بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

هيئة الرقابة على التأمين

توثيق تجربة السودان فى مجال التأمين الإسلامي

فتاوَى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الصادرة في الفترة من 1992 - 2021م

1412 هـ - 1442هـ

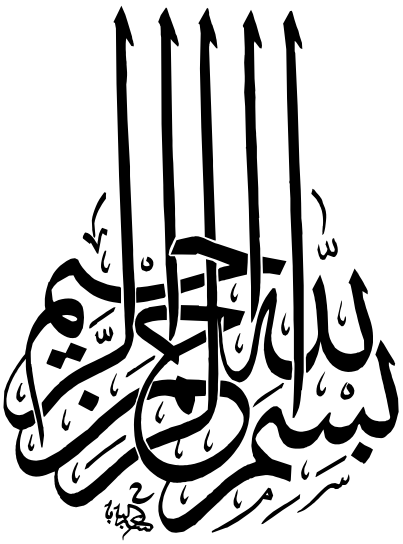

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، أما بعد.

سعينا جاهدين لتوثيق تجربة التأمين التعاوني الإسلامي باعتبارنا أصحاب أول تجربة رائدة أقدمنا عليها بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام التعاوني الإسلامي على نحو شامل.

وأصبنا في تجربتنا هذه كثيراً من التوفيق والريادة والابتكار، دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين العالمية السعي للتعرف على هذه التجربة والكتابة عنها والتعرف بها والإشادة بما اشتملت من مميزات وإضافات كبيرة لصناعة التأمين.

تقديراً ووفاءً لعلمائنا الاجلاء الذين أصلوا لنا هذه التجربة على رأسهم شيخنا بروفسير: الصديق محمد الأمين الضرير رحِمهُ الله.

لقد عقدنا العزم لتوثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لنفع الناس لاستخدامها في معاملاتهم الاقتصادية والمالية

لإزالة شبهة الربا منها، وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودة هذا المشروع المتمثل في الجزء الأول منه على فتاوَى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين الصادرة في الفترة من 1412 هـ – 1438 هـ الموافق1992م – 2017م.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذا الكتاب ومراجعته ويقيني أن ذلك لن يغنينا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمنها في الطبعة القادمة.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذى حظيت به إقليمياً وعالمياً، وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما تبلغه لولا توفيق الله تعالى وتسديده وجهد الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، نسأل الله أن يكون في ميزان حسناتهم.

محمد موسى إدريس
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق أ. د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المكرمات، وبمنّه وكرمه ترفع الدرجات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبي الرحمة ورسول المرحمة صلى الله عليه وسلم، وبعد..

فقد اطلعت على مشروع توثيق تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي فيما يتعلق بفتاوى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين الصادرة في الفترة من 1412هـ –1438هـ، يوافقها 1992م –2017م.

وحمدت الله كثيراً أن تم ذلك بتوجيه كريم من الأخ الفاضل مدير عام الهيئة بعد انتظار طال وأمل استطال، فقام إخوة تزينوا بعلو الهّمة وتعمموا بسمو الهمم، وحملوا لواء الإنجاز على قلة من أمثالهم وأترابهم، فأعدوا هذا السّفْرُ النفيس الذي ينتظره الباحثون في مجال التأصيل المالي والاقتصادي والعاملون في أعمال التأمين ليجتمع أمام ناظريهم ما يحدد الهُدى ويسدد الخُطى ويصحح المسير ويقوم التجربة جزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء ..

ولابّد من تنبيه مهم، وهو: أننا ما كنا نوفق أبداً لتأصيل التأمين ولا تحويل أعمال التأمين إلى ما يوافق الشرع وأحكامه ومبادئه لولا الثُلّة الكريمة الخيِّرة من ولاة أمرنا حكّام بلادنا الأخيار الذين أعلنوا الشريعة دستوراً للبلاد ورفعوا راية الإسلام شرعة ومنهاجاً لحياة أمة السودان منذ بزوغ فجر الإنقاذ المبارك، فليس من الإنصاف أن

ننسى ما يبذلونه في تمكين الإسلام، وما يقدمونه من ترسيخ معانيه ومبادئه في كل ميدان وساحة ومجال تشريعاً، وترشيداً، وتوجيهاً وتشجيعاً، فجزاهم الله عنا وعن الأمة خير الجزاء.

نحمد الله تعالى أن تم إعداد الجزء الأول باكورة توثيق تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي مستوعباً ماصدر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين من الفتاوى والقرارات سائلين ربنا تبارك وتعالى أن يتقبّله وأن يثقل موازيننا وموازين إخوتنا في الهيئة العامة للرقابة على التأمين وأعضاء اللجنة الهميمين الذين أنجزوا إعداده.

والله نسأله أن يحفظ بلادنا وأُمتنا، وقادتنا وشعبنا وأن يمكن لنا ديننا.

أ. د. عبد الله الزبير عبدالرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على أعمال التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخ عبد الحميد عثمان عصملي

الحمد لله رب العالمين ...والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، أما بعد ...

فقد طلب مني الإخوة في إدارة هيئة الرقابة على التأمين مراجعة وتصحيح والتعليق على السّفْرُ الذى أعدوه عن توثيق تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي والذى تضمن فتاوى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين.

بتوكل على الله سبحانه وتعالى أقدم السودان على تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي فقامت أول شركة تأمين إسلامية في العالم "شركة التأمين الإسلامية" إحدى مؤسسات بنك فيصل الإسلامي عام 1979م

قامت هذه الشركة بريادة الإمام العالم الأستاذ المغفور له بإذن الله الصديق محمد الأمين الضرير طيب الله ثراه عراف هذه التجربة وحادي ركبها وقد بشر وعرف ونادى بهذه التجربة منذ مؤتمر دمشق عام 1971م.

وقد تبع قيام هذه الشركة أن التزمت الدولة وقنعت بهذه التجربة وقررت أسلمة قطاع التأمين فطبقت نظام التأمين الإسلامي على سائر شركات التأمين العاملة بالسودان وصدر قانون الرقابة على التأمين عام 1992م مشتملاً على ذلك ومنذ ذلك التاريخ اقتدت سائر شركات التأمين العاملة بالسوق السوداني بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في أعمال التأمين.

واستتبع ذلك مراقبة ومتابعة هذه الأعمال من مختصين شرعيين لإثراء التجربة الوليدة بالأحكام الفقهية المعينة على المسيرة القاصدة إلى الله تعالى، فكان أن صدر القرار الوزاري 1992/219 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين التي وكل إليها تنقية نظام التأمين الذي كان سائداً من أشكال المعاملات التي لا توافق الشريعة وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يرفع إليها من هيئة الرقابة على التأمين ومن سائر الشركات العاملة في هذا المجال فكان من ثمرة مجهوداتها أن رفدت هذه المسيرة بهذه المجموعة فقامت تتابع وتراقب وتقوم أعمال هذه الشركات وتقدم الفتاوى والقرارات التي حواها هذا السّفْرُ الذي بذل فيه من أعدوه جهداً علمياً وبحثياً لانجاز ما قاموا به من عمل نافع بإذن الله، وتتبعوا الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ونسقت ورقمت حسب ترتيبها الزمنى وضمت إلى هذه الفتاوى والقرارات الملاحق التى تدعم صدورها، وقد غطى السّفْرُ نشاط الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن الفترة (1412هـ - 1438هـ ، 1992م – 2017م).

فهذا مجهود طيب وعمل جليل يستحق الثناء والتقدير

وجزى الله الجميع خير الجزاء ووفق لمواصلة المسيرة القاصدة إليه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

عبد الحميد عثمان عصملي
عضو الهيئة الهيئة العليا للر قابة على أعمال التأمين
قاضي المحكمة العليا - خبرات

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق د. محمد يوسف علي

الحمد لله رب العالمين ...والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ، وبعد ...

فقد قدر الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه أن أكون من المشاركين في التحول الذي تم لنشاط التأمين في السودان من التأمين التجاري إلى التأمين الإسلامي في بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي ورأيت عن قرب الجهد الذي بذل من علمائنا الأفاضل وقيادات سوق التأمين السوداني في إحداث الانتقال إلى التأمين الإسلامي والمراجعة التي تمت لكافة ركائز نشاط التأمين في السودان من عقود التأمين واتفاقيات الإعادة والقوانين التي تحكم النشاط والعقود واللوائح المنظمة لشركات التأمين ولكل الهيئات والجهات المساعدة في نشاط التأمين بسوق التأمين السوداني.

لقد شهدت العقود الثلاثة الماضية جهداً كبيراً ومخلصاً شارك فيه علماء أجلاء منهم من ذهب إلى رحمة الله بعد أن بذل من علمه الكثير لصالح الأمة الإسلامية ومنهم من هم على قيد الحياة مازالوا يبذلون ويقدمون هذا الجهد كان لابد من أن يحفظ وأن يوثق في سفر يطلع عليه الدارسون للتأمين وأن ينظر فيه المهتمون بأمر التأمين كذلك يزيدون عليه ويقومون من تجويد الممارسة وتطويرها.

لقد يسر الله سبحانه وتعالى لهيئة الرقابة على التأمين أن تجمع فتاوى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة الماضية وتحفظها من الضياع وأن تجعل الاطلاع عليها ميسوراً وسهلاً لكل مهتم من العلماء والباحثين والدارسين وطلاب العلم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في المسعى وأن يوفق القائمين في هيئة الرقابة على التأمين على توثيق جهد وأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية تطويراً للتجربة وتجويداً للممارسة.

والله ولى التوفيق

د. محمد يوسف علي
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعيةعلى أعمال التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

2016/6/1م

قرار إداري رقم (5) لعام 2016م

الموضوع: توثيق تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي

في إطار السعي لتوثيق تجربة التأمين الإسلامي شكل السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين لجنة من الآتية أسماؤهم :-

1 -السيد/ زهير خضر إبراهيم
2 -السيد/ د. محمد عبدالعزيز الصافي
3 -السيد/ هارون علي إسماعيل
4 -السيدة/ أماني نصر محمدعلي ، للطباعة والتصميم

للعمل على جمع الموضوعات التى نوقشت في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين منذ بدايتها والقرارات التي صدرت (وترتيبها وترقيمها حسب التاريخ) والفتاوى الصادرة من الهيئة وأي موضوعات أُخرى ترى اللجنة تثبيتها في عملية التوثيق.

محمد موسى إدريس
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على أعمال التأمين للفترة من 1992-2017م

اعتماداً على التوجه العام في البلاد بأسلمة النشاط الاقتصادي والذي يشمل قطاع التأمين تم إصدار قانون الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م كما تم إصدار عدد من القرارات الوزارية التي تم فيها التوجيه بمراجعة قطاع التأمين، كجزء من القطاع الاقتصادي الكبير، للتأكد من موافقة الممارسة فيه لمقتضيات الشرع الحنيف، ولما كان التأكد من خلو نشاط التأمين من أي مخالفة للشريعة الإسلامية لا يمكن أن يتم إلا بوجود آلية تنظر في مجمل النشاط وتفاصيله لإحداث المعالجة المطلوبة أينما كانت تلك المعالجة مطلوبة، تم إصدار القرار الوزاري رقم (219) لسنة 1992م بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين ثم تلا ذلك إنشاء هيئات رقابة شرعية في كل شركات التأمين تلتزم في توجيهاتها بما يصدر إليها من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين والتي تدير أعمالها ضمن منظومة هيئة الرقابة على أعمال التأمين.

تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين وأوكل إليها العمل على تنقية كل عقود التأمين من المخالفات الشرعية وكذلك مراجعة الضوابط التي تتعامل بها شركات التأمين فيما يخص إدارة الموارد المالية واستخداماتها في كل أنواع النشاط.

باشرت الهيئة نشاطها في اجتماعات إسبوعية واستعانت بالفنيين في مراجعة عقود التأمين بحسبان أن عقود التأمين هي أساس النشاط واعتمدت اللغة العربية اللغة الأساسية لعقود التأمين وذلك لأن المتعاملين مع الشركات هم من أهل السودان وتمثل اللغة العربية اللغة الرسمية ولغة التعامل في كل المجالات، تمكنت الهيئة في خلال سنواتها الأولى من

مراجعة كل عقود التأمين الأساسية وألزمت كل شركات التأمين بالتعامل بها.

نظمت هيئة الرقابة على التأمين عدداً كبيراً من ورش العمل واللقاءات والمؤتمرات شارك فيها كل مهتم بعمل التأمين، وتمت مناقشة كل ما تقدمت به الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من رؤى وفتاوى شرعية وقرارات مما خلق رضى واسعاً في قطاع التأمين السوداني وأرسى دعائم قوية لممارسة التأمين الإسلامي بالسودان كما خلق رواجاً للتجربة خارج السودان وجعلها جزءاً لا يتجزأ من أي نقاش أو حوار أو اجتماع يتداول فيه المعنيون بأمر التأمين الإسلامي في أي منتدى خارج السودان(1) .

لم تتوقف الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين عن نشاطها وعن بذل المزيد من الجهد والدراسة لنشاط التأمين وتقويم الممارسة خلال الخمس والعشرين سنة التي تلت تكوينها مما يؤكد حيوية الهيئة وجديتها بالرغم من التغير الذي حدث في عضويتها بانتقال عدد من أعضائها المؤسسين إلى رحمة مولاهم، فكان أول تكوين للهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من الآتية أسماؤهم:-

1) البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً
2) البروفسير/ حافظ الشيخ الزاكي عضواً
3) الدكتور/ أحمد علي عبدالله عضواً
4) الدكتور/ عوض عبدالله أبوبكر عضواً
5) الأستاذ/ حسن محمد إسماعيل البيلي عضواً
6) د. محمد يوسف علي مديرعام هيئة الرقابة على التأمين عضوا

(1) د. محمد يوسف علي عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.

ثم تم إعادة تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام 2002م على النحو التالي:-

1) البروفسير/الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة
2) الأستاذ / حسن محمد إسماعيل البيلي عضو الهيئة
3) الأستاذ / عبدالحميد عثمان عصملي عضو الهيئة
4) الدكتور/ محمد يوسف علي عضو الهيئة
5) الأستاذ/ جعفر صالح محمد عضو الهيئة
6) الأستاذ/ أحمد عمر إبراهيم مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

وانتدب مولانا جعفر صالح محمد للعمل في إحدى الدول العربية وبعد ذلك تم إعادة تكوين الهيئة بتاريخ 6 إبريل 2010م على النحو التالي:-

1) البروفسير / عبدالله الزبير عبدالرحمن– جامعة القرآن الكريم رئيساً
2) البروفسير / الصديق محمد الأمين الضرير عضواً
3) د. الرشيد حسن سيد – جامعة الخرطوم عضواً
3) الشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير – جامعة القرآن الكريم عضواً
4) مولانا عبدالحميد عثمان عصملي – ديوان الحسبة والمظالم عضواً
5) د. محمد يوسف علي– رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين عضوا
6) الأستاذة/ آمنة علي محمد- مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضوا

وفي العام 2012م عين الدكتور محمد يوسف علي وزيراً للمالية بحكومة ولاية الجزيرة، ورغم مشاغله الكثيرة فقد استمر في عضوية الهيئة، ورأى البروفسير محمد الأمين الضرير إكمال العضوية إلى سبعة أعضاء؛ فتم

تعيين الدكتور/ التجاني عبدالقادر أحمد.وبعد ذلك تم إعادة تكوين الهيئة على النحو التالي:-

1) البروفسير /عبدالله الزبير عبدالرحمن– جامعة القرآن الكريم رئيساً
2) البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير عضواً
3) د. الرشيد حسن سيد – جامعة الخرطوم عضواً
4) الشيخ /إبراهيم أحمد الشيخ الضرير – جامعة القرآن الكريم عضواً
5) مولانا /عبدالحميد عثمان عصملي – ديوان الحسبة والمظالم عضواً
6) د. محمد يوسف علي – رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين عضواً
7) د. التجاني عبدالقادر أحمد عضواً
8) الأستاذ/ محمد موسى إدريس- مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضوا

مقدمة الفتاوى والقرارات

يهدف هذا السّفْرُ إلى التعريف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية لقطاع التأمين من خلال أعمالها والفتاوى والقرارات التي أصدرتها بدءاً من العام 1412 هـ - 1438 هـ الموافق 1992م وحتى العام 2017م وستبين اللجنة ذلك حسب المنهج الذي رسمته للعمل الذي يتمثل فيما يأتي:

1 - جمع مادة الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية لقطاع التأمين خلال الفترة المذكورة أعلاه.

2 - تصنيف ما صدر في هذه المرحلة على أساس التسلسل التاريخي لصدور الفتوى أو القرار ولأهمية ذلك استرشدنا بعمل فهرس موضوعات ييسر الرجوع لموضوع الفتوى أو القرار.

3 - إرفاق كل المستندات المتعلقة بالفتوى أو القرار باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أصل الفتوى أو القرار وتمت إضافة تلك المستندات في ملاحق يمكن الرجوع إليها حتى يتيسر للقارئ معرفة كل الجوانب المحيطة بكل ماصدر.

القسم الأول
شمل الموضوعات التي ناقشتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في

الفترة من 1412هـ - 1422هـ
1992م – 2002م

الفترة من 1412هـ - 1422هـ
1992- 2002

إن الفترة التي بدأت فيها أسلمة القطاع الاقتصادي بمافيه قطاع التأمين كانت عام 1992م كما بدأت فيها هيئة الرقابة الشرعية أعمالها حيث أنشئت بالقرار الوزاري رقم (219) لسنة 1992م وركزت جل أعمالها منذ الإنشاء عام على المسائل التنظيمية وخلت هذه الفترة حتى نهاية عام 2002م عن فتاوَى وقرارات في موضوعات محددة من أعمال التأمين حسبما تبين للجنة من مطالعتها لمحاضر اجتماعات الهيئة.. ومن واقع المحاضر تبين للجنة أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية كان همها آنذاك بحث الموضوعات العامة التي تؤسس لتأمين تعاوني إسلامي ينتقل بالشركات من التأمين التقليدي (التجاري) فأصدرت بذلك جملة من الإرشادات والتوجهات التي سارت مع توجه الدولة العام نحو الأسلمة على النحو التالي:-

1) أول ما بدأ تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان بدأ بقيام أول شركة تأمين إسلامية في العالم "شركة التأمين الإسلامية" إحدى مؤسسات بنك فيصل الإسلامي عام 1979م، وذلك بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، وتبع ذلك إنشاء عدد من الشركات على نظام التأمين التعاوني الإسلامي والتزمت الشركات القائمة بنظام التأمين الإسلامي في العام 1992م.

2) توجه البلاد وقتها إلى أسلمة النشاط الاقتصادي والذي شمل قطاع التأمين فصدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م كأول قانون ينظم التأمين الإسلامي، كما صدر القرار الوزاري رقم (219) لسنة 1992م، بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين وأوكل إليها العمل على تنقية كل عقود التأمين من المخالفات الشرعية وكذلك مراجعة الضوابط التي تتعامل بها شركات التأمين فيما يخص إدارة

3) الموارد المالية واستخداماتها في كل أنواع النشاط.
4) وتعتبر بذلك الفترة من 1992م – 1997م فترة التأسيس متمثلة في مراجعة ومناقشة المحاور والموضوعات الآتية:-

1. مراجعة لائحة الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م.
2. مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي يحكم عمل كل شركة وإزالة كل مايتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. مراجعة وتعريب كل عقود التأمين (الوثائق) وتنقيتها من المخالفات الشرعية.
4. الموافقة على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين.

ومن واقع محاضر الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من 1992م حتى 2002م نجد أنها بحثت بعض الموضوعات وأصدرت فيها توجيهات وإرشادات تتمثل في الآتي:-

الموضوع الأول : الصيغ التي يدار بها الاستثمار في شركات التأمين :

فقد رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بتاريخ 6 ربيع الأول 1413هـ الموافق 1992/9/3م: جواز العمل بأي من الصيغ التالية:-

- إنشاء إدارة للاستثمار داخل الشركة يتحمل حساب رأس المال كل مصروفاتها، ويعين أشخاص من مجلس الإدارة من حملة الأسهم للإشراف على هذه الإدارة، ويتحمل حساب رأس المال مصروفات هؤلاء المشرفين، وفي هذه الحالة يضاف كل نصيب رأس المال في أرباح الاستثمار إلى حساب رأس المال، كما يضاف إليه نسبة من نصيب أموال حملة الوثائق في الأرباح يتفق عليه، بحيث لايزيد نصيب أموال حساب حملة الأسهم عن 30% نظير الإدارة ولاينقص نصيب حملة الوثائق عن 70%.

- تنشأ إدارة مشتركة للاستثمار يتحمل مصروفاتها حساب حملة وثائق التأمين وحساب حملة الأسهم بنسب مشاركة كل في المال المستثمر وتوزع أرباح الاستثمار على الحسابين بنفس النسبة.

وبعد ذلك ظهرت الحاجة لمراجعة رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأصدرت الفتوى رقم (2003/1) بشأن مقترحات حول صيغ الاستثمار التي يمكن أن يطبقها أصحاب رأس مال شركات التأمين التعاونية الإسلامية.

الموضوع الثاني:المشاركة في شركات إعادة التأمين الإقليمية

رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بتاريخ 12رجب 1413هـ الموافق 1993/1/5م:

لايجوز أن تشارك شركات التأمين الإسلامية في إنشاء شركات إعادة تأمين غير إسلامية ولكن نظراً للمبررات التي ساقتها المذكرة المرفقة المقدمة من المدير العام لهيئة الرقابة على التأمين فقد تعين وجود حاجة تبرر دخول حكومة السودان عضواً في شركتي إعادة التأمين المذكورتين في المذكرة (مؤسسة إعادة التأمين الإفريقية African-Re، شركة إعادة التأمين لدول منظمة التجارة التفضيلية Zep-Re) شريطة أن تخرج الحكومة منها متى انتفت الحاجة إلى الاستمرار في عضويتها.

ملحق رقم (1)

المشاركة في شركات إعادة التأمين الإقليمية

التأمين كما هو معروف قد أصبح ضرورة لحماية الاقتصاد الوطني ومؤسساته والتي أصبحت ذات أحجام ورؤوس أموال ضخمة تحتاج لحماية وفق أُسس علمية ومدروسة وعليه فقد تكفلت شركات التأمين ومؤسساته بلعب ذلك الدور والذي قامت لتحقيقه شركات التأمين وأخرى لإعادة التأمين بمستويات تتفاوت من بلاد لأخرى حسب التطور والنمو الاقتصادي لذلك البلد.

ولقد كان حظ القارة الإفريقية ودول العالم الثالث بصفة عامة أقل من غيرها من حيث عدد الشركات القائمة أو حجمها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حماية اقتصادها القومي ولم يكن السودان ببعيد في ذلك من حيث عدد الشركات القائمة وإمكاناتها في حماية الاقتصاد القومي.

انطلاقاً من هذا الوضع كان لابد من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين العالمية ذات القدرات المالية الضخمة للاستعانة بها في توسيع إمكانات الشركات

المحلية في حماية الاقتصاد القومي وذلك نظير دفع مبالغ محددة يتم الاتفاق عليها سنوياً، وبالنظر للمبالغ التي يتم دفعها لشركات إعادة التأمين العالمية ذات القدرات الاستيعابية الكبيرة والتي يوجد غالبها في الغرب نجد أن نسبة تزيد على 50% من إجمالي أقساط التأمين تذهب إلى شركات إعادة التأمين الغربية مما يمثل إرهاقاً كبيراً للدول النامية ويؤثر سلباً على ميزان مدفوعاتها؛ لكل ذلك رأت الدول النامية وبتوصية الانكتاد (UNCTAD) أن تنشأ شركات إقليمية لإعادة التأمين تشترك فيها دول المنطقة المعنية لتحقيق الأغراض التالية:-

1. الاحتفاظ بأكبر قدر من أقساط إعادة التأمين داخل الإقليم للاستفادة منها في تمويل مشروعات التنمية في البلاد المعنية.
2. تحقيق التكامل في قطاع التأمين بين البلاد المشاركة في شركة إعادة التأمين الإقليمية وذلك بتبادل أعمال لإعادة التأمين وبالتالي تبادل المخاطر ذات الاحتمالات المختلفة.
3. العمل على تدريب الكفاءات التأمينية ورفع مستوياتها لتساعد على تقليل المخاطر وذلك عبر إعداد الدراسات العلمية والفنية.

مؤسسات إعادة التأمين الإفريقية

لقد تم إنشاء مؤسسة إعادة التأمين الإفريقية في عام 1975م بمبادرة من منظمة الوحدة الإفريقية وتم التوقيع على اتفاقية إنشائها بوساطة كل الدول الإفريقية ومن بينها السودان.وقد بدأت أعمالها منذ ذلك التاريخ وحققت نتائج طيبة كما تم إنشاء شركة إعادة التأمين لدول منظمة التجارة التفضيلية والتي سوف تبدأ ممارسة أعمالها ابتداءً من شهر يناير 1993م وقد وقع السودان على اتفاقية إنشائها بصفته عضواً في منظمة التجارة التفضيلية. لقد شارك السودان في رأس مال مؤسسة إعادة التأمين الإفريقية منذ إنشائها كما أنه مطالب بدفع مشاركته في شركة إعادة التأمين لدول منظمة التجارة التفضيلية، ويمكن دفع تلك المساهمة بوساطة حكومة السودان أوبوساطة شركات التأمين السودانية.

لقد تم إنشاء شركات إعادة التأمين الإقليمية في القارة الإفريقية لتحقق الأغراض التي ذكرناها آنفاً كما أنها تمثل تجمعاً يتم التفاكر عبره حول مستقبل التأمين في القارة لاستحداث وسائل جديدة في هذا المجال وحل ماينتج من مشكلات؛ إن مشاركة السودان في تلك الشركات كانت لأجل تحقيق الأغراض

التي ذكرت كما أنها في نفس الوقت تمثل مشاركة في التأثير في مستقبل القارة في شتى الأصعدة والتي من بينها مجال التأمين.

لقد برزت في الساحة السودانية بعد ظهور التوجه الإسلامي للدولة تحديات كثيرة تأتى كلها في اتجاه خنق ذلك التوجه والتضييق على السودان اقتصادياً والذي يمكن أن يشمل وضع شروط مجحفة في اتفاقيات إعادة التأمين أو رفض الأعمال السودانية كلية وسوف يسبب ذلك كثيراً من المشكلات للسودان ولن يتمكن من التغلب عليها إلا في إطار الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال والذي تمثله شركات إعادة التأمين الإقليمية، لقد ذكرت آنفاً أن إعادة التأمين تمثل ضرورة لا يمكن التغلب عليها في الوقت الحالي خاصة وفي وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ضعيفة كما أنها أيضاً تعتمد على شركات إعادة التأمين الغربية في توسيع طاقاتها.

كما أن شركات إعادة التأمين الإسلامية نفسها قد تخضع لتأثيرات سياسية تؤدي لعدم تعاونها مع السوق السوداني.

إن اشتراك السودان في رأس مال شركات إعادة التأمين الإقليمية بالرغم من أنها لاتعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية إلا أن تلك المشاركة يمكن ايجاد مبررات قوية لها في الآتي:-

1) الاشتراك في رأس مال تلك الشركات يعطى السودان الحق والفرصة في التأثير على مجريات الأمور في تلك الشركات، ومن ثم يمكن أن يحدث تحولاً أو قبولاً للتعامل الإسلامي في مجال التأمين وذلك عن طريق إقناع الدول الإسلامية المشاركة في تلك الشركات بحسبانها ذات تأثير ومساهمات كبيرة.
2) وجود السودان في تلك الشركات كعضو فاعل يحفظ له الحق في أن تعتبر ظروفه والضغوط التي تمارس عليه من قبل الشركات الغربية كما تجعله في وضع أفضل لاسماع صوته والحصول على تغطيات لأعماله إذا تم رفضها بوساطة تلك الشركات.
3) مشاركة السودان في الشركات والمؤسسات الإقليمية للتأمين يمكن أن يخدم أغراضاً سياسية ودعوية لا تتيسر خدماتها دون المشاركة الفاعلة

حيث إن تلك التجمعات تمثل حضوراً مكثفاً لقيادات التأمين في القارة والشركات الغربية كذلك.

لكل ماذكر في هذه المذكرة فإننا نرى أن الموافقة على مشاركة السودان في المؤسسة الإفريقية للتأمين أو شركة إعادة التأمين لدول منطقة التجارة التفضيلية، سواء بوساطة الحكومة أو شركات التأمين، أمر شديد الأهمية كما أن عدم المشاركة سوف يحرم السودان من لعب دور مهم بصفته دولة ذات برنامج خاص تسعى لإقناع الآخرين بجدواه الاقتصادية والسياسية.

د. محمد يوسف علي
مدير عام الهيئة العامة للإشراف والرقابة
على أعمال التأمين

الموضوع الثالث : وعاء الزكاة لشركات التأمين

رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بتاريخ 18شعبان 1413ه الموافق 1993/2/10م:

يحسب احتياطي الأخطار السارية ضمن وعاء الزكاة لشركات التأمين، يستثنى احتياطي المطالبات تحت التسوية من وعاء الزكاة بحسبان أنه مال مملوك للغير وتطالب الشركة في نهاية السنة التالية بتحديد المبلغ الذي تمَ دفعه فعلياً من ذلك الاحتياطي وتحسب الزكاة عما يتبقى منه.

ملحق (1)

جمهورية السودان
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين

السيد/ مدير شركة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: وعاء الزكاة لشركات التأمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وموافقة ديوان الزكاة بخطابهم بالنمرة ك د ز/ أ س/56/هـ/1 بتاريخ 1993/2/10م الموافق له 1413/8/19هـ على رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.

أرجو أن أنقل إليكم **رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين** كما يلي:-

1. يحسب احتياطي الأخطار السارية ضمن وعاء الزكاة لشركات التأمين.
2. يستثنى احتياطي المطالبات تحت التسوية من وعاء الزكاة بحسبان أنه مال مملوك للغير وتطلب الشركة في نهاية السنة التالية بتحديد المبلغ الذي تم دفعه فعلياً من ذلك الاحتياطي وتحسب الزكاة على ما يتبقى منه.

عليه أرجو الاتصال بديوان الزكاة لسداد التزاماتكم وفق ماتم الاتفاق عليه.

ولكم شكري

د. محمد يوسف علي

مدير عام الهيئة العامة للإشراف والرقابة

على أعمال التأمين

صورة إلى:- ديوان الزكاة

الموضوع الرابع : وثائق الضمان التي تصدرها شركات التأمين

رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بتاريخ 11رمضان 1415هـ الموافق 1995/2/10م إصدار أمر إلى شركات التأمين بإيقاف التعامل مع وثائق الضمان لأنها ليست من أعمال التأمين، وبعد ذلك ظهرت الحاجةإلى مراجعة الفتوى وإصدرت الفتوى رقم (2014/2) بشأن الحصول على الضمانات من شركات التأمين ، (فقط للمقاولين بشرط تسجيلهم في مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية وتذكية من اتحاد المقاولين.).

الموضوع الخامس : مراجعة القوانين واللوائح

في سنة 1997م بدأت مراجعة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م ومن ثم صدور قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م.
وكذلك مراجعة مسودة قانون التأمين والتكافل ومن ثم صدور القانون في سنة 2003م.

القسم الثاني

الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
للأعوام 2003م - 2006م
1423 هـ - 1426 هـ

توثيق تجربة السودان في مجال التأمين الإسلامي

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

فتوى: رقم (2003/1)

بشأن:مقترحات حول صيغ الاستثمار التي يمكن أن يطبقها أصحاب رأس مال شركات التأمين التعاونية الإسلامية

بعد أن استمعت الهيئة إلى آراء العديد من مساهمي ومديري شركات التأمين العاملة في السودان شفاهة، وتلقتها كتابة؛ تبين للهيئة أن هناك غبشاً في الرؤية فيما يتعلق بدور أصحاب رأس مال شركات التأمين في إدارة شركات التأمين التعاوني الإسلامى وما تجره عليهم أعمال الإدارة من متاعب دون عائد على رأس المال الذي دفعوه لقيام تلك الشركات، كما لمست الهيئة تنامي فهم مغلوط بأن صيغة التأمين التعاوني تمثل عاملاً طارداً للاستثمار في مجال التأمين، واستمعت الهيئة إلى تصاعد نبرة الخوف مما يمكن أن تجره العولمة واشتراك السودان في منظمة التجارة العالمية بدخول شركات تأمين ذات رؤوس أموال ضخمة وخبرات ثرة لن تقوى شركات التأمين التعاوني على منافستها وبذلك يقع قطاع التأمين كله في يد الشركات الوافدة مما يحكم قبضتها على مفاصل الاقتصاد السودانى الذي تمثل عمليات التأمين جزءاً مهماً فيه.

ولكل ماذكر أعلاه فقد رأت الهيئة أن تبين في هذه المذكرة الرأي الشرعي حول الأمور التي ذكرت، وإزالة ما علق من شوائب بالنظرة إلى تجربة التأمين التعاوني التي نقول بملء الفم إنها تجربة ناجحة في الجملة.

وفى البدء نريد أن نركز على ثوابت في مجال التأمين التعاوني الإسلامي، وهي ثوابت لا محيد عنها مطلقاً، ونشير إلى جملة أمور أخرى نوردها فيما يلي:-

1. إن فكرة التأمين التعاوني الإسلامي تقوم على أساس التعاون على البر لتوزيع واقتسام الأعباء المالية التي يتعرض لها أصحاب الممتلكات من العقارات أو المنقولات ممن يشتركون في دفع الأقساط لشركة التأمين لتأمين ممتلكاتهم، وليس الربح هدفاً من أهداف شركة التأمين التعاوني الإسلامي وبذلك جاء الشرط الأساسي في العقد بين المستأمنين وشركة

التأمين أن المستأمن يدفع قسط التأمين متبرعاً بما تحتاج إليه الشركة منه أو به كله لجبر الضرر الذي يقع على أي مستأمن مشارك.

2. إن فكرة يكون أساسها وغرضها التعاون على البر دون ابتغاء الربح لأي شركة أموال لا تحتاج إلى رأس مال مدفوع ما خلا ما يلتزم كل مستأمن بدفعه، ولولا أن قانون الشركات السوداني لسنة 1925م يوجب على كل شركة تسجل بموجبه أن يكون لها رأس مال مدفوع، وأن يلتزم أصحاب رأس المال المدفوع بإدارة الشركة (وأن يتحمل رأس المال الغرم والغنم في حدود رأس المال المسجل) لِمَ احتاجت شركة التأمين التعاوني الإسلامي التي تقوم على فكرة أن لا يغنم رأس المال ولا يغرم إلى التسجيل برأسمال مدفوع.

3. لقد حتم الوضع القانوني الذي يفرضه قانون الشركات السوداني لسنة 1925م أن تسجل أول شركة تأمين تعاونى إسلامي– وهى شركة التأمين الإسلامية التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني–أن تسجل برأس مال قدره مليون جنيه مملوك بالكامل لمؤسسّيَن هما بنك فيصل الإسلامي ويمتلك 99% من رأس المال بينما سجل 1% من رأس المال باسم مدير البنك للوفاء بمتطلبات قانون الشركات مع النص في النظام الأساسي للشركة أن عضو مجلس إدارة البنك المساهم في الشركة لن يتقاضى أي عائد على السهم الذي خصص باسمه.
4. فرض القرار الحكومي الصادر بأسلمة نظام التأمين التعاونى الإسلامي على كل شركات التأمين العاملة في السودان أن تتحول إلى الصيغة الإسلامية على أن يحتفظ أصحاب رأس المال بمقاعدهم في مجالس الإدارات وبذلك نشأ واقع جديد، أبرزه حرمان أصحاب رأس المال من فوائض عمليات التأمين. وقد ظهر واضحاً أن مجالس الإدارات ما عادت بنفس الحرص على مراقبة أداء الشركات العاملة فظهر تقاعس في تحصيل الأقساط وتساهل في إجراءات توقيع عقود إعادة التأمين وانتهى الحال بإفلاس بعض الشركات، ونسب ذلك إلى قلة العائد الذي يتلقاه أصحاب رأس المال من عائد ما دفعوه من رأس المال، وظلوا ينظرون

بغير رضا خافٍ إلى الفوائض التي تحققها شركات التأمين فتذهب إلى الاحتياطي أو ترد للمستأمنين.

5. إن عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين تبيح لها الاتجار بما يتوافر لها من أموال لا تحتاجها لدفع التعويضات للمستأمنين، ولكن شركات التأمين لا تتجر الآن فيما يتوافر لها من أموال وإنما تكتفي بوضعها في حسابات استثمار لدى البنوك ولا يعتبر ذلك الاستثمار الأمثل لهذه الأموال إذ إن العائد سيكون أكبر لو أحسن تدوير هذه الأموال بصورة أسرع، على أن الربح العائد لأصحاب رؤوس الأموال من وضعها في حسابات استثمار في البنوك أكثر من ربح كثير من أسهم المساهمين فيالبنوك، صحيح أن العائد على المساهمين في شركات التأمين بعد التحول إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية نقص عما كان عليه عندما كانت شركات تأمين تجارية بسبب حرمانهم من فائض الاشتراكات، لأن هذا الحرمان هو الفارق الأساسي بين التأمين التجاري الممنوع شرعاً والتأمين التعاوني الإسلامي.

وبعد أن رصدت الهيئة هذه الثوابت المتعلقة بالتأمين التعاوني فإنها تصدر هذه المذكرة لتكون هادياً لشركات التأمين التعاوني الإسلامي لتتيح فرصاً أوسع لأصحاب رأس المال ليساهموا في إدارة الشركة بفعالية، ولاستثمار ما يتوافر من احتياطيات ورأس مال وما يمكن أن تسمح به هيئة الرقابة على التأمين أو أي جهات رسمية أخرى تكون مسؤولة عن سياسات التمويل وتحديد السيولة في الاقتصاد السوداني– مما يتوافر من الأقساط المدفوعة وهي ممارسات نعتقد أنها ستحقق الكثير من الخير لأصحاب رأس المال وللمستأمنين بطرق مشروعة إذا توافرت الجدية والأمانة وإدارات الاستثمارات البصيرة، الحريصة على إنجاح التجربة.

<u>وتفاصيل فتوى الهيئة حول الموضوعات المثارة هي كما يلي:-</u>

أولاً: إن شركات التأمين يمكن أن تتجر مباشرة أو مضاربةً فيما يتوافر لديها من أموال من الاحتياطيات ورأس المال وما لايحتاج إليه من أقساط التأمين المدفوعة في كل أنواع التجارة المباحة، وكل عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين تنص على هذا الحق.

ثانياً:إذا كان أصحاب رأس المال يرغبون في أن يحدد لهم أجر مقطوع يدفع من الأقساط فهذا أمر مسموح به بموجب عقد الإجارة الشرعي على أن يتولى أصحاب رأس المال في هذه الحالة دفع استحقاقات أعضاء مجلس الإدارة من مصاريف ترحيل وإقامة لغير المقيمين في العاصمة لحضور اجتماعات المجلس وكل ما ينفق على أعضاء مجلس الإدارة لتمكينهم من مباشرة أعمالهم، وما يبقى من الأجر المقطوع يضاف إلى استحقاقات أصحاب رأس المال من عائد استثمار رأس مال الشركة، ولا تتحمل إدارة الشركة العاملة أي مصاريف أُخرى تجاه أصحاب رأس المال أو أعضاء مجلس الإدارة على أن يلتزم أصحاب رأس المال بأن يضم مجلس الإدارة ممثلين للمشتركين من بين المستأمنين وفقاً للنظام الأساسي لكل شركة.

ثالثاً:يمكن لأصحاب رأس المال إنشاء إدارة للاستثمار يتولون دفع كامل مصروفاتها من عمالة ومعينات على أن تضع إدارة الشركة العاملة في أيديهم كل احتياطيات الشركة المعنية، ورأس المال المدفوع، وما يمكن أن يجنب من الأقساط المدفوعة في حدود ما تسمح به هيئة الرقابة على التأمين أو أي جهات رسمية ذات علاقة بالرقابة على التمويل والسيولة في الاقتصاد السوداني، ولإدارة الاستثمار المنوه عنها أعلاه أن تدخل في عقد مضاربة مع إدارة الشركة العاملة التي تنوب عن المستأمنين، فيستثمر أصحاب رأس المال بواسطة إدارة الاستثمار التي ينشئونها الأموال التي تقدم إليهم على أن يقتسم الربح العائد من عمليات الاستثمار مناصفة، أو بالنسبة التي يتفق عليها، بينهم وبين إدارة الشركة العاملة التي تضيفه إلى فوائض عمليات التأمين التي تعود إلى المستأمنين، وبما أن عقد المضاربة بشروطها الشرعية هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين فإن إدارة الاستثمار هي التي تتحمل ضمان الأموال الآيلة إليها في حالة التعدي أو التقصير، أما الضمانات المطلوبة لمواجهة حالات التعدي والتقصير فيجب الاتفاق بخصوصها مع هيئة الرقابة على التأمين وأي جهة رسمية مسؤولة عن التمويل والسيولة في الاقتصاد السوداني.

إن الجدية في الاستثمار بالصيغ التي ذكرناها، وتوخي الأمانة المطلقة في إدارة الأموال المستثمرة والتعاون والثقة المتبادلة بين أصحاب رأس المال والمستأمنين ستكون خير ضمان لاستمرار ونجاح هذه التجربة التي نرجو أن يكون فيها السودان سابقاً إلى الخيرات، وأن يكتب ذلك في سجل حسنات كل

من شارك وعاون في إنجاز التجربة سالمة من كل عيب، مبرأة من كل شبهات الغرر وكل ما يكون ماحقاً للكسب.
والله من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل

صدر في الخرطوم في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة في عام 1424هـ الموافق اليوم السادس عشر من شهر أغسطس في عام 2003م.

الموقعون:-

1 ـ البروفسير/الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة
2 ـ الأستاذ / حسن محمد إسماعيل البيلي عضو الهيئة
3 ـ الأستاذ / عبدالحميد عثمان عصملي عضو الهيئة
4 ـ الدكتور/ محمد يوسف على عضو الهيئة
5 ـ الأستاذ/ جعفر صالح محمد عضو الهيئة
6 ـ الأستاذ/ أحمد عمر إبراهيم مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (1)

جمهورية السودان
هيئة الرقابة على التأمين

التاريخ: 16 رجب 1422هـ **الموافق: 2001/10/3م**

السيد/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: رأس المال في شركات التأمين

يمثل رأس المال العنصر الأساسي المهم في أي شركة واللازم لشراء موجوداتها وممتلكاتها لبدء العمل، وبالنسبة لشركات التأمين فإن دور رأس المال

يتعاظم لأن خدمات التأمين خدمات مستقبلية ولذلك نص قانون الشركات لعام 1925م على ضرورة وجود رأس المال ليضمن التزامات الشركة المستقبلية، وعادة ما ينظر إلى شركات التأمين التي لديها رأسمال وأصول ضخمة بأنها مستودع للأمان وتتمتع بثقة عملائها.

بما أن المرحلة القادمة تحتم علينا الأخذ بمبدأ إعطاء وجود رأسمال في شركة التأمين أهمية كبيرة فلابد من إعادة النظر في شركة التأمين التعاوني بإعطاء توفر عنصر رأسمال في شركة التأمين التعاوني أهمية نسبية وذلك باعتماد صيغة المضاربة، بدلاً عن صيغة التبرع الحالية لأن صيغة المضاربة ستكون جاذبة لرأس المال بحيث تحقق النمو في الحجم وتمكنها من منافسةالشركات الأجنبية ذات الحجم الكبير والقدرة المالية والفنية العالية.

كما أن الواقع العملي يبين لنا أهمية وجود رأس المال في شركة التأمين التعاوني للأسباب الفنية الآتية:-

1) ألزم قانون الشركات لسنة 1925 برأس المال الذي يقرض حساب حملة الوثائق في حالة العجز بدون مقابل.
2) لابد أن يكون حساب حملة الوثائق متضامناً مع حساب حملة الأسهم في مجابهة الأخطار.
3) للتكرم بالإطلاع على ماورد أعلاه وإبداء الرأي الصائب في هذا المقترح.

ولكم فائق الشكر

أحمد عمر إبراهيم
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعيةعلى أعمال التأمين

الفتوى رقم (2003/2)

بشأن: أُسس استثمار أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نما إلى علم الهيئة أن بعض المساهمين قد فسروا قول الهيئة بإمكانية أن يحدد أجر مقطوع لأصحاب رأس المال لقاء إدارة الشركة، بأن ذلك يمكن أن يكون بتحديد نسبة من أقساط التأمين المدفوعة، تدفع لأصحاب رأس مال الشركة، وهذا تفسير خاطئ وتود الهيئة أن تؤكد أن الأجر المقطوع لا يمكن أن يكون نسبة من أقساط التأمين بأي حال من الأحوال، لأن ذلك يدخل في باب الغرر المحرم شرعاً لجهالة الأجر إذا كان نسبة من الأقساط لأن الأقساط مجهولة.

إن الأجر المقطوع يكون عبارة عن مبلغ محدد القيمة يتفق عليه بين شركة التأمين المعينة وهيئة الرقابة على التأمين.وتقاضي الأجر المقطوع يستوجب أن يدفع أصحاب رأس المال كل استحقاقات مجلس إدارة الشركة.

ونرجو أن يعمم هذا التوضيح على كل المعنيين.

صدر في الخرطوم في اليوم الثاني من شهر رجب في عام 1424هـ الموافق اليوم الثلاثون من شهر أغسطس في عام 2003م.

أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

1. البروفسير/الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة
2. مولانا / حسن محمد إسماعيل البيلي عضو الهيئة
3. مولانا / جعفر صالح محمد عضو الهيئة
4. مولانا / عبدالحميد عثمان عصملي عضو الهيئة
5. د. محمد يوسف علي عضو الهيئة

ملحق رقم (1)

هـ ر ع / تأمين

التـــاريخ: 25 جمـــادى الآخـــرة 1424هـــ الموافـــق: 2003/8/23

السيد/ مدير عام شركة.....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الموضوع : مقترحات حول صيغ الاستثمار التي يمكن أن يطبقها
أصحاب رأس مال شركات التأمين التعاونية الإسلامية

بالإشارة للموضوع أعلاه، أُرفق طيه المقترحات التي تم التوصل إليها بعد أن استطلعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين آراء ومقترحات العديد من ذوي الاختصاص في مجال التأمين حول تقييم تجربة التأمين التعاوني الإسلامي المعمول بها الآن من مدراء شركات التأمين ورؤساء مجالس إداراتها وخبراء في شؤون الاقتصاد والمال وتأكد للهيئة أن تجربة التأمين التعاوني الإسلامي تجربة ناجحة وسليمة بكل المقاييس، ولكن القصور يكمن في عدم التطبيق السليم بالإضافة إلى عدم الاستفادة من القانون الذي أباح استثمار الاحتياطيات ورؤوس الأموال وجزء من اشتراكات التأمين في الاتجار والاستثمار بالطرق الإسلامية المشروعة نظير نسبة يتم الاتفاق عليها بين المساهمين وحملة الوثائق.

ولكم فائق الشكر
آمنة علي محمد
مدير عام هيئة الرقابةعلي التأمين

ملحق رقم (2)

التاريخ : 7 ربيع الأول 1432هـ الموافق:2011/2/10م
السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
الموضوع: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول الاستثمار

إشارة للموضوع أعلاه، أرجو أن أفيدكم بأن الإدارة العليا للشركة وبتكليف من مجلس الإدارة قد اجتمعت مع السادة/ رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمناقشة موضوع الاستثمار بالشركة على ضوء فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين الخاصة بصيغ الاستثمار في شركات التأمين والفائض من أموال حملة الوثائق بواسطة حملة الأسهم وقد برزت عدة استفسارات تتمثل في الآتي:-

1 -التكييف الشرعي لإنشاء إدارة الاستثمار وقد أفتت الهيئة بجواز تبعيتها لإدارة الشركة والصرف عليها من ريع العائد من حسابات الاستثمار.
2 -الودائع الاستثمارية الموجودة في حسابات الشركة بالبنوك وشهادات شهامة – هل متابعة هذه الاستثمارات يتيح لحملة الأسهم أخذ نصيب من أرباح هذه الودائع والشهادات علماً بأنها تخص حملة الوثائق ومقيدة لصالح الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين.
3 -من الذي يتحمل التعدي والتقصير – حملة الأسهم أم حملة الوثائق أم المقصرون من موظفي الإدارة في حالة حدوث خسائر نتيجة للتعدي أو التقصير.

وشكراً،،،،،،،

د. كمال جاد كريم
مدير عام شركة التأمين الإسلامية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

مذكرة رقم (2004/1)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

وبعد،،،،،،

فهذا رد على مذكرة اللجنة التنفيذية لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية الموجهة إلى أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بشأن:-

إعادة التأمين بالكامل داخلياً وفي شركات تأمين إسلامية خارجية

أولاً: تشكر الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين اللجنة التنفيذية لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية على اهتمامها بهذا الموضوع وسعيها الجاد في أن تعيد شركات التأمين السودانية تأمينها لدى شركات إعادة تأمين إسلامية حتى تكتمل حلقة نظام التأمين التعاوني الإسلامي كما جاء في مقدمة المذكرة ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى إنجاح هذا المشروع، إنه سميع مجيب.

ثانياً: تقول المذكـــــرة إن اللجنة التنفيذية اتفقت آراؤها على اعتماد المحاذير المهنية التالية :-

1 - إن إعادة التأمين تستلزم بالضرورة تفتيت الأخطار إلى وحدات صغيرة يسهل جمعها في حالة حدوث مطالبة، وإعادة التأمين داخلياً هي المفهوم العكسي تماماً لما ذكر أي إن تركيز الإعادة لدى معيد تأمين واحد إلى جانب مبدأ إعادة التأمين من ناحية علمية وهي توزيع الأخطار حيث إن التركيز لها محاذيره المعروفة.

الرد على المحذور الأول:-

هذا قد يكون صحيحاً بالنسبة لتركيز الإعادة لدى معيد واحد، ولكنه غير صحيح قطعاً بالنسبة لإعادة التأمين داخلياً وهو موضوع بحثنا لأن الإعادة داخلياً قد تكون في أكثر من شركة.

2 - العالم الاقتصادي يتطلع إلى أنظمة اقتصادية جديدة مثل متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وهذه تقتضي إلغاء وتخفيض النسبة الإلزامية، والتحدي الذي يواجه شركة إعادة التأمين الوطنية هو المحافظة على نسبة الـ 50% التي تسند إليها حالياً، والتي نرى أنها في حد ذاتها كبيرة جداً إذ إن معظم شركات العالم الثالث قد خفضت الإسناد الإلزامي إلى نسب أقل كثيراً من نصف ما تسنده الشركات السودانية إلزامياً، وبعضها ألغى نظام الإسناد الإلزامي كلية لعدم المواءمة مع معطيات نظام الاقتصاد العالمي الجديد.

الرد على المحذور الثاني:-

هذا موضوع آخر لا يؤثر على مانحن بصدده وهو إعادة التأمين بالكامل داخلياً، سواءً كان في شركة إعادة التأمين الوطنية، أو في شركة إعادة تأمين أو شركات إعادة تأمين أخرى.

3 - لا نعلم كيف وصلت الهيئة إلى القناعة (الفنية والمقدرة المالية) التي تجعلها أن تفترض مقدرة شركة إعادة التأمين الوطنية تتحمل مهمة إعادة التأمين كاملاً حيث لا نعلم تصنيفاً لشركة إعادة التأمين الوطنية السودانية قد تم ترتيبه أُسوة بشركات إعادة التأمين العالمية (الأوروبية وغيرها) وحسب مانعلم في خصائص هذه المهنة، أن تصنيف شركة إعادة التأمين له مقومات وآليات ومعطيات فنية تتطلب الدراسة والفحص والتصنيف للشركة متفقاً للآلية المعمول بها في عالم إعادة التأمين وتقويم المؤسسات المالية عالمياً، وحساب درجة مقدرتها لمقابلة التزاماتها في حالة الكوارث وتعدد الخسارة التي تصدر من عدد من الموضوعات في وقت واحد (كالأخطار الطبيعية أو انفلات الأوضاع الأمنية، واندلاع المظاهرات، وأعمال الشغب في عدد من المدن في وقت واحد، وغيره، مما يعرض مواضيع التأمين – بأنواعها _ لمخاطر كارثية) .

الرد على المحذور الثالث:-

لم تصل الهيئة إلى أي قناعة في هذا الموضوع والدليل على ذلك هو اجتماعكم هذا، لأن الهيئة لو كانت وصلت إلى قناعة ما كانت في حاجة إلى دعوتكم للتفاكر في هذا الموضوع.

4 - إن شركة إعادة التأمين الوطنية (وهي تعيد ما تعيده من تأمين مع معيدين آخرين) بافتراض أنها تتخير من تعيد معهم من الأسماء العالمية، وبافتراض أنها (أقل حالياً) تنتهج الحصافة في احتفاظها ورفع مقدرتها المالية، وتسليماً واعترافاً بكفاءة مقدرتها التفاوضية الحالية، إلا أن ذلك بعيد كل البعد – في نظرنا – من أنه سيفيد البلاد وسوق التأمين ويرفع من مقدراته الفنية والمالية ويضعه في درجات العالمية، والتي نرى أن تلك، يتيحها الاتصال والتعامل مع السوق العالمي لإعادة التأمين ووسطاء التأمين، والتطلع إلى الاستزادة من المعرفة والمتاح والمستجد في سوق التأمين وإعادة التأمين العالمي لذا فإن الانغلاق والتقوقع وحصر الحركة في دائرة التقليدية لن يفيد القطاع لا نمواً ولاتطويراً لخدمة المستأمنين.

الرد على المحذور الرابع:-

أولاً: هل صحيح أن شركة إعادة التأمين الوطنية تعيد كل ما تعيده من تأمين مع معيدين آخرين كما يفهم من العبارة التي كتبت بين قوسين؟ حسب علمي أن هذا غير صحيح.
ثانياً: الافتراضات التي وردت في هذا لا تعليق لي عليها.
ثالثاً: ماختمت به الفقرة من الحديث عن الانغلاق والتقوقع... حديث عن شيء لم تتعرض له الهيئة بتاتاً.

5 - الدولة مشتركة في اتفاقية إعادة تأمين إقليمية ودولية وتاريخية مثل المؤسسة الإفريقية للإعادة، شركة إعادة التأمين العربي، المجمعات العربية والإفريقية، شركة الإعادة لدول الكوميسا، وهناك إلزام بإعادة حصص إلى كل من شركتي الإعادة الإفريقية والكوميسا وكلاهما شركتان تمارسان الإعادة على النمط التجاري.

الرد على المحذور الخامس:-

لن يؤثر اقتراح الهيئة على هذه الاتفاقيات لأنها ستنفذ عن طريق شركات إعادة التأمين الداخلية.

6 - إن شركة إعادة التأمين الوطنية تحتاج إلى ترتيب إعادة تأمين، لكي تتمكن من قبول الإسناد الحالي (50%) ناهيك عن الإسناد الأكبر المنظور وهي إذ تفعل ذلك تقوم بترتيبه عن طريق وسيط لهذا الأمر، ويعني ذلك أن كل أعمال الإعادة وتأمين ممتلكات البلاد سيتم ترتيب إسنادها وشروطها حكراً على ذلك الوسيط ولاتخطٍ لسقف مقدراته أو كفاءته الفنية والتفاوضية. نضيف إلى ذلك أن الاستفادة من الطاقات المتاحة محلياً في الإعادة البينية استغلالاً لطاقات الاتفاقيات المتاحة للشركات، سوف يتم تحجيمها تماماً –إن لم يتم وقفها- إن إسندنا كل الإعادة لشركة واحدة (وذلك لخبرات مع شركات أُخرى كان لها نصيب كبير في السوق إذ اشترطت أن تتعهد الشركات التي تعيد لها التأمين ألاتقبل إسناداً من شركات أخرى بالسوق إلا في حدود دنيا لاتمكن الشركات من الاستفادة من طاقتها المتاحة بالكامل غير مايكون الحال عندما ترتب الشركات الاتفاقيات مع معيدي تأمين متعددين) وهذا هو ما سيقلل من الاستفادة مما هو متاح من طاقات استيعاب محـــــــلية ويضطرنا إلى اللجـــوء لطلب الدعم الاختياري من خارج البلاد.

الرد على المحذور السادس:-

هذا الاعتراض وارد لو حصرنا إعادة التأمين في شركة واحدة، ولكنه غير وارد لو جعلنا إعادة التأمين بالكامل داخلياً كما جاء في العنوان، بأن جعلنا شركات إعادة التأمين في السودان ثلاث لا واحدة.

7 - تستفيد شركات التأمين دائماً من الخبرة الفنية الواسعة لشركات الإعادة الخارجية لأن التأمين خدمة تحتاج في المقام الأول إلى الخبرة الفنية وتجربة شركات التأمين السودانية مع شركات الإعادة الأجنبية كان لها جدواها وفوائدها وعلى رأسها التدريب والخبرة الفنية التي اكتسبها العاملون في القطاع.

الرد على المحذور السابع:-

هذا صحيح ولكن المفروض أن تكون شركات التأمين في السودان قد استفادت من خبرات شركات إعادة التأمين الخارجية بما فيه الكفاية في مدة تزيد عن نصف قرن.

8 - تتحصل شركات التأمين السودانية من شركات الإعادة الخارجية على عقود إعادة تأمين أفضل من حيث الشروط أو الاستثناءات وحصتها من الأقساط، الأمر الذى يحقق لها مكاسب أفضل مما يمكن الحصول عليه من شركة إعادة التأمين الوطنية (لوحدها) ، وذلك بسبب التنافس في تحقيق الشروط الأفضل والخدمة المتميزة والتكلفة الأقل، وشروط ميسرة، واكتساب السمعة والشهرة في دفع ومقابلة الالتزام.

الرد على المحذور الثامن:-

هذه المفاضلة تكون مقبولة لو كانت الإعادة في شركات تأمين خارجية إسلامية، ولكنها ليست مقبولة قطعاً بين شركة إسلامية وشركة تأمين غير إسلامية، لأن شركة التأمين غير الإسلامية قد تتعمد منحك عقود إعادة أفضل لكي تصرفك عن الإعادة في شركات التأمين الإسلامية.

9 - إن هناك كثيراً من العملاء لن يقبلوا إلا أن تكون شركات الإعادة من الشركات الأوروبية أو شركات ذات سمعة وتصنيف معلوم ومنشور في قنوات الإعلام، ولذلك سوف تفقدهم الشركات وسيقومون بإيقاف أعمال التأمين مع الشركات المحلية أو اللجوء رأساً لأساليب أُخرى لترتيب أعمال التأمين في الخارج أو غيرها من أعمال التحايل المعلومة، كما

وأنّ العلاقة المتميزة وطويلة الأمد التي نشأت بين كبار المعيدين وبعض شركات السوق السوداني مكّنت القائمين على أمر هذه الشركات لدى الطرفين على معرفة بعضهم البعض، وتوطدت وتنامت بينهم علاقة الثقة ومنتهى حسن النية، مما أتاح (لكل من الطرفين) راحة البال في التعامل وتبني المرونة في الممارسة.

الرد على المحذور التاسع:-

هؤلاء العملاء الذين لا يؤمنون هناك إلا إذا أعيدت في شركات أوروبية لا خير فيهم، ولا في التعامل معهم، ولا في أموالهم، فليضعوها حيث شاءوا، وسيغنيك الله.

وأما ما ختمت به هذه الفقرة من الحديث عن العلاقة المتميزة التي نشأت بين كبار المعيدين (غير الإسلاميين طبعاً) وبعض شركات السوق السودانية فإننا لو تمسكنا بها فسنظل نعيد في هذه الشركات غير الإسلامية إلى الأبد فهل هذا ما تدعون إليه؟

ثالثاً: أيضاً وحسب تكليف اللجنة التنفيذية، اجتمعت اللجنة المفوضة من قبل الاتحاد مع فريق من علماء الفقه، من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالشركات وطرحت عليهم مشروع الهيئة العليا للرقابة الشرعية في شأن إعادة التأمين بالكامل داخلياً وطلبت منهم الفتوى الشرعية التي توجب ذلك، وبعد تداول وإبداء للأوجه الشرعية تم الإجماع على الآتي:-

وكما شكرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين اللجنة التنفيذية في (أولاً) فإنها تلومها في (ثالثاً) على طلب الفتوى من فريق من العلماء في مسألة هي مازالت محل بحث في الهيئة الشرعية العليا مما قد يفهم منه عدم الثقة بالهيئة.

ويحسن قبل أن أعلق على ما أجمع عليه فريق العلماء الذين استعانت بهم الهيئة لمعرفة الحكم الشرعي على أن نبين ما طلبت اللجنة من هؤلاء العلماء بيان الحكم الشرعي فيه، وذلك من وقائع اجتماع فريق الاستشارة الفقهية مع أعضاء اللجنة المفوضة من الاتحاد بتاريخ 2004/8/25م.

أولاً: بدأ الاجتماع متحدثاً السيد/ محمد النور أحمد – الأمين العام للاتحاد مرحباً بالسادة/ أعضاء اللجنة الاستشارية الفقهية الخاصة لمناقشة موضوع إعادة التأمين بالكامل داخلياً.

وضح السيد/ محمد النور أحمد في البدء فكرة التأمين وطريقة إعادة التأمين بنواحيها الفنية المختلفة، ووضح أن سوق التأمين السوداني ومنذ إنشاء شركة الإعادة الوطنية في عام 1974م كان يسند جزءاً من أعماله لهذه الشركة والجزء الآخر لمعيدي تأمين في الخارج وتدرجت نسبة الإسناد لشركة إعادة التأمين الوطنية إلى أن أصبحت 50% من حجم أعمال شركات التأمين المباشر وهذا الإسناد إلزامي وليس اختيارياً.

وأشار أيضاً إلى أن شركة إعادة التأمين الوطنية تقوم بإعادة التأمين بالخارج أسوة بشركات التأمين المباشر وهي شركات إعادة تأمين غير تعاونية (تجارية) وقد أبيح ذلك من باب الضرورة.

وفى ختام حديثه أكد على أن الاتحاد قادر على الرد على فتوى هيئة الرقابة الشرعية العليا في طرحها لبرنامج الإعادة بالكامل داخلياً من النواحي الفنية والاقتصادية والمهنية والمالية، ولكن ما هو مطلوب من أصحاب الفضيلة الفقهاء الرأى الفقهي حول هذا الطرح.

التعليق:

أ -قول السيد/ محمد النور إن شركة إعادة التأمين تقوم بإعادة التأمين بالخارج أسوة بشركات التأمين المباشر غير صحيح، والصحيح أنها تقوم به أسوة بشركات إعادة التأمين في العالم.

ب - قول السيد/ محمد النور: (وقد أُبيح ذلك من باب الضرورة) كلمة الضرورة خطأ والصواب: الحاجة.

ج- ما جاء في كلام السيد/ محمد النور من أن الاتحاد قادر على الرد على فتوى هيئة الرقابة الشرعية العليا... كلام غير صحيح، لأن الهيئة لم تصدر فتوى في هذا الموضوع حتى يهددها السيد/ محمد النور بقدرته على الرد عليها من الناحية الفنية و... و... ويطلب من السادة العلماء الذين جمعهم أن يردوا على فتوى الهيئة التي لم تصدر من الناحية الشرعية.

ثانياً: تحدث السيد/ عثمان الهادي إبراهيم موضحاً أنّ سوق التأمين السوداني من الأسواق التي أنعم عليها الله بممارسة التأمين التعاوني منذ عام 1992م وإن سبقت السوق في هذا المجال أربع شركات هي شركة التأمين

الإسلامية وشركة البركة للتأمين وشركة شيكان للتأمين والشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

وقد أُتيح لشركات التأمين الإسلامية إعادة تأمينها في شركات إعادة غير تعاونية وذلك للضرورة وأصبحت شركة التأمين تتحمل الحرج الشرعي بدلاً عن المستأمنين على ضوء هذا الوضع سعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين نحو إعداد مشروع فتوى إعادة التأمين بالكامل داخلياً وذلك بأن تتحمل شركة إعادة التأمين الوطنية الحرج الشرعي بدلاً عن شركات التأمين المباشر.

إلا أن هنالك شروطاً يجب تحققها في شركات الإعادة وهي حسب التصنيف الدولي والذي يوجب أن تكون مؤهلة فنياً ومادياً ويدرج تحت نوع التصنيف كل الأسباب التي تضمن لشركات الإعادة الوفاء بالتزاماتها.

وأكد على أن نظرية التأمين هي تفتيت الخطر وتوزيعه وبالتالي نفس نظرية إعادة التأمين وبالتالي نحن نؤيد ونساند قيام شركات إعادة إسلامية ولكن يجب مراعاة أن تكون شركة مؤهلة وفقاً للمعايير العالمية.

والهيئة توافق السيد عثمان الهادى في كل ماقاله، ولا تعترض عليه في شيء سوى استعمال كلمة الضرورة مكان الحاجة.

ثالثاً: جاء في الوقائع بعد كلام السيد/ عثمان الهادي

وبعد الشرح الوافي من أعضاء اللجنة المفوضة من قبل الاتحاد حول موضوع إعادة التأمين بالكامل داخلياً تحدث أصحاب الفضيلة فريق الاستشارة للهيئة وقد دار النقاش حول النقاط التالية:-

1) معنى تأمين 50% أو 100%؟
2) ما الفرق بين إعادة التأمين الإسلامي وإعادة التأمين التجاري؟
3) ماهي مخاطر عدم إعادة التأمين؟
4) هل من الممكن أن يبادر السودان للدعوة إلى شركة إعادة تأمين إسلامية أو عربية؟
5) هل مقاييس التصنيف واحدة، وهل يراعى في تصنيف الشركة البيئة التي تعمل فيها ومدى قدرتها على تغطية مخاطرها؟ (السودان قبل المخاطر)

6) لا يختلف تصنيف الشركة المحلية من العالمية.

التعليق:

أ - الثلاثة الأسئلة الأولى لا تحتاج إلى نقاش لأنها من المعروف من التأمين بالضرورة.

ب- الجواب عن السؤال الرابع:

يمكن المبادرة إلى الدعوة إلى تكوين شركة إعادة تأمين إسلامية عالمية، أما الدعوة إلى تكوين شركة إعادة تأمين عربية فلا محل لها مالم تكن الشركة إسلامية.

ج- السؤال الخامس : لا علم لي بجوابه.

د- السؤال السادس: لا أدري.

رابعاً: القرارات:

بعد التداول وإبداء الأوجه الشرعية تم الإجماع على الآتي:-

1 - العمل على تقوية القدرات الفنية والمالية لشركة إعادة التأمين الوطنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها، وطلبها أن تتقدم وتطلب التصنيف العالمي طبقاً لما هو مطلوب.

توافق الهيئة على هذا بالنسبة لشركة إعادة التأمين الوطنية وبالنسبة لما يمكن أن ينشأ من شركات إعادة تأمين معها.

2 - السعى لتكوين شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية في البلاد الإسلامية والعربية.

توافق الهيئة على هذا أيضاً، بل توافق على تكوين شركات تأمين إسلامية في غير البلاد الإسلامية والعربية.

3 - لو أن شركة إعادة التأمين الوطنية لا تعيد التأمين لدى الشركات التجارية أو تستطيع أن تعيد التأمين لدى شركات إسلامية ما كان هنالك حرج في قصر إعادة التأمين لديها مادامت قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أما في حالة عدم مقدرتها وقيامها بإعادة الإعادة مع شركات أجنبية غير إسلامية فلا مسوغ شرعي لقصر الإباحة عليها.

أقول للإخوة العلماء إن شركة إعادة التأمين الوطنية ستعيد جزءاً مما تأخذه من الشركات الوطنية لدى شركات إعادة تأمين غير إسلامية،

وتحتفظ بجزءٍ منه، وفى هذا مصلحة واضحة، والمسوغ الشرعي لقصر الإباحة عليها هو ما قاله السيد/ عثمان الهادي وهو (تحمل شركة إعادة التأمين الوطنية الحرج الشرعى بدلاً عن شركات التأمين المباشر) وبهذا تكون شركات التأمين المباشر إسلامية 100%، كما أن المستأمنين يؤمنون مع شركات التأمين المباشر تأميناً إسلامياً 100%.

ويقول السادة العلماء: (إن منع الشركات من إعادة التأمين دون وجود هذا المبرر الشرعي فيه ضرر يترتب على الأمة) ولم يبينوا لنا هذا الضرر.

أما العبارة الأخيرة في فتوى السادة العلماء وهي: (وكذلك مادام الإباحة لها فلا داعٍ لقصر الإباحة عليها) فإني فهمت منها أنه مادمنا قد أبحنا إعادة التأمين في شركات غير إسلامية لشركة إعادة التأمين الوطنية فلا داعٍ لأن نقصرها عليها وينبغي أن نبيحه لشركات التأمين المباشرة، وهو تكرار للحجة السابقة التي أجبت عنها، بعبارة السيد/ عثمان الهادي.

ملحوظة: أرسل الأمين العام لاتحاد شركات التأمين إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية مذكرتين تاريخهما واحد 2004/8/24 الأولى التي اقتصرت على ذكر المحاذير وذكرتها أحد عشر محذوراً، وأرسل معها بوقائع اجتماع فريق الاستشارة الفقهية كاملاً.

والثانية اكتفت بذكر تسعة محاذير وأضافت إليها قرارات اجتماعها مع السادة العلماء والرأي الشرعي، ولم ترسل بالوقائع.

وزادت في القرار الثانى عبارة : السعي لتكوين شركة أو شركات لإعادة تأمين إسلامية أُخرى في السودان.

والهيئة توافق على هذا المقترح وتؤيده تأييداً كاملاً، وترى أنه المخرج الشرعي في الوقت الحاضر، وتحث الاتحاد على الشروع في تنفيذه فوراً.

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم

صدر في الخرطوم في اليوم الثالث عشر من شهر رجب في عام 1425هـ الموافق اليوم الثامن والعشرون من شهر أغسطس في عام 2004م.

البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعيةعلى أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

الخرطوم :26جمادى الآخرة 1425هـ الموافق: 2004/8/12م

السيد/ الأمين العام

شعبة أصحاب شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : إعادة التأمين بالكامل داخلياً

أرجو أن تسمحوا لنا بالتعليق بما يلي في رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول موضوع إعادة التأمين بالداخل والذي نرجو أن يكون فيه إسهام في بلورة الرأي العام حول هذا الأمر :

1. الهيئة العليا للرقابة الشرعية ناقشت الأمر مع الشركة الوطنية للإعادة من منطلق أنها شركة الإعادة التعاونية الوحيدة بالسودان، غير أنها هي أيضاً أحد المعيدين الذين ينبغي أن ينافسوا في تقديم خدمة إعادة التأمين، ما ذكر في رأي الهيئة بأن الشركة الوطنية ملزمة بتحمل 50% ليس دقيقاً، حيث إن الحال قانوناً وواقعاً هو أن الشركات السودانية المباشرة هي الملزمة بإسناد هذه النسبة على الأقل وأن للوطنية للإعادة الخيار في أن تقبلها، أو أن تقبل أقل منها أو ترفضها بناءً على تقييمها ووزنها للأمور الفنية، إذن هي في الأساس محمية من المنافسة بنسبة 50% لكونها شركة وطنية.
2. ذكر بأن الفتوى في جواز الإعادة مع الشركات التجارية هى للحاجة المتعينة فقط، تزول بزوالها، إلا أن المطلوب قبل هذا هو رأي تأصيلي شرعي في عمل إعادة التأمين، وكيفيته ودور شركة الإعادة التعاونية ومكافأتها وحافزها.
3. ذكر بأن الحاجة لإعادة التأمين هي بسبب ضعف رأس مال بعض الشركات المباشرة وربط ذلك بالتعرض للمخاطر الضخمة، وهذا لا ينسجم مع الفتوى الأساسية بجواز التأمين التعاوني والتي تقول بأن رأس المال لا دور له في النظام التعاوني كضامن للأخطار، وهذا صحيح، إلا أن دوره وحجمه مهم جداً بالنسبة لتأسيس الشركة "كمؤمّن" في النظام التعاوني يؤدي دوراً مهماً في توفير المدخل الفني والإداري. أما الحاجة لإعادة التأمين، تعاونية كانت

أم تجارية، فهي فنياً بسبب تراكم الأخطار والكوارث التي تتعرض لها صناديق التأمين المباشر.

4. ذكر بأن شركة الإعادة الوطنية يمكن أن تتحمل العبء كاملاً لكل الشركات؛ وهذا ممكن من الناحية النظرية والإجرائية، وقد يكون محبذاً لبعض الشركات المسندة، ولكن من الناحية الفنية والعملية فلا بد لها أن تعيد الإعادة مع مؤمنين آخرين لنفس السبب المذكور بشأن الإعادة وذلك لمزيد من التفتيت النوعي والجغرافي للأخطار.
5. الممارسة المستقرة والسائدة عموماً في أسواق التأمين، فيما عدا في بعض البلاد ذات الاقتصاد التحكمي، هي أن تتعامل الشركة المسندة مع عدة شركات إعادة سواءً كان ذلك عن طريق سمسار الإعادة أو مباشرة، وعلى أساس التنافس في تقديم الخدمة من حيث الجودة وكفاءة التكلفة، نرى أن شركة الإعادة التعاونية النموذجية لربما يكون لها ميزة نسبية على غيرها في هذا المجال.
6. الفكر الاقتصادي الإسلامي عموماً يدعو ويميل نحو الاقتصاد التنافسي والمبادرة الفردية وينأى عن الاقتصاد التحكمي والاحتكار. هذا ما ينبغى أن يكون عليه حال صناعة التأمين التعاوني سواءً مباشر أم إعادة.

نرى أن جوهر المشكلة هو في عدم وجود شركات إعادة عديدة تعمل على النظام التعاوني، سواءً على المستوى الوطني أو العالمي، مما يسهم في تثبيت عنصر المنافسة ويخرجها من دائرة الاعتبار رغم أهميتها.

نرى أن في نظام التأمين التعاوني، إذا ما طُبقّ على الأُسس الشرعية السليمة الشاملة والمتكاملة، بما في ذلك مكافأة رأس المال حافزاً كافياً لتطوير وانتشار التأمين التعاوني وقيام شركات مباشرة وشركات إعادة تعاونية، بل ولربما تحولت شركات كبيرة قائمة الآن إلى هذا النظام، إذ إن الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي التجاري هو ليس في الرؤية نحو التأمين كصناعة خدمة اقتصادية، بل في عقد ممارسة التأمين، كل الدلائل في صناعة التأمين تشير إلى أن هنالك ميلاً نحو العقد التعاوني، هذا يظهر بصورة واضحة وجلية في نظم المشاركة في الأرباح وحماية المستهلك وإدارة الخطر وتراجع فكرة المؤمن الفرد الشخصي وانتشار شركات المساهمة العامة ذات المسؤولية المحدودة.

أرى أننا في حاجة لمراجعة تطبيقنا لفكرة التأمين التعاوني وعمل الإصلاحات اللازمة خصوصاً فيما يتعلق برأس المال في النظام التعاوني،

دوره ومكافأته، ومن بعد التأكد من الأسس الفنية بحيث يكون النظام التعاوني بالسودان مـــــثالاً يحتذى وفكراً متماسكاً ندعو له وندافع عنه بقناعة تامة.

فى الوقت الراهن نرى أن نبقي على النظام القائم لإعادة التأمين، ونعمل على إنشاء شركات إعادة تأمين أخرى جديدة قائمة على الأسس التعاونية السليمة في نفس الوقت الذي ندعم فيه ونساند الشركة الوطنية القائمة حالياً لكونها تعاونية رائدة وأنها وطنية، وأول هذه المساندة والدعم هو أن تعرضها للمنافسة المعقولة والحقيقة.

واللـه المـوفق،،،،

طارق عامر بابكر
مدير عام شركة سافنا للتأمين

ملحق رقم (2)

الخرطوم : 9جمادى الآخرة 1425هـ الموافق : 2004/7/26م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين صلى الله عليه وسلم.

السادة/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية

لعناية السيد/ زهير خضر إبراهيم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : إعادة التأمين بالكامل داخلياً

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطابكم بتاريخ 2004/7/22م نرجو أن نفيد سيادتكم بأننا كنا السابقين لإبداء الرأي حول إعادة التأمين داخلياً وخارجياً وأوضحنا ذلك في خطابات مرسلة للهيئة. ولقد كانت اتفاقياتنا لإعادة التأمين حتى العام 1999م تدار بواسطة ميونخ ري وتحولنا إلى شركة إعادة التأمين الوطنية لإدارة اتفاقياتنا وناشدنا الشركات الأخرى لتحذو حذونا في ذلك حتى لا يتم تصدير جزء كبير من أقساط إعادة التأمين لخارج البلاد.

إذا كانت شركة إعادة التأمين الوطنية تستطيع أن تتحمل عبء إعادة التأمين بنسبة 100% فنحن أول المؤيدين والداعين لذلك بل السابقين لتلك الدعوة.

وشـــكراً،،،،،،،،

المخلصون

شركة التأمينات العامة (سودان) المحدودة

محمود البشرى حامد

ملحق رقم (3)

التاريخ : 11 جمادى الآخرة 1425هـ

الموافق:2004/7/28م

السادة/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية

لعناية السيد/ زهير خضر إبراهيم

سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : إعادة التأمين بالداخل

بالإشارة إلى خطابكم بالنمرة هـ ع/ تأمين بتاريخ 2004/7/22م بخصوص الموضوع أعلاه يسرنا أن نوضح رأينا فيما يتعلق بإعادة التأمين بالداخل ويعني ذلك إسناد إعادة التأمين إلى الشركات التي تقع في النطاق المحلي، ومما لا شك فيه أن التعامل مع شركات السوق المحلي له مزايا تتلخص في:-

1. سرعة السداد.
2. ضمان السيولة.
3. التفاهم بنفس اللغة.
4. إشراك المعيد في المعاينات المباشرة.
5. سرعة التحري ومراجعة المستندات.
6. كما أن السداد للأرصدة يتم في أغلب الأحيان بالعملة المحلية مما يوفر من العملات الصعبة ما يحتاجه الاقتصاد القومي.

ولكن تبقى تحديات لايمكن للسوق المحلي أن يواجهها على سبيل المثال:

(1) السوق المحلي لا يمكنه استيعاب ما تبقى من حصص في العمليات الاختبارية وهنا تلجأ شركات التأمين إلى الأسواق العالمية لترتيب إعادة التأمين، ومن المهم أن تكون هناك علاقة مستمرة وبالضرورة (اتفاقية) لتسهيل عملية ترتيب الإسناد.

(2) الدولة مشتركة في اتفاقيات إعادة تأمين إقليمية ودولية تاريخية مثل P.T. A.، الشركة الإفريقية للإعادة، شركة إعادة التأمين العربية، المجمعات العربية والإفريقية ماذا سيكون مصيرها ؟

(3) عدم قدرة شركات السوق المحلي الانفتاح على الأسواق الخارجية ومنافسة الشركات العالمية مما يجعلها تعتمد على السوق المحلي مما يعني تركيز الخطر ضمن منطقة جغرافية واحدة.

(4) كثير من الشركات العاملة في السوق السوداني أصبحت تطلب مؤخراً تغطيات الحرب والإرهاب لممتلكاتها الثابتة والمتحركة داخل القطر، فهل تستطيع شركات السوق المحلي توفير مثل هذه التغطيات؟!، علماً بأن كثيراً من الشركات تحصلت على هذه التغطيات باشتراكها في صناديق إقليمية ودولية.

(5) أوضح خطابكم أنه تم الاتفاق أو التفاهم مع شركة واحدة لإسناد كل عمليات السوق السوداني لها مما يقود إلى احتكارية السوق وإلى الضغط بشروط تعسفية وإلى فرض أسعار غير قابلة للمقارنة مع شركات أُخرى.

(6) إن شركة إعادة التأمين الوطنية تحتاج إلى ترتيب إعادة التأمين، وهنا يبرز سؤال مهم هل ستجرى ذلك مع شركات ربوية أم تعاونية ؟

ونؤكد مرة أخرى على المزايا التي تقدمها شركات إعادة التأمين المحلية ونشير إلى كلمة شركات وليس شركة ونقصد بذلك أن تتاح الفرصة لشركات إعادة تأمين عربية تعمل وفق الصيغة الإسلامية لتوزيع الاتفاقيات بينها وبين الشركة الوطنية – ونشهد لكفاءة الشركات العربية التي نتعامل معها وأثبتت أكثر من شركة إعادة عربية جدارتها، كما نتوقع من المعيد الحرص على مصلحة الشركات ببناء الثقة مع هذه الشركات من خلال الاتصال المباشر بين المسؤولين وتكثيف الزيارات الميدانية لتأسيس علاقات طويلة وتنشيط البرامج التدريبية وتقديم الدراسات الفنية وتقديم خدمات تقدير ودراسة الأخطار والحد من الخسائر وتدريب موظفى الشركات المسندة بحيث لا تنحصر المعاملة بين شركة الإعادة وشركة التأمين فقط في سداد مصلحة المعيد في الأقساط المستحقة أو استرداد المطالبات.

وقبل أن نختم نشير إلى أن إمكانية تنشيط فكرة تكوين مجمعات محلية لإعادة التأمين يمكن أن تمثل دعماً للفكرة الكلية.

نتمنى للسوق السوداني ممثلاً في شركات التأمين وإعادة التأمين مزيداً من التطور لمواجهة المنافسة والانفتاح على الأسواق العالمية خصوصاً أن السودان يشهد نهضة كبيرة تتطلب فيه الشركات المستثمرة أداءً متميزاً وتطمئن لشركات التأمين التي لها اتفاقيات مع شركات إعادة تأمين عالمية خصوصاً أن الشركة الوطنية بدورها ستستعين بهذه الشركات.

وختاماً نرجو أن نؤكد أننا نسعى دوماً إلى أن نعيد تأميننا لدى شركات إعادة تأمين إسلامية حتى نكمل حلقة نظام التأمين التعاوني الإسلامي– وبهذا الشأن يمكننا أن نقترح بأن توجه الهيئة كل شركات التأمين الإسلامية العاملة في السودان بأهمية أن تسعى لإعادة تأمينها إسلامياً وبذلك تسهل على هذه الشركات أن تجد لها سوقاً واسعةً يمكن أن تختار منها الشروط والأسعار التي تناسبها بدل أن يكون التوجيه إلى الإعادة لدى شركة واحدة حتى نبعد مبدأ الاحتكار وهو خاطئ كما هو معلوم كفكرة اقتصادية في الفقة الإسلامي وكذلك حتى لا تحمل شركة واحدة أخطار إعادة التأمين لكل السودان، وإذا حدثت كارثة لا قدر الله فإنها لا تستطيع مواجهتها بمفردها لضعف الإمكانات من بنية أساسية ومركز مالي كما تعلمون – وأيضاً أرجو أن توصي هيئة العامة الرقابة على التأمين لدى الدولة بفتح عدد إضافي من شركات إعادة التأمين، ونقترح أن تتم كل هذه العملية خلال خمسة أعوام من الآن حتى تكتمل كل الترتيبات اللازمة ويتهيأ الكل لمقابلة الالتزامات التي تنشأ من هذا الوضع على أن يشمل ذلك بيع الحكومة لأسهمها الآن في شركة إعادة التأمين الوطنية لشركات التأمين المحلية تمشياً مع سياسة التحرير الاقتصادي ومواكبةً للنظام العالمي في التجارة.

والله ولي التوفيق

د. كمال جاد كريم

المدير العام لشركة التأمين الإسلامية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

مذكرة رقم (2005/1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

السيد/ محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية – المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رداً على مذكرة الأمين العام للاتحاد

بشأن: تأسيس شركة إعادة التأمين

استجابة لطلبكم في خطابكم رقم أ ش ت المؤرخ 2005/7/18م أبعث إلى سيادتكم برأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في الموضوع:

أولاً: لا مانع من وجهة النظر الشرعية من أن:

أ – تكون شركة إعادة التأمين الجديدة شركة عامة تسجل بموجب قانون الشركات السوداني لسنة 1925م، تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً، كما هو حاصل الآن، أو

ب- تكون شركة خاصة مكونة من شركات التأمين القائمة، ومن يرغب في الدخول معها من مساهمين فقط، أو مساهمين وحملة وثائق.

ثانياً: لابد أن يكون معلوماً أن المساهمين في الشركات القائمة والمساهمين الجدد لن ينالوا أي شيء من الفائض، وإنما يكون العائد عليهم هو ربح رأسمالهم الذي تستثمره شركة إعادة التأمين.

ثالثاً: ترى الهيئة أنه من الأفضل أن تبدأ التجربة بتسجيل شركة إعادة التأمين الجديدة كشركة خاصة، رأسمالها من فائض حملة وثائق شركات التأمين فقط، ولا يشاركهم حملة الأسهم من غير حملة الوثائق.

ويمكن من بعد ذلك تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة إذا دعت الحاجة.

هذا ما لزم وشـــكراً

صدر في الخرطوم في اليوم العشرون من شهر جمادى الآخرة في عام 1426هـ الموافق اليوم السادس والعشرون من شهر يوليو في عام 2005م.

البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

التاريخ: 12 ربيع الآخر 1426هـ الموافق: 2005/7/18

السادة/الهيئة العليا للرقابة الشرعية

لعناية فضيلة الشيخ/ الصديق محمد الأمين الضرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

بالإشارة إلى اجتماع شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية بغرض تأسيس شركة إعادة تأمين جديدة المنعقد بتاريخ 2005/4/10م.

أرجو أن أفيدكم بأن الاتحاد قد خاطب السادة/ هيئة الرقابة على التأمين برسالة بتاريخ 2005/5/12 مفادها الموافقة على أن تكون شركة إعادة التأمين الجديدة شركة خاصة وليست شركة مساهمة عامة (صورة من الخطاب مرفقة) .

وقد وافقت هيئة الرقابة على التأمين أن تكون الشركة شركة خاصة (ينحصر مساهموها في شركات التأمين فقط) ، مما كان له الأثر الطيب في أن يكون حملة الأسهم بشركة إعادة التأمين هم حملة الوثائق ولهم عائد الفائض والأرباح.

عليه، وبسبب ورود عدة استفسارات للأمانة العامة للاتحاد في شأن صفة حملة الأسهم وهل هم حملة وثائق شركات التأمين (فقط) أم سيكون هناك حملة أسهم من غير حملة الوثائق بشركات التأمين؟، فإننا نطلب من فضيلتكم، إفادتنا برأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية لنتمكن من الاستهداء به.

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الشكر والتقدير

محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

- مرفقات: خطاب الاتحاد بتاريخ 2005/5/12م
- صورة إلى: رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد

ملحق رقم (2)

التاريخ: 16 رجب 1426هـ

الموافق: 2005/8/20م

السيد / الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

بالإشارة لخطابكم بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1425هـ الموافق 2005/7/26 م والمعنون للأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية بخصوص الموضوع أعلاه، نرجو أن نشير للفتوى التي أصدرتموها بشركة شيكان والتي تتيح للمساهمين استثمار بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضاربين وهذا يعتبر إضافة لما يستفيده المساهمون غير عائد استثمار رأسمالهم.

نأمل أن يكون هذا تفضيلاً لما أوردته في خطابك المشار إليه.

والله ولي التوفيق

عثمان الهادي إبراهيم

المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين

- صورة للأمين العام لاتحاد شركات التأمين
- صورة من الفتوى

ملحق رقم (3)

التاريخ: 19 رجب 1426هـ

الموافق: 2005/8/23م

السيد/عثمان الهادي إبراهيم

المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توضيح على مذكرة بشأن

تأسيس شركة إعادة التأمين

أشكرك على خطابك المؤرخ 2005/8/20م الذي تذكرون فيه أن فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين المعنونة إلى الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية بخصوص الموضوع أعلاه لم تشر إلى الفتوى التي أصدرتها الهيئة إلى شركة شيكان التي تتيح للمساهمين استثمار بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضاربين.

أولاً: أفيد سيادتكم بأن الفتوى بجواز أن يكون المساهمون هم الذين يتولون استثمار بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضاربين ليست خاصة بشركة شيكان، وإنما هي حكم عام لكل شركات التأمين ذكرته في المحاضرة التي قدمتها سنة 1992م عند تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، والمحاضرة نشرتها شركة شيكان في سلسلة التأمين الإسلامية (1) وفيها هذا النص:

أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم، ولا مانع من أن تأخذ الشركة - المؤسسون - نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير الإدارة (صفحة 9) .

ثانياً: لم اذكر في ردي على خطاب السيد الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية الفتوى التي تشير إليها؛ لأن الخيار الثالث الذي فضلته الهيئة على الخيارين الأول والثاني ليس فيه مساهمون.

ولسيادتكم شكري وتقديري

البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

- صورة إلى السيد/ الأمين العام لاتحاد شركات التأمين

ملحق رقم (4)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 4 صفر 1426هـ

الموافق: 2005/3/14م

السيد/.....

عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الاجتماع التأسيسي لتأسيس شركة إعادة التأمين

بالإشارة إلى قرار اللجنة التنفيذية لعقد اجتماع تأسيسي في شأن تأسيس شركة إعادة تأمين في يوم 2005/3/15، نرجو أن نفيد سيادتكم بتأجيل هذا الاجتماع لوقت لاحق حتى نستكمل بعض المتطلبات القانونية والإجرائية من دعوات وإعلانات ومخاطبات (وغيرها مما لم نكن نحسبه) : وقد تم لنا الاتصال بجهات الاختصاص وبسوق الأوراق المالية وعلمنا أن المتطلبات لتأسيس شركة المساهمة العامة (إعادة التأمين) كالآتي:

يتم التأسيس وفقاً للآتي:

1 -ألا يقل رأس مال الشركة عن (10) ملايين دينار سوداني وفي حالة شركة التأمين وإعادة التأمين مطلوب 300 مليون دينار سوداني.

2 -ألا يقل عدد المؤسسين عن 7 أشخاص.

3 -أن يكتتب المؤسسون في نسبة لا تزيد عن 75% ولا تقل عن 25% من رأس المال.

4 -ألا تتجاوز مساهمة الشخص الواحد عن 10% من رأس المال باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

برجاء مطالعة ما ورد بأعلاه وإخطار من يليهم الأمر بشركتكم حتي تتم الدعوة لاجتماع على بينة هذه المعطيات، هذا ومطلوب أن تتم الخطوات اللاحقة لإجراءات الاكتتاب بسوق الخرطوم للأوراق المالية والتقيد بشروطه كالآتي:

إجراءات الاكتتاب:

1) إعداد نشرة الإصدار حسب النموذج المعد لذلك وهي بمثابة دراسة ونشرة تعريفية عن الشركة.
2) إعداد إعلان ينشر في الصحف بعد موافقة السوق.
3) يحظر أن يكون مكتب الشركة مركزاً للاكتتاب ويمكن استخدامه للترويج فقط.
4) يحظر على المؤسسين التصرف في أسهمهم التأسيسية قبل مرور عامين من تأسيس الشركة.
5) دفع الرسوم المقررة بنسبة (0.0004%) من رأس المال بحد أدنى (6) آلاف وأعلى (30) ألف دينار.

المستندات المطلوبة:

1 -شهادة التأسيس موثقة من المسجل التجاري.
2 -شهادة التأسيس.
3 -نشرة إصدار.
4 -موافقة البنوك.
5 -الإعلان.
6 -نموذج من شهادة الأسهم.
7 -موقف رأس المال المصرح به والمدفوع وإثبات سداد المساهمين المؤسسين لمساهماتهم قبل الاكتتاب.
8 -طلب الاكتتاب.
9 -الهيكل الإداري للشركة والمستشار القانوني والمراجع القانوني.
10 - كشف بأعضاء مجلس الإدارة وما يمتلكه كل منهم من أسهم.
11 - الأشخاص المفوضون بالتوقيع نيابة عن الشركة.

أرجو أن نستكمل ترتيب المطلوبات القانونية والإجرائية في أسرع وقت ممكن وستتم الدعوة للاجتماع التأسيسي مباشرة من بعد لذا يرجى التحسب والحصول على التفويض اللازم عند الاكتتاب التأسيسي.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

محمد النور أحمد
الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

ملحق رقم (5)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 17 صفر 1426هـ

الموافق: 2005/3/27م

السيد/.....

عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

إلحاقاً لخطابنا لكم بتاريخ 2005/3/14م والذي نقلت لكم فيه متطلبات تأسيس شركة إعادة تأمين وذلك بعد رجوعي لجهات الاختصاص وأرجو أن أعيد تكرارها لتيسير المراجعة:

1. ألا يقل رأس مال الشركة عن (10) ملايين دينار سوداني وفي حالة شركة التأمين وإعادة التأمين مطلوب 300 مليون دينار سوداني.
2. ألايقل عدد المؤسسين عن7 أشخاص.
3. أن يكتتب المؤسسون في نسبة لا تزيد عن 75% ولا تقل عن 25% من رأس المال.
4. ألا تتجاوز مساهمة الشخص الواحد عن 10% من رأس المال باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

وكنت أن طلبت بعد اطلاعكم على المعطيات، الحصول على تفويض من مجالس إداراتكم أو من يفوضه النظام الاساسي بأن يكتتب في رأس المال التأسيسي باسم شركته، وبعد اطلاعي، أيضاً، على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد رقم 2005/1 م بتاريخ 2005/2/2م والقاضي بعقد اجتماع للمؤسسين تدعى له شركات التأمين (ولها أن تستقطب أي جهات من طرفها لحضور هذا الاجتماع كمؤسسين) ، أرجو أن أدعوكم لاجتماع مؤسسين لهذا الغرض في يوم الأحد الموافق 10 إبريل في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمكاتب شركة إعادة التأمين الوطنية.

برجاء العلم والحرص على الحضور لاستكمال موجبات التأسيس حسب المعطيات الواردة بأعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،،،

محمد النور أحمد
الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

ملحق رقم (6)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 21 صفر 1426هـ

الموافق: 2005/3/31م

فضيلة مولانا/ صديق محمد الأمين الضرير - الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

يسرني أن أدعو فضيلتكم لحضور اجتماع شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية الذي يستهدف تأسيس شركة إعادة تأمين جديدة، تنفيذاً لرؤية الاتحاد والهيئة العليا للرقابة الشرعية لتوفير سعة إعادة التأمين المتاحة حالياً، وذلك في يوم الأحد الموافق 10 إبريل في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمكاتب شركة إعادة التأمين الوطنية.

وقد علمنا من جهات الاختصاص أن تأسيس شركة إعادة التأمين يتطلب:

1 - ألا يقل رأس مال الشركة عن (10) ملايين دينار سوداني وفي حالة شركة التأمين وإعادة التأمين مطلوب 300 مليون دينار سوداني.

2 - ألا يقل عدد المؤسسين عن7 أشخاص.

3 - أن يكتتب المؤسسون في نسبة لا تزيد عن 75% ولا تقل عن 25% من رأس المال.

4 - ألا تتجاوز مساهمة الشخص الواحد عن 10% من رأس المال باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

نرجو أن نكون قد سعينا في تحقيق مستهدفات تنمية قطاع التأمين من حيث توفير طاقة استيعاب أكبر لإعادة التأمين التعاوني.

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير

محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

ملحق رقم (7)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 21 صفر 1426هـ

الموافق:2005/3/31م

السيد/مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

لعناية الأستاذة/ آمنة علي محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

بالإشارة إلى طرح السادة/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية في شأن إعادة التأمين مع شركات الإعادة الإسلامية بداخل السودان وخارجه مع منح الأفضلية لشركات الإعادة بالداخل إن كان ذلك متاحاً فقد ناقشت اللجنة التنفيذية للاتحاد في اجتماعها رقم 2005/1 بتاريخ 2005/2/2م وقررت أن يبادر الاتحاد بالقيام بما يليه من ترتيب لتأسيس شركة إعادة تأمين أُخرى.

وقد تمت دعوة مندوبي شركات التأمين للاجتماع التأسيسي لهذا الأمر، وذلك في يوم الأحد الموافق 10 إبريل في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمكاتب شركة إعادة التأمين الوطنية، وكنا قد أفدنا سوق التأمين لعد استطلاعنا للمتطلبات، من جهات الاختصاص، أن تأسيس شركة إعادة التأمين كما هو موضح أدناه:

1. ألا يقل رأس مال الشركة عن (10) ملايين دينار سوداني وفي حالة شركة التأمين وإعادة التأمين مطلوب 300 مليون دينار سوداني.
2. ألايقل عدد المؤسسين عن7 أشخاص.
3. أن يكتتب المؤسسون في نسبة لا تزيد عن 75% ولا تقل عن 25% من رأس المال.
4. ألا تتجاوز مساهمة الشخص الواحد عن 10% من رأس المال باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

لذا فإن الاجتماع الذي سيتم على مضمون ترتيبات الاجتماع التأسيسي آنفة الذكر نرجو أن يكون في ذلك سعياً لمقابلة حاجة سوق التأمين لتوسيع سعة إعادة التأمين المتاحة للشركات على نمط التأمين التعاوني.

رأينا أن نفيدكم بهذا الأمر للعلم والإسهام بالرأي استهدافاً لإكمال الترتيب.

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير

والله المستعان

محمد النور أحمد
الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

ملحق رقم (8)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 4 ربيع الثاني 1426هـ

الموافق:2005/5/12م

السيد/مدير هيئة الرقابة على التأمين

لعناية السيدة/ شموم محمد أحمد الأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

ألحاقاً لرسالتي لكم بتاريخ 2005/3/31م في شأن الموضوع أعلاه (صورة مرفقة لتيسير الرجوع) ولحديثي في الهاتف معكم نهار أمس.

أرجو أن أفيدكم لأن اللجنة التنفيذية للاتحاد، قد عقدت اجتماعاً لهذا الأمر في العاشر من إبريل 2005م وحضره البروفسير/ الصديق الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وقد أمن الجميع على ضرورة أن يكون مؤسسي الشركة هم شركات التأمين حتى يتاح لها الاستفادة من عائد الفائض (بصفتهم حملة الوثائق لشركة الإعادة) وكذلك أرباح استثمار اشتراكات الاعادة التي تكتتبها الشركة.

ولما كان الامر كذلك، طلب منا في الأمانة العامة للاتحاد أن نخاطبكم (قبل أن نقوم ببدء تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات) طالبين موافقتكم على أن تكون الشركة (خاصة) وليست شركة مساهمة عامة، حتى تتحقق معادلة الفائض زائداً الأرباح كعائد مجزٍ للشركات، يرفع من مقدرتها المالية ويستقطب رأس المال المطلوب عند إقراره بواسطة مجلس الإدارة التمهيدي الذي تم تقريره في ذلك الاجتماع.

أرجو أن تتمكنوا من الاستجابة، لنواصل في تكملة إجراءات التسجيل.

وتقبلوا جزيل الشكر والتقدير

محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

مرفقات:
رسالة الاتحاد لمدير عام الهيئة في 2005/3/31م

ملحق رقم (9)

الرقم: ه ر ع ت/ ش ت ك/62
التاريخ: 4 ربيع الثاني 1426هـ
الموافق: 2005/5/31م
السيد/الأمين العام
إتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين
أشير لخطابكم لنا حول الموضوع أعلاه تحت الرقم أ ش ت/35 بتاريخ 2005/5/12م واعتذر على تأخير الرد للأسباب التي أوضحتها لسيادتك على الهاتف.
أرجو أن أفيدكم أن هيئة الرقابة على التأمين توافق على أن تكون شركة إعادة التأمين (تحت التأسيس) شركة خاصة تمتلكها شركات التأمين وذلك للأسباب التي اوضحتموها في خطابكم المشار إليه، مفهوم مما جاء في الخطاب أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ممثلة في رئيسها توافق على أن تكون الشركة شركة خاصة.
لم يرد في خطابكم إن كانت المساهمة في الشركة ستكون من أموال حملة الأسهم أم أموال حملة الوثائق أم الاثنين معاً إذ إن تفسير الشركة في قانون الشركات يختلف عنه في نموذج التأمين الإسلامي.
مع تمنياتنا لكم بالتوفيق تقبلوا احترامنا
آمنه علي محمد
المدير العام لهيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (10)

الرقم: أ ش ت: 35

التاريخ: 25 ربيع الثاني 1426ه

الموافق: 2005/6/2

السيد/.....

عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

يسرني أن أُرفق لكم طيه رسالة السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين التي تنقل موافقة الهيئة على تأسيس شركة إعادة تأمين كشركة خاصة تمتلكها شركات التأمين استجابة لرسالتنا التي طلبنا فيها ذلك (مرفق الرسالتان) .

ويهمني أن تطلعوا على الفقرة الأخيرة من رسالة السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين في شأن مصدر رأس المال الذي ستكتتبه الشركات إن كان من حقوق حملة الوثائق أم حملة الأسهم حتى نتمكن من التفاكر في هذا الشأن وكيفية ترتيبه عندما يتم الاجتماع القادم.

وتقبلوا وافر الشكر وأكيد التقدير

ع/ محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

مرفقات:

- رسالة مدير عام هيئة الرقابة على التأمين بتاريخ 2005/5/31م
- صورة رسالة السيد/ الأمين العام بتاريخ 2005/5/12م
- صورة إلى السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
- صورة إلى السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (11)

النمرة: ه ر ع/2/2/82

التاريخ: 12 شوال 1426هـ

الموافق: 2005/11/13م

السيد/محمد النور أحمد

الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين
بالإشارة للموضوع أعلاه ترجو الهيئة العليا للرقابة الشرعية إفادتها بآخر ماتوصلتم إليه بخصوص تأسيس شركة إعادة التأمين المقترحة.
نرجو سرعة الرد

ولكم الشـــــكر

زهير خضر إبراهيم
سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (12)

رقمنا : أ ش ت:53

التاريخ: 28 ربيع الأول 1427هـ الموافق: 2006/4/26م

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
لعناية البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير
السلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته
الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى المكاتبات الجارية بيننا، أرجو أن أفيدكم بأن الاتحاد في اجتماعه رقم 2006/6/1م المنعقد بتاريخ 2006/4/19م قد ناقش موضوع تأسيس شركة إعادة تأمين وقد تقرر قيام هذه الشركة برأسمال وفق مايحدده قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م وأن تكون المساهمة في هذه الشركة محصورة في شركات التأمين العاملة بالسوق فقط وأن يحدد للعضو المساهم في رأس المال حد أقصى لا يتم تجاوزه.
وقد نص القانون في الفصل الثاني في شروط الترخيص للشركات على الآتي:-

1 -بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون يشترط لمنح الترخيص لأي شركة ما يأتي:-

أ/ لا يقل رأسمالها عن ثلاثمائة مليون دينار سوداني يدفع منه مائة وخمسون مليون دينار عند الاكتتاب الأول على أن يكمل الباقي خلال عامين من تاريخ إنشاء الشركة.

ولكم وافر الشكر والتقدير

ع/ محمد النور أحمد
الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

ملحق رقم (13)

النمرة: هـ ر ع/ 28/2/2

التاريخ: غرة ربيع الثاني 1427هـ

الموافق:2006/4/29م

السيد/ الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين

السلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته

الموضوع: تأسيس شركة إعادة التأمين

بالإشارة إلى خطابكم بالرقم أ ش ت بتاريخ 2006/4/26م سررنا جداً لبدء الخطوات الجادة لتأسيس شركة إعادة التأمين، ونحن نبارك هذه الخطوة ونرجو الله أن نرى هذه الشركة في القريب العاجل عاملة في سوق إعادة التأمين بكفاية واقتدار، ونتمنى أن يتوافر لها أكبر رأسمال ممكن لتبدأ قوية وفاعلة.

وبارك الله في مجهوداتكم وقواكم

البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الفتوى رقم (2005/2)

بشأن: الأرباح المتحصلة عن مساهمة السودان
في رأس مال المؤسسة الإفريقية لإعادة التأمين

بالإشارة إلى خطابكم برقم هـ ر ع ت/15/2/82 بتاريخ2005/8/31م أرجو أن أوضح رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين فيما يلي :

1) الأصل هو ألا تدخل الدولة في مؤسسات لا تلتزم بالشريعة الإسلامية في معاملاتها إلا إذا كانت مضطرة لذلك.
2) إذا كانت الدولة قد دخلت مضطرة في هذه المؤسسة التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فإن الكسب العائد من عملياتها يكون كسباً غير مشروع.
3) مال الكسب غير المشروع الصرف في أوجه البر.

صدر في الخرطوم في اليوم الخامس عشر من شهر رجب في عام 1426هـ الموافق اليوم العشرون من شهر أغسطس في عام 2005م.

توقيع

البروفسير / الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

التاريخ: 22 ربيع الأول 1422ه

الموافق:2001/6/13م

السادة/ رئيس وأعضاء

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

مذكرة عن المؤسسة الإفريقية لإعادة التأمين

Africa Re

أُنشئت المؤسسة المذكورة بواسطة المجلس الاقتصادي لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1976م وذلك لرغبة الدول الإفريقية في تحقيق التعاون في مجال التأمين وإعادة التأمين ويعتبر السودان عضواً مساهماً في هذه المؤسسة.

وفي إطار الاستعداد للمرحلة القادمة، وهي مرحلة التفاعل والانضمام في المؤسسة لمواكبة العولمة والانخراط في الاتفاقية العالمية للتجارة والخدمات فقد بدأت المؤسسة في ترتيب أوضاعها وتقوية مركزها المالي بزيادة رأسمالها ومن المرجح أن يتم طرح زيادة رأس المال في إطار القارة الإفريقية حسب رغبة الدول الأعضاء في خلق كيان إقليمي قوي، وبما أن النظام السائد الآن بالمؤسسة هو المساهمة على المستوى الحكومي والشركات فإننا نرى أن يسمح لشركات التأمين السودانية القادرة والراغبة للمساهمة في الزيادة التي ستطرح وبذلك تحقق مساهمة السودان على مستوى الحكومات والشركات ويكون للسودان الصوت القوي في الجمعية العمومية وضمان العضوية الدائمة بمجلس الإدارة، ومن هذا المنطلق فإن دخول ومساهمة شركات التأمين السودانية في هذه المؤسسة يعين على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي، علماً بأن هذه المؤسسة قد كانت الملاذ للشركات السودانية التي واجهتها مشكلات في الاتفاقيات في العامين الآخرين.

وبما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية سبق أن وافقت على مساهمة الشركات الحكومية في رأسمال شركة إعادة التأمين لمنطقة الكوميسا فإننا نوصي ونلتمس أن تكون الموافقة للمساهمة في المؤسستين المذكورتين لكل الشركات السودانية لذات التبرير المذكور أعلاه.

ولكم الشـــكر

أحمد عمر إبراهيم
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (2)

هـ ر ع ت/15/2/82

التاريخ: 9 رجب 1426هـ

الموافق:2005/8/13م

السادة/ رئيس وأعضاء
الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الموضوع: طلب فتوى

وجهني مجلس الإدارة استفتاء هيئتكم الموقرة حول أوجه صرف الأرباح المتحصلة عن مساهمة السودان في رأس مال المؤسسة الإفريقية لإعادة التأمين.
أرجو أن نحصل على الفتوى المطلوبة حتى نرفعها للمجلس.

ولكم فائق الشكر والتقدير

آمنة على محمد
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

القسم الثالث
الفتاوَى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
للأعوام 2007م - 2010م
1427 هـ – 1431 هـ

فتاوي وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

فضيلة الشيخ / نظام محمد يعقوبي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية ـ شركة تكافل ري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الفتوى رقم (2007/1) بشأن : نسبة الوكالة التى تتقاضاها شركة تكافل ري

إشارة إلى خطابكم بتاريخ 4 يوليو 2007م فاكس (8JUL2007 P2) أفيدكم بالآتي:

1ـ جاء في خطابكم المشار إليه (1) أن نسبة ال 20% تقدر على أساس تكاليف التشغيل من مرتبات الموظفين والمصروفات ....الخ.

نفيد سيادتكم بأن هذه التكاليف تؤخذ من الأقساط مباشرة ، ولا مبرر لدفعها من الشركة المساهمة ولا تفسير له سوى أن الشركة المساهمة تريد أن تربح من هذه العملية ، لأن المعلوم هو أن المصاريف الإدارية لشركة إعادة التأمين لا تتجاوز بأي حال نسبة 10% من الأقساط، ولأن الأقساط كلها تحت تصرف مجلس إدارة الشركة تدفع منها كل المصروفات كما تدفع منها التعويضات، والفائض هو حق لحملة الوثائق ، وليس لشركة الإعادة شيء منه، لأنها تأخذ اجرها من الأقساط ، وذلك الاجر يأخذه من يؤدي عملاً نظير عمله ، ولا يعطي المساهم الذي لا يؤدي عملاً شيئاً منه.

عبارة " وإدارة الاستثمار " التى وردت في آخر البند (1) غير واضحه المعنى.

2ـ نوافق موافقة كاملة على ما جاء في أول البند (2) من الفصل التام بين حساب حملة الوثائق ، وحسابات "شركة الإدارة " ونسأل هل شركة الإدارة هذه غير الشركة المساهمة المسماة شركة تكافل ري؟

ونسأل عن المصروفات التى يتم تقديرها في بداية العام وتقرها هيئة الرقابة الشرعية ما هي؟

وأما ما جاء في آخر البند (2) من "وإذا كان هناك عجز / ..... إلى " وكذلك إلخ ....." فهو غير مقبول اطلاقاً ، لأنه خلاف القاعدة الذهبية التى نسير عليها في السودان ،وهي رأس المال في الشركة المساهمة التى تديرها التأمين التعاوني الإسلامي لا يغرم ولا يغنم لأن رأس المال الذي يغنم ويغرم هو رأس المال في شركات التأمين التجارية التى منعها مجمع الفقه الإسلامي جدة.

3ـ البند (3) مقبول ، وهو ما عليه العمل في السودان .

4ـ جاء في هذا البند (4) أن عائد حملة الاسهم ينتج من ثلاثة مصادر الأول أرباح استثمارات المساهمين، والثاني مقابل الإدارة ، والثالث حصة الشركة من أرباح استثمارات أموال محفظة حملة الوثائق بصفتها مضارباً.
المصدر الأول والثالث مقبولان ، لأن أموال حملة الأسهم تشارك فيها ، أما المصدر الثاني ، وهو مقابل الإدارة ، فغير مقبول ، لأن الإدارة يقوم بها عدد محدود من المساهمين ، ومن حملة الوثائق، هم الذين يكونون مجلس الإدارة ، أما باقي المساهمين فلا يؤدون عملاً يستحقون عليه أجراً، ولا يجوز أن يعطوا اجراً على اسهمهم (مالهم)، لأن هذا أجر على المال ، والأجر على المال هو الربا.
5ـ لم يضف البند (5) جديداً ، وقد تكرر فيه استعمال عبارة شركة الإدارة !
وختاماً فإن الذي نراه حقاً وشرعاً هو أن تؤخذ كل المصروفات الفعلية من الأقساط ، ولا يجوز تحديد أي نسبة مسبقة.
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

صدر فى الخرطوم فى التاسع والعشرين من جمادي الاخرة 1428هـ الموافق له 2007/7/14م.

أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

1ـ البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير	رئيساً.	التوقيع
2ـ مولانا/ حسن محمد اسماعيل البيلي		عضواً
3ـ مولانا عبد الحميد عثمان عصملي		عضواً
4 ـ مولانا / جعفر صالح محمد		عضواً
5ـ د. محمد يوسف على		عضواً

ملحق رقم (1)

4 يوليو 2007م

فضيلة الشيخ البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير الموقر ،،،
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين – السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: نسبة الوكالة التى تتقاضاها شركة تكافل ري

إشارة إلى المحادثة الهاتفية يوم الأثنين الموافق 2 يولوي 2007م ، مع الدكتور عبد الستار أبو غدة والتى تم فيها تبادل الرأي والتشاور والايضاح حول نسبة الوكالة التى تتقاضاها تكافل ري نظير إدارة أموال حملة الوثائق وبناءً على طلبكم نرجو الإحاطة بالآتي:

1ـ تم تقدير نسبة 20% على أساس تكاليف التشغيل من مرتبات الموظفين والمصروفات المباشرة كالإيجارات وتكاليف الحاسب الآلي والمطبوعات والإستهلاكات للأصول الثابتة والتسويق وإدارة الاستثمار .

2ـ هناك فصل تام بين حساب حملة الوثائق وحسابات الادارة ويتم تقدير المصروفات في بداية العام ويتم إقرارها من طرف هيئة الرقابة الشرعية ، وإذا كان هناك عجز في المصروفات فإن ذلك لا ينعكس في حساب حملة الوثائق بل يحمل على حسابات شركة الإدارة وكذلك الزيادة إن وجدت.

3ـ إذا كان هناك عجز في حسابات حملة الوثائق فأن هذا العجز يغطى بواقع قرض حسن من شركة الإدارة ويرد هذا القرض من فائض التأمين الذي يحقق مستقبلاً.

4ـ عائد حملة الأسهم ينتج من ارباح استثمار المساهمين ومقابل الإدارة وحصة الشركة من أرباح إستثمار أموال محفظة حملة الوثائق بصفتها مضارباً.

5ـ نسبة الوكالة 20% هي النسبة التى تتقاضاها شركة الإدارة مقابل إدارة محفظة حملة الوثائق.

وفي الختام نرجو أن تقبلوا وافر التحية والإحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التوقيع	التوقيع
الشيخ/ نظام محمد يعقوبي	د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة
رئيس هيئة الرقابة الشرعية	عضو هيئة الرقابة الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
مذكرة رقم (2008/1) بشأن: النسبة التي تتقاضاها شركة تكافل ري (دبي) لمقابلة المصروفات الإدارية

1 - مقدمة:

بتاريخ 2007/5/2م أرسلت شركة تكافل ري (دبي) تعميماً لكل شركات التأمين في السودان أوضحت فيه أنها تتقاضى نسبة عشرين بالمائة من إجمالي أقساط إعادة التأمين لمقابلة المصروفات الإدارية.

بما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في السودان سبقت ووجهت شركات التأمين بالتعامل مع شركة تكافل ري على أساس أنها شركة إعادة تأمين إسلامية تتعامل وفق الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بالسودان فقد رأت الهيئة أن التعميم الصادر من الشركة يتضمن مخالفة شرعية لما ينبغي أن يكون عليه العمل في شركات التأمين الإسلامية.

2 زار السادة:-

الأستاذ/ محمد شكيب أبو زيد والأستاذ/ نسيب البربير من شركة تكافل ري السودان في الفترة من 2007/11/16م إلى 2007/11/17م، وخلال الزيارة إضافة للقاءاتهم بشركات التأمين التقيا بالهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في اجتماع ضم رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ومدير هيئة الرقابة على التأمين، ورئيس وأمين عام اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية، ومدير عام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والمدير العام بالإنابة لشركة إعادة التأمين الوطنية.

عرض السيد/ شكيب أبوزيد موقف شركة تكافل ري وقال إن نسبة العشرين بالمائة (20%) إنما كانت تقديراً أولياً لمصروفات التأمين، وإن هذه النسبة قابلة للنقص حين زيادة أقساط التأمين.

وبعد مناقشة مستفيضة تم الاتفاق على أن تعامل مصروفات التأمين التي تتقاضاها الشركة بالصورة التالية:-

1. يمكن للشركة أن تقدر نسبة لهذه المصاريف 20% تزيد أو تقل علماً بأن صندوق حملة الوثائق (الأقساط) يحمل كل مصاريف إدارة عمليات التأمين.
2. إذا زادت المصاريف الفعلية عن النسبة المقدرة، فإن هذه الزيادة تؤخذ من صندوق حملة الوثائق (الأقساط) ، فإذا لم يف الصندوق تدفع من احتياطيات الصندوق، فإذا لم تف بها الاحتياطيات فإنها تقدم قرضاً من المساهمين.

وإما إذا كانت المصاريف الفعلية أقل مما قدرته الإدارة، فإن الفرق يرد لصندوق حملة الوثائق.

3. يدفع لأعضاء مجلس الإدارة فقط أجر على عملهم، ويضاف هذا الأجر إلى المصاريف التي يتحملها صندوق حملة الوثائق (الأقساط) ، ولا يتقاضى المساهمون أي شيء على رأسمالهم.

ثم اتفق على عقد اجتماع مشترك بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان وهيئة الرقابة الشرعية لشركة تكافل ري ورئيسها التنفيذي.

4. وقائع الاجتماع المشترك بين شركة تكافل ري والهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين:-

عقد الاجتماع المشار إليه يوم الأحد 28 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 2008/5/4م بقاعة الاجتماعات ببرج شركة التأمينات المتحدة بحضور الآتية أسماؤهم:-

البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

مولانا/ عبدالحميد عثمان عصملي عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية

مولانا/ جعفر صالح محمد عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية

د. محمد يوسف علي عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية

الأستاذة/ آمنة علي محمد مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

لم يحضر الاجتماع مولانا/ حسن محمد إسماعيل البيلي عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية لظروفه الصحية.

من جانب اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية:-

السيد/ عثمان الهادي إبراهيم	مدير عام شركة شيكان للتأمين
السيد/ معاوية ميرغني أبشر	مدير عام شركة الشرق الأوسط للتأمين
السيد/ حسن السيد محمد	مدير عام الشركة السودانية للتأمين
السيد/ محمد عابدين بابكر	مدير عام شركة التأمينات المتحدة
السيد/ د. كمال جاد كريم	مدير عام شركة التأمين الإسلامية
السيد/ يوسف اللازم جماع	مدير عام شركة سافنا للتأمين
مولانا/ الطاهر عبدالكريم ساتي	عضو هيئة الرقابة الشرعية للشركة السودانية للتأمين
السيد/ عبدالله فضل محمد	المستشار القانوني لشركة سافنا للتأمين

من جانب تكافل ري حضر:-

د. عبدالستار أبو غدة	عضو هيئة الرقابة الشرعية بشركة تكافل ري
د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد	عضو هيئة الرقابة الشرعية بشركة تكافل ري
الأستاذ/ محمد شكيب أبو زيد	الرئيس التنفيذي لشركة تكافل ري
الأستاذ/ محمد حسن الدشيش	المدير التنفيذي لشركة تكافل ري

بعد الترحيب بالضيوف من شركة تكافل ري قدم البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير الموضوع الأول المطروح للبحث في الاجتماع وهو:

الكيفية التي تعالج بها شركة تكافل ري المصروفات الإدارية ودور الشركة (حملة الأسهم في ذلك) :

قدم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالستار أبو غدة شرحاً وافياً لوجهة نظر الهيئة الشرعية بشركة تكافل ري حول الموضوع، وأبان فضيلته أن من مزايا تحديد النسبة وضع سقف للمصروفات الإدارية لأن عدم التحديد قد يغري الإدارة التنفيذية بالشركة بالصرف البذخي، وأضاف أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة تكافل ري تراقب أوجه الصرف والتقيد بالنسبة المحددة.

أيدت مداخلات الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد عضو هيئة الرقابة الشرعية والسادة في الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ما جاء في شرح الدكتور عبدالستار.

استفسر البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين عن الكيفية التي تعالج بها شركة تكافل ري أي

زيادة أو نقصان قد يحدث في المصروفات الإدارية عن نسبة الـ 20% التي تم تحديدها في بداية العام.

قال د. عبدالستار أبوغدة إنه إذا زادت المصروفات الإدارية عن النسبة التي تم تحديدها في بداية العام فإن صندوق حملة الأسهم يتحمل تلك الزيادة، أما إذا كانت المصروفات الإدارية أقل من النسبة التي تم تحديدها فإن الفائض يحول لصندوق حملة الأسهم، ويستفاد من ذلك في تحديد النسبة الجديدة في العام القادم.

أوضح بروفسير الضرير أنه إذا كانت المعالجة تتم بهذه الطريقة فإنه يعني أن الشركة تغنم وتغرم، وهذا هو شأن التأمين التجاري.

بعد نقاش مستفيض اتفق المجتمعون على الآتي:-

لا بأس من أن يحدد مجلس إدارة شركة تكافل ري نسبة مئوية من أقساط التأمين للمصروفات الإدارية في بداية العام شريطة موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على تلك النسبة، وعلى أن تتم مراجعتها في نهاية العام، وتستعمل المصروفات الحقيقية في كل عام كمؤشر لنسبة مصروفات العام القادم على أن تعامل مصروفات التأمين على النحو التالي:-

أ - إذا زادت المصاريف الفعلية عن النسبة المقدرة، فإن هذه الزيادة تؤخذ من صندوق حملة الوثائق (الأقساط) ، فإذا لم يف الصندوق تدفع من احتياطيات الصندوق، فإذا لم تف بها الاحتياطيات فإنها تقدم قرضاً من المساهمين.

ب إذا كانت المصاريف الفعلية أقل مما قدرته الإدارة، فإن الفرق يرد لصندوق حملة الوثائق.

ج- يدفع لمجلس الإدارة أجر على عملهم فقط، ويضاف هذا الأجر إلي المصاريف التي تحمل على صندوق حملة الوثائق (الأقساط) ، ولا يتقاضى المساهمون أي شيء عن رأسمالهم.

5-طريقة توزيع الفائض:-

اتفق ممثلو هيئات الرقابة الشرعية من الجانبين على أن الفائض حق خالص لحملة الوثائق يقرر مجلس إدارة الشركة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية الاحتفاظ به كله أو بنسبة منه كاحتياطي لصندوق حملة الوثائق ويوزع الباقي على حملة الوثائق.

6-استثمار أموال حملة الوثائق بواسطة الشركة:-

بعد التداول تم التأكيد على أن للشركة حق استثمار أموال حملة الوثائق بأي من صيغ الاستثمار المجازة شرعاً إذا اتفقت الشركة مع حملة الوثائق على ذلك، وأن يتفق الطرفان أيضاً على نسبة قسمة ربح الاستثمار، وقد أوضحت الشركة أنها حالياً تعطي حملة الأسهم نسبة 25% والمشتركين نسبة 75% من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال حملة الوثائق.

غادر بعد ذلك مديرو شركات التأمين الاجتماع، واستمر النقاش بين هيئة الرقابة الشرعية لشركة تكافل ري وبروفسير الصديق محمد الأمين الضرير ود. محمد يوسف على ومدير هيئة الرقابة على التأمين حيث قدم السادة د. عبدالستار ابو غده ود. أحمد عبدالعزيز شرحاً لرؤيتهما حول نموذج الوقف.

وبعد تداول قصير رؤي أن يرسل د. عبدالستار أبوغده ورقته التي ناقش فيها نموذج الوقف للجانب السوداني للاطلاع عليها ومناقشتها في اجتماع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.

انفض الاجتماع حوالي الساعة الواحدة ظهراً.

والله ولي التوفيق

صدر في الخرطوم في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى في عام 1429هـ الموافق اليوم الثاني من شهر يونيو في عام 2008م.

توقيع

الأستاذة/ آمنة علي محمد — البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير

مدير عام هيئة الرقابة على التأمين — رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القسم الرابع
الفتاوَى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
للأعوام 2011م - 2015م
1432 هـ – 1436 هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (1/ 2011م)

بشأن: الشراكة بين حملة أسهم شركة التأمينات المتحدة وحملة الوثائق

إشارة إلى طلب هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمينات المتحدة بخطابها المؤرخ في 2010/10/11م إقرار وإجازة مقترح عقد شراكة بين المساهمين في الشركة والمستأمنين ينظم العلاقة بينهما فيما يتعلق بالبناء الذي شيد باسم الشركة على قطعة الأرض المملوكة للمساهمين، وقد تضمن العقد رأس مال الشراكة الذي شمل قيمة الأرض آنذاك عام 2004م وقدرها (1.007.233) جنيهاً وتكلفة البناء التي بلغت (13.224.001) جنيه عليه فجملة رأس المال هي مبلغ (14.231.233) جنيهاً - كما حدده مقترح العقد المبرز.

ويبين العقد أن احتياطى حملة الوثائق ساهم في رأس المال بمبلغ (5.342.888) جنيها وما تبقى وجملته (7.881.113) جنيهاً ذكر العقد أنها قد سددت نقداً من حملة الأسهم إضافة إلى قيمة الأرض وهي (1.007.233) جنيها كما طلبوا فيما اقترحوه أن يحسب للمساهمين مبلغ (3.000.000) جنيه نظير الإشراف على تشييد العمارة.

- ناقشت الهيئة في عدد من الاجتماعات المتتابعة أمر الشراكة بين مؤسسي شركة التأمينات المتحدة والمستأمنين (حملة الوثائق) لتشييد مبنى الشركة بالخرطوم على قطعة الأرض (1 مربع ب /3) غرب الخرطوم والبالغ مساحتها 482م.م والمملوكة لمساهمي الشركة وتبين أنه سبق أن أصدرت هيئة الرقابة الشرعية للشركة فتوى في جلستها بتاريخ 2002/4/21م أجازت فيها أن يستثمر احتياطي الشركة (احتياطي حملة الوثائق) في شراكة مع مساهمي الشركة لإقامة المبنى وأكدت الفتوى على أن أي مبلغ يؤخذ من الاحتياطي لأغراض البناء يظل احتياطياً إلى الأبد لا يوزع على حملة الوثائق.

- تبين للهيئة أن الشراكة التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية للشركة لم يبرم لها عقد بين الأطراف في حينه يحدد مسؤوليات كل طرف ومساهمته في رأس مال الشراكة.
- أفردت الهيئة اجتماعات استمعت فيها لموفودي أعضاء مجلس إدارة الشركة وإلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإلى المدير العام للشركة وإلى مندوب هيئة الرقابة على التأمين وبعد مطالعة كل المكاتبات الواردة في هذا الشأن من مجلس إدارة الشركة ومن هيئة الرقابة الشرعية للشركة والإطلاع على الموازنات للأعوام 2004م حتى 2008م تبين للهيئة مايلي:-

(1) بذل حملة الأسهم (مجلس الإدارة) مجهوداً مقدراً في التحضير والتجهيز للتشييد من إعداد الخرائط وإرساء العطاء والمفاوضات مع المقاول حول الأسعار ومتابعة الاستشاري والمهندس المقيم وسداد المطالبات.

(2) اعتمدت الهيئة ما أثبت في مشروع العقد فيما يتعلق بتكلفة البناء وقيمة الأرض على أنه رأس مال الشراكة وجملته (14.231.233) جنيها.

(3) أموال حملة الأسهم المتراكمة عدا قيمة الأرض كما أظهرتها الموازنات من 2004م حتى 2008م جملتها (1.803.571) جنيها تمثل عائدات رأس مال الشراكة النقدي المستثمر التي ساهمت في المبنى.

(4) لم يبرز حملة الأسهم أي بيانات أو مستندات تؤيد وتؤكد ما سدد من قبلهم من مبالغ نقدية حسب ما بينه مقترح العقد رغم مطالبة الهيئة المتكررة بذلك.

- وتأسيساً على ما تقدم وبعد المناقشة والتداول توصلت الهيئة للآتي:

1. تعتبر قيمة الأرض جزءاً من حصة حملة الأسهم في الشراكة، وبما أنها قيمة قُيمة عند بدء الشراكة في عام 2004م بمبلغ 1.007.232، وتكلفة العمارة بلغت 13.244.001 جنيه فرأس مال الشراكة جملته 14.231.233 جنيهاً.
2. يضاف لحملة الأسهم نسبة 5% من تكلفة المبنى وتعادل مبلغ 662.200.05 جنيهات باعتبارها ما يقابل الإشراف الإداري على تشييد

المبنى ويضاف هذا المبلغ إلى رأس مال الشراكة ليصبح 14.893.433 جنيها.

3. يضاف لحملة الأسهم مبلغ 1.803.571 جنيها يقابل ما شارك من رأس مالهم النقدي وعائداته لتشييد المبنى.
4. تصبح جملة نصيب حملة الأسهم في رأس مال الشراكة 3.473.003 جنيهات وهي تعادل 23.31% من رأس مال الشراكة.
5. تصبح جملة نصيب حملة الوثائق في رأس مال الشراكة 11.420.430 جنيهاً وهي تعادل 76.69% من رأس مال الشراكة.
6. تعتبر الأرض وما عليها من المباني ملكاً للشريكين (حملة الأسهم وحملة الوثائق) بنسبة كل منهما في رأس مال الشراكة.
7. فيما يختص بإدارة المبنى فيتفق عليه مع هيئة الرقابة على التأمين.

والله من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل

صدر في الخرطوم في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الأولى 1432هـ الموافق 17 إبريل 2011م.

أعضاء الهيئةالعليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

1 - البروفسير/عبدالله الزبير عبدالرحمن رئيساً
2 - الشيخ / عبدالحميد عثمان عصملي عضواً
3 - د. محمد يوسف علي عضواً
4 - الشيخ / إبراهيم أحمد الشيخ الضرير عضواً
5 - د. الرشيد حسن سيد عضواً
6 - د. التجاني عبدالقادر أحمد عضواً

ملحق رقم (1)

مساهمة حملة الأسهم في بناء عمارة

شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة

أولاً: أود في البداية أن أنقل لكم تقدير مجلس الإدارة الفائق للنهج الذي قابلتم به وفد الشركة المكون من عضوي مجلس الإدارة السيدين/ محمد داؤد الخليفه وطارق خليل عثمان والسادة/ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالشركة فقد نقلوا لنا سماحتكم وصبركم وأنتم تستمعون إلى وجهة نظر حملة الأسهم فلكم منا الشكر أجزله.

ثانياً: كما وضح أمامكم من الاجتماع السابق فقد ظلت قيمة أرصدة الأرض ثابتة في الميزانيات منذ 2004 لم تتغير وحدد لها مبلغ 1.007.000 جنيه منذئذ وقد أضر هذا الأمر بموقف حملة الأسهم من المساهمة في تكاليف البناء ومن جانبنا كلفنا مكتباً استشارياً في التقدير بتقدير قيمة أرصدة أرض العمارة في 2007/12/31 وقدرت الأرض بمبلغ 3.615.000 جنيه (ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) حيث تم الانتهاء من تشييد العمارة آخر عام 2007م.

عليه نلتمس أن تتكرموا باعتماد قيمة الأرض حسب تقدير التقييم المرفق.

ثالثاً: ظل حملة الأسهم يسعون سعيا حثيثا لبناء العمارة منذ أن سجلت أرض العمارة باسم الشركة في بداية التسعينيات وأجروا اتصالات بشركات خارج وداخل السودان لتشييد المبنى لكن العروض المقدمة لم تجد القبول من مجلس الإدارة.

واصل حملة الأسهم سعيهم وطلبوا من المقاولين تقديم عطاءات للتشييد وقدمت (6) عطاءات تم فحصها جميعا بواسطة حملة الأسهم وتوصلوا إلى تكليف المستر فو الصيني بالبناء إذ إن عطاءه كان الأقل.

قام حملة الأسهم بالتفاوض مع المستر فو حول شروط العقد والتزامات الطرفين وطريقة الوفاء بها، ونوقشت حتى أدق التفاصيل في العقد، وبعد ذلك تم توقيع العقد.

ظل حملة الأسهم يتابعون تنفيذ العمل في العمارة منذ بداية من 2005 وظلوا يشرفون على استلام ما يتم إكماله من المباني ومحاسبة المقاول عليه حتى تم اكتمال البناء في أواخر عام 2007م.

وقد بذل مجلس الإدارة جهداً هائلاً في توفير التمويل للبناء إذ تعثر الحصول على مضاربة أو مرابحة من أحد البنوك داخلياً وقد أثمر جهد مجلس الإدارة في أن يكتمل البناء رغم الخسائر التي كانت تعاني منها الشركة وبدون تحمل أي فوائد أومصروفات لبناء العمارة.

رابعاً: نحن من أوائل الشركات التي طبقت التأمين الإسلامي، وكنا ومازلنا فخورين بهذا التأمين وظلت هيئة الرقابة على التأمين تشيد سنوياً بأداء الشركة وانضباطها في تطبيق القوانين واللوائح.

وقد قمنا بتشييد العمارة لتكون مثالا يحتذى من بقية شركات التأمين في مجال التعاون بين حملة الأسهم وحملة الوثائق في إدارة أصول وأموال الشركة، ونؤكد لكم أننا كحملة أسهم لا نسعى لحرمان حملة الوثائق من حق مكفول لهم ولا نسعى للحصول على حق لا نستحقه وإنما ينصب اعتقادنا بأن هيئتكم الموقرة قادرة على إحداث التوازن بين مصالح حملة الأسهم وحملة الوثائق في العمارة وإصدار القرار المناسب.

ولكم فائق التقدير والاحترام

هاشم محمد أحمد البرير

رئيس مجلس الإدارة لشركة التأمينات المتحدة

ملحق رقم (2)

هيئة الرقابة الشرعية
بشركة التأمينات المتحدة (سودان) ليمتد
السيد/ مدير عام شركة التأمينات المتحدة (سودان) -

المحترم
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع: تشييد مبنى الشركة بالخرطوم

بالإشارة إلى خطابكم الموجه إلى هيئة الرقابة الشرعية حول الموضوع أعلاه، وبالرقم م ع/ اهـ/2002/78 بتاريخ 2002/4/15 أرجو أن أنقل إليكم ماهو آتٍ:

بتاريخ 2002/4/21 اجتمعت هيئة الرقابة بكامل عضويتها، وتدارست الأمر وننقل إليكم رأيها بما هو آتٍ:

1) لا مانع أن يستثمر احتياطي الشركة في شراكة مع المساهمين لإقامة المبنى على الأرض المملوكة للمساهمين.
2) يجب أن تقيم الأرض تقييماً محايداً، ويحدد المبلغ الذي يدفع من الاحتياطي ليكون هو نصيب للمستأمنين في الشراكة، وأن يكون العائد بعد بناء العمارة حقاً خالصاً لاحتياطي الشركة ولا يوزع على المستأمنين على أن يأخذ المساهمون نصيبهم في الربح سنوياً.
3) إذا استخدمت الشركة بعض أموال المستأمنين أثناء العام فيمكن أن يكون هذا الجزء الذي يدفع مما يمكن أن يضاف إلى ما يوزع سنوياً بعد أن يخصم منه الاحتياطي السنوي.
4) نكرر أن أي أموال تؤخذ من الاحتياطى لتستثمر في بناء العمارة سيظل إلى الأبد من الاحتياطي ولا يوزع على المستأمنين.

نرجو أن يستشار المشاركون في الأمر، وإذا أجيز هذا الاقتراح فعلى إدارة الشركة توخي الحرص في تقييم أرض العمارة، وفي الحصول على أحسن أجر إذا تم تأجير العمارة.

وهذا منا للاعتماد. أعضاء هيئة الرقابة على التأمين لشركة التامينات المتحدة.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة:

1) حسن محمد إسماعيل البيلي رئيس اللجنة

2) د.عبدالرحمن الصديق دفع الله عضو اللجنة
3) محمد الوسيلة محمد عضو اللجنة

ملحق رقم (3)

عقد مشاركة

تمهيد

يملك حملة الأسهم بشركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة القطعة 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم والبالغ مساحتها 482م.م، والقطعة المذكورة خالية من الموانع المسجلة، ويرغب حملة الأسهم في تشييد عمارة على القطعة المذكورة لإيجاد مقر ثابت للشركة، والاستفادة من باقي الطوابق بإيجارها واستثمارها، عرض حملة الأسهم بشركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة على حملة الوثائق بشركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة الدخول معهم في شراكة لتشييد عمارة على القطعة رقم 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم والبالغ مساحتها 482م.م والمملوكة لحملة الأسهم، استناداً على فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالشركة بتاريخ 2002/4/21م والتي تجوّز صحة هذه الشراكة، صادف العرض استحساناً وقبولاً لدى حملة الوثائق، عقدت الجمعية العمومية لحملة الوثائق اجتماعاً بتاريخ 2003/3/27م ووافقت فيه على العرض المقدم من حملة الأسهم، واشترطت تقييم القطعة رقم 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم تقييماً صحيحاً، وفوَّضت السيد/ محمد حامد حميده ممثل حملة الوثائق بمجلس الإدارة للموافقة على التقييم والتوقيع نيابة عنها على عقد المشاركة.

وبما أنه لم يتم توقيع عقد المشاركة قبل تشييد العمارة، وحتى تاريخه فقد طلب حملة الأسهم من حملة الوثائق توقيع عقد جديد بنفس أسس وشروط الاتفاق السابق بناء على توجيه هيئة الرقابة الشرعية للشركة بتاريخ 2010/7/20م.

وفوضت السيد/ محمد حامد حميده للتوقيع على هذا العقد وفق الأسس التالية:-

(أ) الموافقة على تقييم القطعة رقم 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم والبالغ قدره 1.007.232 جنيه حسب التقييم الذى وافق عليه السيد/ محمد حامد حميدة المفوض من الجمعية العمومية لحملة الوثائق.

(ب) التأكيد والموافقة على أن تكلفة العمارة هي مبلغ 14.231.233 جنيهاً حسب ماهو مبين بالحسابات.

ج- التأكيد على أن رأس مال المشاركة هو مبلغ 14.231.233 جنيهاً تكلفة المباني + قيمة القطعة رقم 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم.

د- التأكيد على أن حصة حملة الوثائق هي مبلغ 5.342.887.96 جنيهاً حسب قرار الجمعية العمومية لحملة الوثائق بتاريخ 2006/8/7 والذي تم خصمه من مال الاحتياطي.

هـ- التأكيد على أن حصة حملة الأسهم في الشراكة هي مبلغ 7.881.113.04 جنيهات نقداً زائداً مبلغ 1.007.232 جنيهاً من قيمة الأرض.

و- الموافقة على سداد مبلغ 3.000.000 جنيه للطرف الأول نظير إشرافه على تشييد العمارة، وفقاً لما تم عليه الاتفاق سابقاً.

ز- للطرف الثاني الحق في الاطلاع ومراجعة حسابات الشركة والاطلاع عليها في أي وقت يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ملحق رقم (4)

عقد مشاركة

وعليه فقد تم الاتفاق على الآتي:-
توقيع عقد مشاركة بين كل من :-

1) حملة الأسهم بشركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة ويشار إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالمساهمين) الطرف الأول.
2) السادة/ حملة الوثائق بشركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة ويشار إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد (بحملة الوثائق) الطرف الثاني.
3) رأس مال الشركة هو مبلغ 14.231.233 جنيه عبارة عن تكلفة المباني والبالغ قدرها 13.244.001 جنيه زائداً قيمة القطعة رقم 1مربع ب/3 غرب الخرطوم المشيد عليها العمارة وقدره 1.007.232 جنيه.
4) دفع الطرف الأول نصيبه على النحو التالى: مبلغ 7.881.113.04 جنيهات إضافة إلى قيمة العقار رقم 1 مربع ب/3 غرب الخرطوم حسب التقييم الموافق عليه من الجمعية العمومية لحملة الوثائق.
5) دفع الطرف الثاني نصيبه والبالغ قدره 5.342.887.96 جنيهاً نقداً، من مال الاحتياطي حسب قرار الجمعية العمومية لحملة الوثائق بتاريخ 2003/3/27 و2004/3/31 و2005/4/19 و2006/8/7.
6) اتفق الطرفان على أن يتم منح الطرف الأول مبلغ 3.000.000 جنيه (ثلاثة ملايين جنيه) نظير إشرافه على تشييد العمارة.

7) اتفق الطرفان على أن يخصم مبلغ 20% من العائد الإجمالي مقابل الإشراف الإداري للعمارة للطرف الأول.
8) يقسم صافي الأرباح حسب نسب الشراكة المتفق عليها ويكون للطرف الأول 62% وللثاني نسبة 38%.

9) إذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل حسب حصته في المشاركة.
10) اتفق الطرفان على أن يسري هذا التقسيم للأرباح على الفترة السابقة لتوقيع هذا العقد – وهي الفترة ما بين اكتمال العمارة وإجازتها في عام 2007م حتى توقيع هذا العقد على أن يلتزم أي طرف برد أي مبالغ استلمها زائدة عن حصته المحددة هنا فوراً للطرف الآخر.
11) يفتح حساب جار بأحد البنوك التجارية تحفظ فيه حسابات العمارة ويكون توقيع السيد/ رئيس مجلس الإدارة مع من يفوضه مجلس الإدارة في التوقيع.
12) يحتفظ الطرف الأول بصفته المسؤول عن إدارة المبنى بدفاتر حسابات توضح الإيرادات والمصروفات ويحق للطرف الثاني الاطلاع عليها متى ما أراد.
13) تم اعتماد هذا الاتفاق من هيئة الرقابة الشرعية بالشركة استدراكاً للخلل الذي نتج من عدم توقيع عقد بين الطرفين في الموعد المحدد لاستكمال محتويات الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2002/4/21.
14) اتفق الطرفان على عرض هذا الاتفاق على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين لاعتماده حسب توصية هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
القرار رقم (2/ 2011م)

بشأن : التبرع من الفائض التأميني

بالإشارة إلى خطاب شركة التأمينات المتحدة رقم م1/ت1/43/2011 المؤرخ 2011/4/20م المتعلق بتوصيات هيئة المشتركين فيما يختص بالتبرع من الفائض بنسبة 40% لرأس المال و15% لمجلس الإدارة و25% للعاملين و20% للاحتياطي؛ المشفوع بقرار هيئة الرقابة الشرعية للشركة المؤيَد

للتوصيات المؤرخ 2011/5/8م المحول للهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين..

فقد نظرت الهيئة العليا في توصيات هيئة المشتركين بالتبرع من الفائض للجهات المذكورة وبالنسب المحددة وفى الطريقة التي تّم بها التبرع، وبعد دراستها من جوانبها الشرعية والقانونية والوقوف على مآلاتها؛ قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: لا يجوز التبرع من الفائض التأميني لا لرأس المال ولا لحملة الأسهم ولا لمجلس الإدارة لأيّ غرض من الأغراض، للأسباب الآتية:

1 إنّ التبرع بالطريقة التي تمّ بها في الحالة أعلاه؛ لا يعتد به ولا يصح فقهاً ولا قانوناً، لأنّ الفائض التأميني من عمليات التأمين التعاوني مالٌ مملوكٌ لجميع حملة الوثائق، إذ هو تأمينٌ قائمٌ على أساس التبرع بقسط التأمين أو بجزء منه لمقابلة العمليات التأمينية فإذا تبقى في نهاية العام فائضٌ؛ يكون ملكاً لجميع المستأمنين لأنه بعضٌ من اشتراكاتهم، وعليه: فلا يملك أحدٌ حقّ التصرّف فيه بأي نوع من أنواع التصرّف الناقل للملك إلا بإنابة أو وكالة خاصة عن صاحبه يصرّح فيها بأنّ الوكيل مخوّل بالتبرع نيابة عن موكّله، ولم يكن شيء من ذلك. أما الوكالة العامة فشرطها عند من قال بها من الحنفية وغيرهم أن يصرّح بالتبرع فيها، ولم يكن ذلك أيضاً، وهو الذي عليه القانون [2] .

2 إنّ التبرع من الفائض لرأس المال أو لحملة الأسهم أو لمجلس الإدارة – وهم بعض أصحاب رأس المال– لا يجوز، لأنّ رأس المال في التأمين التعاوني لا يغنم ولا يغرم باتفاق جهات الإفتاء في أعمال التأمين– وهو الذي قررته هيئة الرقابة الشرعية للشركة – والتبرع لرأس المال وأصحابه من الفائض التأميني يجعل رأس المال غانماً، فلا يجوز شرعاً.

3 إنّ التبرع لرأس المال وأصحابه من حملة الأسهم ومجلس الإدارة – على فرضية صحة التبرع فقهاً وقانوناً وإنْ تم برضا جميع حملة الوثائق - ؛

[2] انظر تكملة ابن عابدين 357/7. المهدب 460/1، كشاف القناع 480/3
قانون المعاملات المدنية لعام 1984م المواد 418 ب -419

يهدم فكرة التأمين التعاوني من أساسها، والمعلوم فقهاً أن كل ما يكرّ على الأصل بالبطلان باطلٌ وإنْ كان في الأصل مباحاً.

ثانياً: لا مانع من تحفيز العاملين بنسبة 25% من الفائض كما ورد في التوصية، لأنه يعدّ من المصروفات الإدارية وداخل في معنى الأجرة، ولأنّ تحفيز العاملين لحسن أدائهم عرفٌ درجت عليه المؤسسات المالية الاستثمارية وأقرّته الهيئات الشرعية وجرى به العمل، لأنّ تحفيزهم من أعمال الإدارة التي تخوّلها لهم الوكالة العامة.

ثالثاً: يرتبط تحفيز العاملين من الفائض في السنوات القادمة – إنْ شاء الله تعالى – بالضوابط التي تعتمدها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

صدر في الخرطوم في الثالث والعشرين من شعبان 1432هـ الموافق 2011/7/24م

أعضاء الهيئة العليا للرقابةالشرعية على أعمال التأمين

1 - البروفسير/عبدالله الزبير عبدالرحمن	رئيساً
2 - الشيخ / عبدالحميد عثمان عصملي	عضواً
3 - د. محمد يوسف علي	عضواً
4 - الشيخ / إبراهيم أحمد الشيخ الضرير	عضواً
5 - د. الرشيد حسن سيد	عضواً
6 - د. التجاني عبدالقادر أحمد	عضواً

ملحق رقم (1)

م ا /ت ا / 2011/43

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1432ه

الموافق:2011/4/20م

السادة/ هيئة الرقابة على التأمين

لعناية الأستاذ/ زهير خضر

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

أُرفق لكم طيه مايلي:-

(1) صورة من وقائع وقرارات اجتماع الجمعية العمومية لحملة الوثائق (هيئة المشتركين) .

(2) توصيات الجمعية العمومية لحملة الوثائق (هيئة المشتركين) بخصوص التبرع بجزءٍ من الفائض من أعمال التأمين وموافقة الجمعية العمومية العادية للشركة على تلك التوصيات.

ولكم فائق الاحترام

خالد عبدالرحيم محمد أحمد

ع/ سكرتير مجلس الإدارة شركة التأمينات المتحدة

ملحق رقم (2)

م ا/ ا هـ/2011/59

التاريخ: 16 جمادى الأولى 1432ه

الموافق:2011/4/19م

السادة/ هيئة الرقابة على التأمين الموقرين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع: توصيات الجمعية العمومية لحملة الوثائق (هيئة المشتركين) لشركة بتجنيب لجزء من الفائض من أعمال التأمين

أفيدكم بأن الجمعية العمومية لحملة الوثائق (هيئة المشتركين) في اجتماعها السنوي بتاريخ 2011/4/18 قد أصدرت التوصيات التالية:-

أولا:- تجنيب نسبة 40% (اربعين في المائة) من فائض التأمين في ميزانية الشركة لعام 2010 والبالغ جملته 866.207 جنيهات (ثمانمائة وستةوستون ألفاً ومئتان وسبعة جنيهات) كتبرع من هيئة المشتركين لحملة الأسهم في الشركة.

ثانياً:- تجنيب نسبة 40% (أربعين في المائة) من فائض أعمال التأمين في ميزانية الشركة للعام 2010 والبالغ جملتها 866.207 جنيهات (ثمانمائة ستة وستون ألفاً ومئتان وسبعة جنيهات) تجنيب هذه النسبة كتبرع يقسم على النحو التالي:-

(أ) نسبة 25% (خمسة وعشرين في المائة) من فائض أعمال التأمين يصرف للعاملين بالشركة كحافز لهم.

(ب) نسبة 15% (خمسة عشر في المائة) من فائض أعمال التأمين يصرف لمجلس الإدارة بالشركة كحافز لهم.

ثالثاً:- تجنيب نسبة 20% (عشرين في المائة) من فائض التأمين في ميزانية الشركة للعام 2010 ليكون احتياطياً عاماً للشركة.

رابعاً:-اعتمدت الجمعية العمومية العادية للشركة في اجتماعها السنوى بتاريخ 2011/4/18 تلك التوصيات وأمرت بالكتابة لكم للتصديق على التوصية وإصدار أوامركم بالصرف بموجبها.

ولكم فائق الاحترام

محمد الوسيلة محمد

سكرتير هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة

ملحق رقم (3)

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وبعد،

إشارة إلى قرار الجمعية العمومية لحملة الوثائق (هيئة المشتركين) بتاريخ 2011/4/18 والخاص بالتبرع بنسب متفاوتة من فائض أعمال التأمين في ميزانية 2010 على النحو التالي:

40% للمساهمين في الشركة لتعلية رأس المال المدفوع.

25% للعاملين في الشركة كحافز لحسن الأداء.

15% لمجلس الإدارة كحافز لحسن الأداء.

20% كاحتياطي عام.

وبناءً على طلب إدارة الشركة الموجه لهذه الهيئة لإبداء الرأي الشرعي في الأمر نرجو توضيح الآتي:-

أولاً: إن من يملك مالاً كحملة الوثائق هنا يحق له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة من تبرع وإنفاق ولا قيد عليهم في ذلك إلا أن يكون محجوراً عليهم.

ثانياً: الأصل في التأمين التعاوني أن المساهمين في الشركة لا يغرمون ولا يغنمون من أعمال التأمين.

ثالثاً: الأصل في الفائض من أعمال التأمين أن يوزع على حملة الوثائق إن أمكن ذلك وإلا فيوضع كاحتياطي عام لمقابلة ما يستجد مستقبلاً على أعمال التأمين دون المساس بحق حملة الوثائق في التصرف في ذلك الفائض بأي تصرف مشروع كما أسلفنا.

رابعاً: وبما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين قد أجازت تبرع حملة الوثائق للعاملين بالشركة بنسبة 25% من الفائض في ميزانية 2009 تحفيزاً لهم على حسن الأداء، وعليه، وبما أن التبرع للموظفين

بنفس نسبة العام السابق فإننا نجيزه وكذلك التبرع لمجلس الإدارة بنسبة 15% تحفيزاً لهم.

أما التبرع بنسبة 40% من الفائض لحملة الأسهم حتى يتمكنوا من الوفاء بسداد المبلغ الذي حددته هيئة الرقابة على أعمال التأمين لرفع رأس مال الشركة فإننا نرى أنه لا مانع منه شرعاً مع تنبيهنا على عدم تكرار التبرع بهذه النسبة الكبيرة مستقبلاً خشية أن يهدم ذلك فكرة التأمين التعاوني الإسلامي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صدر تحت توقيعنا في هذا اليوم الخامس من جمادى الاخرة عام 1432ه الموافق الثامن من شهر مايو 2011

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة:

1 -د. الطاهر عبدالكريم ساتي	رئيس الهيئة
2 -د. عبدالرحمن الصديق دفع الله	عضو الهيئة
3 -محمد الوسيلة محمد	عضو الهيئة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الفتوى رقم (2011/3)

بشأن : النظام التكافلي المعاشي الجماعي

تقدّمت هيئة الرقابة الشرعية لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين لهيئة الرقابة على التأمين بمشروع نظام التكافل المعاشي الجماعي لعرضه على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، وذلك بعد خلاف في إجازته بين أغلبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركة وبين الشيخ البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير.

ويتلخّص نظام التكافل المعاشي الجماعي في الآتي :-

1) النظام عبارة عن صندوق يُنشئُه العاملون في الشركة أو المؤسسة المعنية بغرض تقديم مبلغ مالىٍّ محدّدٍ عند التقاعد، وذلك مقابل استقطاعات محددة من كل عضو مشترك.
2) يقوم النظام على عدة صناديق، لكل صندوق مزايا محددة وقائم بذاته، أي إن العجز بالصندوق أو الفائض لا يتأثر بأداء الصناديق الأخرى.

3) يحدد القائمون على الصندوق مقدار المزايا التي تمنح للعامل، وذلك بربط سنوات الاشتراك بالراتب النهائي. مثلاً: راتب شهر عن كل سنة اشتراك أو شهرين عن كل سنة اشتراك.
4) وفق رغبة المشتركين في الصندوق في المزية المطلوبة لكل متقاعد؛ تحدد الشركة اكتوارياً قيمة الاشتراك المباشر لتمويل المزايا، ويكون الاشتراك نسبةً مئويةً من الراتب.
5) يستحق كل عضو واحدةً من المزايا التالية:

أ - مزية التقاعد الإجباري عند التقاعد الإجباري للعضو، وتُحسب وفق الاستحقاق للمدة المؤهلة للمزية مضروباً في الراتب النهائي بالإضافة إلى جدول الدعم التكافلي.
ب - مزية التقاعد الاختياري، وتُستحق عند التقاعد الاختياري وفق أسس المزية الأولى بدون الدعم التكافلي.
ج- في حالة الوفاة أو العجز الكلي يستحق العضو مبلغاً مقطوعاً وفق جدولٍ معدٍّ سلفاً.
د- إذا انسحب العضو فإنه يستحق نصيبه من فائض الصندوق وفقاً لآخر تقدير اكتواري.

ولمزيد من الاستيضاح لهذا النظام؛ اجتمعت الهيئة العليا بمساعد العضو المنتدب للشؤون الاكتوارية بشركة شيكان الأستاذ/ محمد عوض محمد في أكثر من اجتماع.

وبعد أنْ تدارست الهيئة العليا نظام التكافل المعاشي الجماعي المقدم من شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في عدة اجتماعات؛ أبدت عليه عدة ملاحظات شرعية تتلخص في الآتي:

1/ إنّ الاستفادة من واحدة من مزايا النظام (مع اختلافها) أمرٌ حتميٌّ، وليس احتمالياً، وهذا ينافي المبدأ الذي أسس عليه عقد التأمين.
2/ إنّ هذه الحتمية في استفادة جميع الأعضاء في النظام من مزاياه المختلفة؛ تنقل العقد فيما بين الأعضاء من عقود التبرعات التي تنبني عليها نظرية التأمين الإسلامي، إلى عقود المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.
3/ إنّ نظام التكافل المعاشي الجماعي المقدّم من شركة شيكان فيه غرر كثير يترتب عليه بطلان العقد، ومكمن الغرر: أنّ العضو يدفع قسط اشتراكه وفق ما تحدده الشركة لينتظر واحدة من عدة مزايا بحسب اختياره، إذ المزية مجهولة العاقبة

في حالة التقاعد الإجباري، والتقاعد الاختياري، والانسحاب، ولارتباط المزايا الأخرى بها.

4/ في هذا النظام يدفع العضو قسطاً شهرياً من النقود ليأخذ عند استحقاقه لأيٍّ من المزايا نقوداً مثلها، أو أكثر، وهذا يدخل النظام في ربا الفضل وربا النساء.
أما ربا النساء؛ فبسبب الاختلاف بين آجال الأقساط وبين أجل المزية..
وأما ربا الفضل؛ فبسبب زيادة مقدار المزية المقبوضة عن الأقساط المدفوعة..
واجتماع ربا الفضل وربا النساء في عقد يدخله في ربا الديون إذا كانت المزية للعضو أكثر من الأقساط المدفوعة.
بناءً على ما تقدّم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين أن نظام التكافل المعاشي الجماعي المقدّم من شركةشيكان للتأمين وإعادة التأمين لا يجوز شرعاً.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

صدر في الخرطوم في الثالث والعشرين من شهر المحرم 1433هـ الموافق 18 ديسمبر2011م.

توقيع

البروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

التاريخ: 20 شوال 1431هـ الموافق: 2010/9/28م

السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: نظام التكافل المعاشي الجماعي

بالإشارة للموضوع أعلاه نرفق لك نظام التكافل الذي عرض على هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين وتم نقاشه باستفاضة، ثم أجيز بأغلبية الأعضاء واعترض البروفيسور الضرير على ذلك ولم يوقع عليه وطالب بعرضه على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين.

كما نرفق لكم مذكرة من السيد/ مساعد العضو المنتدب للشؤون الإكتوارية للتكافل بشركة شيكان شارحاً فيها هذا الموضوع.

عليه نرجو التكرم بالاطلاع والتوجيه بعمل اللازم، علماً بأن صاحب الاعتراض السيد/ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير والسيد/ د. أحمد علي عبدالله رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالشركة والسيد/ العضو المنتدب لشركة شيكان وكبير مساعدي العضو المنتدب للتكافل ومساعد العضو المنتدب للشؤون الإكتوارية على استعداد لحضور اجتماع هيئتكم إذا لزم الأمر.

والله الموفق

بابكر حمدو محمد خير
سكرتير هيئة الرقابة الشرعية

ملحق رقم (2)

نظام التكافل المعاشي الجماعي

مقدمة:

أولاً: تعريف بنظام التكافل المعاشي الجماعي وأهدافه:

نظام التكافل المعاشي الجماعي هو تعاون بين الأعضاء لتجميع مدخراتهم وتنميتها بغرض تقديم دعم مالي لمن يفقد دخله بسبب الوفاة أو العجز أو التقاعد.

ثانياً: المشروعية:

تستند خدمات التكافل المعاشي الجماعي إلى ما تحض عليه آيات الكتاب المبين من قيم التكافل والتعاون كقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة-آية 2) وقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..) (التوبة آية-71)

وقوله تعالى (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ) (يوسف الآيات 46 – 48) وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (رواه الشيخان) .

المادة الأولى: التعريفات

لأغراض التكافل المعاشي الجماعي يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها.

1) **النظام :** يعني نظام التكافل المعاشي الجماعي.
2) **العقد:** العقد الملحق بالنظام والذي ينظم العلاقة بين المشترك والشركة
3) الشركة : تعني شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، الطرف الأول في العقد
4) المشترك: يعني الطرف الثاني في العقد والمفوض من قبل الأعضاء
5) العضو : يعنى الشخص المنتسب أو المشترك والمستفيد من مزايا النظام
6) بداية الاشتراك: تاريخ البداية الموضح بالعقد

7) الصندوق: يعني صندوق النظام الخاص بالمشترك
8) سن المعاش العادي: يعني سن التقاعد الإجباري وفق قوانين جمهورية السودان.
9) سن المعاش الاختياري: وهي السن التي يسمح عندها بالتقاعد الاختياري وفق قوانين جمهورية السودان.
10) الراتب النهائي المعاشي: متوسط الراتب عن الإثني عشر شهراً التي تسبق التقاعد ويشمل الراتب الأساسي وبدل السكن وعلاوة غلاء المعيشة وبدل الترحيل.
11) المعاش المؤجل: يعني مزية المعاش للعضو الذي فقد عضويته لدى المشترك قبل بلوغه السن المعاشي العادي ولكنها واجبة الدفع عند بلوغه سن التقاعد العادية.
12) تاريخ بداية اشتراك العضو: يعني بداية الشهر الذي تبدأ فيه اشتراكات العضو.
13) المدة المؤهلة لمزية التكافل المعاشي الجماعي: تعنى عدد الشهور التي سدد فيها العضو اشتراكاته للشركة منذ بداية اشتراكه إلى نهايته.

المادة الثانية: المبادئ الأساسية

تنظم خدمات التكافل المعاشي الجماعي وفقاً لما يلي:
أولاً:تعتبر الشركة طرفاً أولا ويعتبر المشترك في نظام التكافل المعاشي الجماعي طرفاً ثانياً.
ثانياً:تكون الشركة حافظاً مؤتمناً ومديراً لخدمات التكافل المعاشي الجماعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ثالثاً:تتولى الشركة التعريف بخدمات التكافل المعاشي الجماعي وتجميع الاشتراكات في صندوق معاش باسم المشترك.
رابعاً: يدفع الأعضاء على سبيل التكافل اشتراكات منتظمة للمشترك لتمويل مزايا النظام.
خامساً: تستخدم أموال الصندوق في دفع مزايا النظام للأعضاء وفق الجدول المرفق بهذا النظام.
سادساً:تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة إذا ثبت أن مردها تقصيرها أو تعديها على أموال الصندوق.

المادة الثالثة: شروط الاشتراك

يشترط للاشتراك في النظام الآتي:

1) أن يملأ المشترك نموذج البيانات المطلوبة من الأعضاء بعناية ويعتبر نموذج البيانات وطلب الإشتراك جزءاً مكملاً للعقد.

2) أن يكمل العضو ثماني عشرة سنة ميلادية على ألا يتعدى التاسعة والخمسين عند بدء فترة الاشتراك المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

3) إذا لم يشترك العضو مع مجموعته في تاريخ بداية الاشتراك، ثم أراد الاشتراك لاحقاً فيجب ألا يزيد عمره عن الخامسة والخمسين عند بداية اشتراكه.

4) إذا توقف العضو عن دفع اشتراكاته لمدة تتجاوز الـ 12 شهراً فإن العضو يعد منسحباً وتنطبق عليه الفقرة (2) (ب) من المادة السابعة.

المادة الرابعة: الاشتراكات وطريقة دفعها

1) تحدد الشركة اشتراكات الأعضاء كنسبة مئوية من الراتب الشهري وذلك وفقاً لحجم المزايا المطلوبة بواسطة المشترك وبيانات الأعضاء.

2) يتعهد المشترك بتجميع اشتراكات الأعضاء ودفعها للشركة نقداً في تواريخ استحقاقها المبين بالجدول الملحق بالعقد، وتقبل الشركة دفع الاشتراكات بشيك مصرفي على ألا يعتبر الشيك سداداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة طرف البنك.

3) يتعهد المشترك بإرفاق كشف مع كل شيك أو مبلغ نقدي يوضح اسم العضو وحصته من جملة المبلغ المدفوع.

5) يتم تسليم المشترك إيصالات مختومة وموقعة من المفوضين عن الشركة تثبت تسديده لقيمة الاشتراكات.

المادة الخامسة: الصندوق

1) تعد الشركة صندوقاً خاصاً بالمشترك توضح فيه الاشتراكات الشهرية زائداً نصيب المشترك من عائد الاستثمار.

2) يتحمل الصندوق المصروفات المباشرة المتعلقة بالاستثمار، كما تتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار مقابل النسبة التي تأخذها من الأرباح الناتجة من الاستثمار وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة السادسة.

3) تقيّم الشركة أصول والتزامات الصندوق سنوياً تقييماً إكتوارياً تحدد من خلاله مدى كفاية أصول الصندوق مقابل الالتزامات في تاريخ التقييم وتقدم النصح للمشترك فيما يختص بمعالجة العجز أو الاستفادة من الفائض.

4) تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال التكافل المعاشي الجماعي منفصلة عن صناديق التكافل الأخرى كما تتعهد بعدم تحميلها أي التزام قانوني للغير.

5) تحتفظ الشركة بحساب منفصل لصندوق التكافل الخاص بالمشترك.

المادة السادسة: استثمار أموال الصندوق

1) تتولى الشركة استثمار المال الموجود في الصندوق كمضارب، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

2) يوزع صافي ربح الاستثمار آخر كل سنة على النحو التالي:

(أ) 70% من الأرباح للمشترك ويعاد استثمارها لصالحه.

(ب) 30% من الأرباح للشركة.

3) إذا ترتب على المضاربة خسارة تحملتها الشركة إذا كانت بسبب تعديها أو تقصيرها أو مخالفتها للنظام وإلا فيتحملها الصندوق.

4) يتحمل كل صندوق في الشركة نصيبه في المصروفات الإدارية الخاصة بإدارة التكافل المعاشي الجماعي حسب حجم الصندوق منسوباً إلى جملة الصناديق.

المادة السابعة: مزايا النظام

1) مزية التقاعد الإجباري

عند التقاعد في سن المعاش العادي، فإن العضو يكون مستحقاً لمزية المبلغ المقطوع والذي يتم حسابه وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بالعقد، وذلك بضرب مجموع معدلات الاستحقاق حسب المدة المؤهلة لمزية المعاش مضروباً في الراتب النهائي المعاشي بما في ذلك جدول الدعم التكافلي.

2) مزية التقاعد الاختياري

يستحق المشترك مزية المبلغ المقطوع وفق الجدول رقم (1) المرفق بالعقد، وذلك بضرب مجموع معدلات الاستحقاق حسب المدة المؤهلة لمزية المعاش مضروباً في الراتب النهائي المعاشي، ولا يشمل ذلك جدول الدعم التكافلي.

3) انسحاب العضو

فى حالة انسحاب العضو بأي سبب خلاف التقاعد الاختياري أو الإجباري فإنه يستحق نصيبه من أموال الصندوق إذا كان هنالك فائض في أموال الصندوق وفقاً لآخر تقدير اكتواري أما إذا كان هنالك عجز فإن المنسحب لا يستحق إلا بالقدر الذي يتبقى من نصيبه بعد إزالة العجز في احتياطيات الأعضاء الآخرين.

4) مزية الوفاة

في حالة وفاة العضو أثناء فترة اشتراكه فإن الورثة و/أو الموصى لهم يستحقون مبلغاً مقطوعاً حسب الجدول المرفق رقم (1) .

العجز الكلي الدائم: في حالة عجز العضو عجزاً كلياً دائماً نتيجة حادث أو مرض أدى إلى فقده وظيفته فإنه يستحق مبلغاً مقطوعاً حسب الجدول المرفق رقم (1) .

المادة الثامنة: أحكام عامة

1) يعتبر النص العربي لهذا النظام هو النص الملزم، ويجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.
2) يتولى العضو إخراج الزكاة المستحقة شرعاً عن كل ما يدفع له من مال.

3) إذا نشأ نزاع بخصوص محتويات أو معنى أي مستند خاص بهذا النظام مكتوب بغير اللغة العربية، فإن المستند يترجم إلى العربية بواسطة مترجم يتفق عليه طرفا العقد.
4) يفسر هذا النظام والعقود المبرمة بموجبه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
5) إذا نشأ نزاع بين طرفي العقد يجوز أن يحل بالطرق الودية، فإذا تعذر الوصول إلى حل ودي، يجوز حل النزاع عن طريق التحكيم بواسطة هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، يعين كل واحد من الطرفين محكماً من جانبه، ويتم اختيار المحكم الثالث بمعرفة هذين المحكمين ليكون رئيساً لهيئة التحكيم، وفي حالة فشل المحكمين في الاتفاق على المحكم الثالث أو في حالة

قيام الطرفين أو أحدهما باختيار محكمه في خلال شهر من تاريخ تسلمه إخطاراً من الطرف الآخر، فإن النزاع يحال إلى جهة الاختصاص لتعيين المحكم أو المحكمين، وعلى هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م أو أي قانون آخر يحل محله، ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

ع/ المشترك..... ع/ الشركة.....

الاسم :..... الاسم :.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

شهادة

تشهد هيئةالرقابة الشرعية لشركة شيكان للتأمين بأنها راجعت أحكام نظام التكافل المعاشي الجماعي ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

الصفة	التوقيع
الدكتور/ أحمد علي عبدالله	رئيس الهيئة
البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضرير	عضو الهيئة لا أُوافق
الدكتور/ عبدالمنعم محمود القوصي	عضو الهيئة
الأستاذ / ربيع حسن أحمد	عضو الهيئة

ملحق رقم (3)

عقد التكافل المعاشي الجماعي

عقد رقم 2009/1

تم التعاقد في اليوم الثالث من شهر محرم 1431ه - العشرين من شهر ديسمبر لسنة 2009م بين شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين إدارة التكافل المشار إليها فيما بعد بالشركة (الطرف الأول) والسادة/ لجنة محفظة المعاشيين بوزارة الخارجية ويشار إليهم فيما بعد بالمشترك (الطرف الثاني) على ما يلي:

أولاً: بناء على اطلاع المشترك على الشروط الواردة في نظام التكافل المعاشي الجماعي وقبوله التعاقد وفقاً لها وبتوقيعه عليه، وملئه طلب الاشتراك، وإتمامه لجميع متطلبات الاشتراك التي حددها النظام، ودفعه الاشتراكات في مواعيدها، يتمتع العضو المذكور في هذا العقد بمزايا التكافل المعاشي الجماعي حسب نظام التكافل المعاشي الجماعي.

ثانياً: تعتبر المرفقات التالية أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه:-

1) نظام التكافل المعاشي الجماعي
2) طلب الاشتراك
3) الجدول المرفق بهذا العقد
4) أي مستندات أخرى إن وجدت

ثالثاً: يجوز تعديل هذا العقد بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين.

حررّ هذا العقد من نسختين أصليتين، بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

ع/ المشترك..... ع/ الشركة.....

الاسم :.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

الجدول الأول

بيانات المشترك

اسم المشترك	
العنوان	
تاريخ بداية الاشتراك	/ / 20
الاشتراك الشهري	.....% من الراتب الشهري
تاريخ دفع الاشتراك	اليوم ..... من كل شهر ميلادي

جدول المزايا

المزية	الاستحقاق
الوفاة	استرداد الاشتراكات زائداً نصيب العضو من الأرباح
العجز الكلي الدائم	استرداد الاشتراكات زائداً نصيب العضو من الأرباح
التقاعد	راتب..... شهر عن كل سنة اشتراك

ع/ الشركة
الاسم :.....
التوقيع:
شاهد:
الاسم :.....
التوقيع:

المشترك
الاسم.
التوقيع:
شاهد:
الاسم
التوقيع:

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
القرار رقم (2012/1م)
بشأن: الحصول على ضمانات من شركات التأمين

إشارة إلى طلب مدير عام شركة البركة للتأمين المحدودة بتاريخ 2012/1/4م بالنظر في جواز حصول شركات المقاولة على ضمان من شركات التأمين.

وبعد النظر في الطلب ودراسة الموضوع، والاستماع إلى خبير بأعمال التأمين وعدد من أصحاب شركات المقاولة ورئيس اتحاد المقاولين السودانيين.

وحيث وقفت الهيئة العليا على جوانب المسألة وتصورها، وأهمها :

- المنافسة في عطاءات صندوق إعمار وتنمية الشرق في مشروعات وطرق وجسور.
- يشترط في المنافسة تقديم ضمانات ثلاثة : ابتدائي، وضمان الدفعة المقدمة، وضمان حسن الأداء والتنفيذ.
- الحصول على الضمان من البنوك تكاليفه عالية وربما عجز كثير من البنوك عن إصدار خطابات ضمان هذه المشروعات لكبر حجم التمويل والقروض.
- لسهولة حصول الشركات الأجنبية المنافسة في هذه العطاءات على الضمان من بلدانهم وشركات التأمين العالمية، وعجز تقديم الشركات الوطنية للضمان في موعده قد تخرج الشركات الوطنية عن المنافسة وتنفرد الشركات الأجنبية بذلك.

وبعد التداول والنقاش المستفيض توصلت الهيئة إلى الآتي:-

أولاً: بما أن صورة المسألة تتضمن ضماناً ابتدائياً وضمان الدفعة المقدمة وضماناً لحسن الأداء والتنفيذ فهذا في حقيقته ضمان، الأصل فيه عدم أخذ الأجر عليه.

ثانياً: الأَوْلى حصول شركات المقاولة على الضمان المطلوب من البنوك وفقاً للضوابط الشرعية في ذلك، فإذا عجزت عن ذلك أو تضررت ضرراً كبيراً يقعد بها، أو يخرجها جميعاً عن المنافسة مما يؤدي إلى انفراد الشركات الأجنبية بتنفيذ المشروعات بما يعود بالضرر على الاقتصاد الوطني ؛ فإنه يجوز استثناءً في هذه الحالة "للشركات المقدمة لعطاءات صندوق إعمار وتنمية الشرق" الحصول على الضمانات من شركات التأمين في إطار القانون بشرط: ألا تعود شركات التأمين أو إعادة التأمين في حالة سداد المطالبة لخطابات الضمان على الشركة المضمونة حتى لا يكون فيه احتمال القرض.

ثالثاً: ونظراً لأهمية هذا الموضوع ؛ فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين ستكمل دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة لإصدار قرار فيه.

وحتى ذلك الحين على شركات التأمين عرض الحالآت المماثلة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين لإجازتها.

صدر في الخرطوم في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر في عام 1433هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر يناير في عام 2012م.

توقيع

البروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: طلب فتوى بشأن تأمين الضمان

في المعاملات الاقتصادية غالباً ما تطلب الجهة التي ترغب في إقامة مشروع ما، أن تطلب من الجهات التي ترغب في التنفيذ إيداع تأمين مبدئي عند التقديم للعطاء بنسبة مئوية محددة (غالباً 2% من قيمة العطاء) وعندما تفوز الجهة بالعطاء يُطلب منها أن تكمل التأمين إلى نسبة محددة (غالباً 10% من قيمة العطاء) .

تقوم تلك الجهات التي تقدم تلك الخدمات (سواء كانت تنفيذ مشروعات أو توريد معدات أو خلافه) بإيداع معتمد بالمبلغ المطلوب.

وحيث إن هناك مشروعات ضخمة بمبالغ كبيرة للغاية فإن تلك النسب المئوية تكون مبلغاً كبيراً محجوزاً ومجمداً لا تستطيع تلك الجهات استعماله إلى حين تنفيذ ما تم التعاقد عليه وقد يمتد لسنوات.

الآن تقوم مشروعات كبيرة في السودان وستأتي أخرى إن شاء الله ويرى المنفذون لتلك المشاريع أن إيداع الضمان بشيكات معتمدة يعوق أعمالهم ويجمد الأموال لذلك يلجأون إلى تأمين الضمان لدى شركات التأمين لأن ذلك أسهل وأقل تكلفة لأنه فقط يدفع قسط تأمين الضمان المطلوب.

وحيث إن هذا النوع من التأمين لا يعمل به في السودان لذلك لجأ أصحاب الأعمال الكبيرة للحصول على وثائق تأمين الضمان من شركات التأمين خارج السودان وبذلك يفقد سوق التأمين مبالغ كبيرة وهى الأقساط التي تدفع لشركات التأمين بالخارج.

نرفع هذا الموضوع للهيئة الموقرة لإفادتنا إن كان هذا النوع من التأمين مقبولاً شرعاً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

شموم محمد أحمد الأمين
هيئة الرقابة على التأمين
2004/9/16م

ملحق رقم (2)

التاريخ: 7 صفر 1433ه الموافق: 2012/1/1م

السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين
عناية الأستاذة/ آمنة علي محمد - الموقرة
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : تأمين القروض

أُشير إلى الموضوع أعلاه وأود الإفادة إلى أن هناك العديد من رجال الأعمال والشركات تتقدم لشركات التأمين المحلية بصدد الحصول على تأمين تنفيذ المشروعات أو لضمان سداد القروض التي يتحصلون عليها من الخارج لإقامة مشروعات إنشائية أو صناعية أو خدمية في المجالات المختلفة وبما أن مبالغ هذه المشروعات أو القروض تفوق ما يملكون من عقارات أو ضمانات أُخرى للتمويل فإنهم يفضلون أن تكون الضمانات هي وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين لصالح الجهات ذات الصلة في هذه المشروعات أو الجهات المقرضة أو الداعمة لهذه المشروعات.

إن وثائق التأمين التي يطلبونها عادةً تكون شاملة للمخاطر التي تتعرض لها هذه المشروعات ومستلزماتها من مواد وآليات ومعدات تصنيع كما تشمل العاملين الذين ينفذون المشروع علاوة على ضمان التعثر في السداد.

بما أن هذا الموضوع ذو أهمية للبلاد وللكثير من الشركات ورجال الأعمال ومن بينهم السيد/ هاشم هجو إبراهيم أحد كبار عملاء الشركة الذي تقدم إلينا بطلب في هذا الشأن عليه، نرجو شاكرين تكرمكم دعوة هيئة الرقابة الشرعية العليا لأعمال التأمين للتكرم بإفراد جلسة خاصة للنظر في إمكانية التعامل (من الناحية الشرعية) وفق هذه الوثائق التي توفر ضمانات تنفيذ هذه المشروعات لمصلحة الجهات الداعمة لهذه المشروعات أو المقرضة لسداد تكاليفها وحتى

يسهل على رجال الأعمال الحصول على عطاءات تنفيذ هذه المشروعات وعلى التمويلات اللازمة لإقامتها بدلاً من الشركات الأجنبية التي تستطيع توفير هذه التغطيات وسيكون دور شركة التأمين هو توفير تغطيات إعادة التأمين لهذا النوع من الوثائق والحصول على عمولات نظير قيامها بهذا الدور.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

آدم أحمد حسن
المدير العام لشركة البركة على التأمين

ملحق رقم (3)

النمرة: أ م س/2012/1

التاريخ: 7 صفر 1433ه

الموافق: 2012/1/2م

السيد/ رئيس هيئة الرقابة على التأمين

الأستاذة/ آمنة علي محمد - المحترمة

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

مع انفتاح باب الاستثمار وولوج المستثمرين في الصناعة والزراعة والخدمات ارتفعت قيمة المشاريع لأرقام كبيرة تحسب بمئات الملايين من الدولارات وبذلك نشطت مهنة المقاولات وجذبت شركات التشييد الوطنية والعالمية وحازت الأخيرة على الكيكة كلها وتركت الفتات للشركات الوطنية وما ذلك لقصور في خبرات الشركات الوطنية ولا لضعف كادرها الفني وإنما فقط لعجزها عن توفير خطابات الضمان والمتوفرة فقط من البنوك التجارية بشروط تعجيزية تتمثل في الرهن العقاري والذي تعجز عنه الشركات الوطنية إذ بلغ عشرات الملايين من الدولارات، وبذلك تفسح المجال للشركات الأجنبية لحيازة المشاريع الكبيرة لتمكنها من الحصول على خطابات الضمان من شركات التأمين بكل يسر وسهولة من مصادرها أجنبية أو محلية، أما الشركات الوطنية وتكبلها الفتاوى من الحصول على خطابات الضمان من شركات التأمين، وبذلك ينفتح الباب للمقاول الأجنبي ليحوز المشروعات ويجلب عمالته من بلاده وآلياته وأخيراً يذهب بعائد هذه المشروعات إلى وطنه عملة صعبة، السودان في أمس الحاجة إليها. وبذلك يتعطل عمال السودان وكادره الفني والإداري تبور تجارته وكل ذلك لاستحالة حصوله على ضمانات شركات التأمين.

وبما أن الباب انفتح للحصول على ضمانات شركات التأمين بالنسبة للتمويل الأصغر وبذلك سقطت حجة تعارض ذلك مع الفتاوى السابقة فمن العدل أن تلج الشركات الوطنية باب شركات التأمين للحصول على خطابات الضمان وأن تقبل

الحكومة بمثل هذه الضمانات لمشروعاتها أُسوة بالمؤسسات والمنظمات العالمية التي تقبل هذه الضمانات من الأجنبى والوطني ولهذا نطالبكم بتبني هذه الرؤيا متضامنين مع اتحاد المقاولين السودانيين وفي ذلك مصلحة لشركات التأمين الوطنية وللوطن ككل.

الآن صدر عطاء لتشييد طرق في شرق السودان بمئات الملايين من الدولارات ولم يتبق على قفل العطاء سوى عشرة أيام وماذا نامل إن لم يصدر قرار عاجل يسابق قفل العطاء لإدخال الشركات الوطنية ضمن المنافسة وذلك بالسماح لهم بإصدار خطابات الضمان من شركات التأمين ويعني الفشل في ذلك استبعاد كل الشركات الوطنية من المنافسة.

مهندس أحمد البشير عبدالله

رئيس اتحاد المقاولين السودانيين

ملحق (4)

سند مقدم دفعية

بهذا نحرر سند مقدم الدفعية للمقاول لصالح..... "ويشار إليه فيما بعد بالمُخدم" نيابة عن المقاول..... المحدودة، الخرطوم "ويشار إليه فيما بعد بالمقاول" على النحو التالي: بالنسبة لعقد معالجة حقول البترول المؤرخ في..... "ويشار إليه فيما بعد بالعقد" المبرم بين كل من المُخدم والمقاول.

إذا كان المُخدم سيصبح، بموجب شروط العقد، مستحقاً لاسترداد مقدم الدفعيات التي دفعت للمقاول، سنضمن نحن، ضماناً غير قابل للإلغاء وغير مشروط، سداد المقدم للمُخدم في غضون (21) واحد وعشرين يوماً بعد المطالبة على ألا يتجاوز المبلغ..... دولار أمريكي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ استلام المقاول لمقدم الدفعية إلى تاريخ إرسال المبلغ عن طريق التحويل التلغرافي لهذا الاسترداد.

يزداد مبلغ سند مقدم الدفعية تلقائياً عند كل قسط خاص بالمُخدم كل مرة بمبلغ القسط زائداً الفائدة عليه حسب ما هو موضح بالعقد، إلا أن مبلغ سند مقدم الدفعية هذا لا يتجاوز تحت أي ظرف المبلغ الكلي البالغ..... دولار أمريكي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ استلام المقاول لكل قسط إلى تاريخ إرسال المبلغ عن طريق التحويل التلغرافي لهذا الاسترداد.

يكون طلب المُخَدِم بالدفع تحت سند مقدم الدفعية هذا واجب الدفع (بموجب الفقرة الثالثة منه) عند استلامنا بيان موقع من المقاول يؤكد أن طلب المُخَدِم بالاسترداد قد تم تقديمه وفقاً للمادة (...) من العقد وأن المقاول قد فشل في إرجاع المبلغ.

على الرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، أنه في حالة استلامنا، خلال فترة (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة للمقاول المشار إليه أعلاه، لإخطار مكتوب منك أو من المقاول يوضح أن مطالبتك للاسترداد أدناه قد نشأ نزاع بشأنها من قبل المقاول وقد تمت إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقاً لأحكام العقد، سنقوم نحن، بموجب سند مقدم الدفعية، بإعادة دفع المبلغ المحكوم به لكم من المقاول حسب القرار الصادر بموجب هذا التحكيم فوراً عند استلامنا للطلب من قبلك بالمبلغ المحكوم به مع نسخة طبق للأصل من قرار التحكيم وليس قبل ذلك.

سيصبح سند مقدم الدفعية هذا لاغياً وباطلاً عند استلام المُخَدِم للمبلغ المضمون أو عند قبول المُخَدِم للعمل المنجز وفقاً لشروط العقد. وفى كلا الحالتين يجب إعادة سند مقدم الدفعية هذا إلينا.

أن يحكم ويفسر سند مقدم الدفعية هذا بموجب القوانين الوضعية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأن يخضع الموقع أدناه لاختصاص المحاكم غير الحصرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تحريراً في هذا اليوم..... من شهر..... سنة.....20م

ملحق رقم (5)

سند أداء

موجب هذا السند، نحن..... من..... "ويشار إليه فيما بعد بالمقاول" و..... من..... بوصفه ضامناً "ويشار إليه فيما بعد بالضامن" التزم بصورة جادة على..... بوصفي ((obligee (ويشار إليه فيما بعد بالمُخَدِم) في المبلغ البالغ قدره..... لدفعية المبلغ المراد سداده حقيقة بأنواع ونسب العملات التي يكون بها سعر العقد واجب السداد، وقد ألزم كل من المقاول والضامن أنفسهما وورثتهما ومنفذي ومديري وصاياهما وخلفائهما بالتنازل مجتمعين وأفراداً بموجب هذا السند عن..... حيث إن المقاول قد دخل في اتفاق مكتوب مع المُخَدِم بتاريخ اليوم..... من شهر.....20م بغرض..... وفقاً للمستندات والخطط والمواصفات والتعديلات عليها، والتي تكون للمدى الموضح بالسند، تكون جزءاً منها، والتي يشار إليها فيما بعد بالعقد..... وعليه، تكون شروط هذا الإلزام أنه في حالة إنجاز المقاول للعقد المذكور حالاً وبإخلاص (بما في ذلك أي تعديلات عليه) عندها سيكون هذا الإلزام لاغياً وباطلاً وإلا فسيظل سارياً ونافذاً. متى ما كان المقاول أو أعلن المُخَدِم أن المقاول قد فشل بموجب العقد وأن المُخَدِم قد قام بإنجاز التزاماته بموجب العقد، فيجوز للضامن معالجة الخلل حالاً أو أن يقوم حالاً بـ:-

(1) إكمال العقد وفقاً للشروط، أو

(2) الحصول على عطاء أو عطاءات من مقدمي مناقصات للمُخَدِم لإكمال العقد وفقاً لشروط العقد، وعند التحديد بواسطة المُخَدِم وضمان أقل مناقصة، أن يقوم بالترتيب لعقد بين مقدم المناقصة هذا والمُخَدِم وأن يعمل على توفير، كلما تقدم سير العمل (حتى وإن كان هنالك خطأ أو توالى أخطاء تحت هذه العقد أو عقود الإكمال التي تم ترتيبها بموجب هذه الفقرة) الأموال الكافية لسداد تكلفة الإكمال ناقصاً متبقي سعر العقد، ولكن ألا تتجاوز، بما في ذلك التكاليف والتعويضات التي قد يكون الضامن مسؤولاً عنها أدناه، المبلغ الموضح بالفقرة الأولى من العقد. أن يعنى المصطلح (متبقى سعر النقد) حسبما هو مستعمل في هذه الفقرة إجمالي المبلغ المستحق السداد بواسطة المُخَدِم للمقاول بموجب العقد ناقصاً المبلغ الذي تم دفعه بصورة سليمة بواسطة المُخَدِم للمقاول بموجب العقد ناقصاً المبلغ الذي تم دفعه بصورة سليمة بواسطة المُخَدِم للمقاول، أو

(3) أن يدفع المُخَدِم المبلغ المطلوب بواسطة المُخَدِم لإكمال العقد وفقاً لشروط العقد حتى مبلغ يصل في جملته بما لا يتجاوز مبلغ هذا السند.

أن يكون الضامن مسؤولاً عن مبلغ أكبر من العقوبة المحددة بهذا السند.

يجب أن يتم رفع أي دعوى بموجب هذا السند قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار شهادة إصلاح الأخطاء.....

لا يزيد حق أي فعل المبلغ على هذا السند إلى أو لاستعمال أي شخص أو مؤسسة بخلاف المُخَدِم المذكور اسمه بهذا السند أو ورثة أو منفذي أو مديري وصية أو خلفاء المُخَدِم.....

إشهاداً على ذلك فقد وقع المقاول ووضع ختمه وأن الضامن قد عمل على ختم هذا السند بختم مؤسسته وأقر بتوقيع ممثله القانوني في اليوم..... من شهر..... سنة.....20م.

توقيع السيد/..... توقيع السيد/.....

بصفته :..... بصفته :.....

نيابة عن..... نيابة عن.....

بحضور.....

بحضور.....

ملحق رقم (6)

مذكرة حول:
خطابات الضمان من
شركات التأمين الإسلامية

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:
فإن الخيار الشرعي الأفضل لضمانات المقاولات أن يكون المستأمنون هم أصحاب العمل لا المقاولون، لأن الخطر في الغالب يقع على أصحاب العمل.

ولما كان ذلك عسيراً بحيث جرى العرف في مجال المقاولات والمشروعات الإنشائية الكبرى والصغرى أنْ تُطلب خطابات الضمان من المقاولين حتى صار ذلك نظاماً لا ينفك عنه عقدٌ من عقود المقاولات والأعمال الهندسية، لا يحقَ لمقاول في التقدَم لعطاء أو المنافسة فيه ما لم يحصل على تلك الضمانات من جهة معتبرة.

أجاز فقهاء العصر للمقاولين وغيرهم استصدار خطابات الضمان من البنوك، شريطة ألا يكون إصدارها استرباحاً للمُصْدِر (البنك) ، لأنّ جماهير أهل الفقه بل وعامتهم - سلفاً وخلفاً، سابقين ومعاصرين _ منعوا أخذ الأجر على الضمان لأنه قد يؤول إلى القرض، ولا يجوز أخذ الأجر على القرض وإلا صار قرضاً جر نفعاً، وهو محرم باتفاق، مع ضرورة جواز أخذ المصروفات الإدارية الفعلية التي يتكلفها البنك لإصدار تلك الخطابات، وإلا وقع البنك المُصْدِر في ضرر وخسران.

لجأ اتحاد المقاولين السودانيين إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين يطلبون إدخال شركات التأمين السودانية مع البنوك لمنح خطابات الضمان للمشاريع الإنشائية للمقاولين، مسبّبين هذا الطلب بجملة أمور أهمها :-

1 -عجز المقاول السوداني عن متطلبات ضمانات البنوك لإصدار خطابات الضمان منها، إذ البنوك تطلب ضماناً لإصدار تلك الخطابات ما يكون أعلى من مبلغ الضمان، والمقاول السوداني لا قدرة مالية له بذلك.

وقد أكّد أمين عام الاتحاد أنّ من بين 890 مقاولاً في الاتحاد تسعة منهم فقط[9] تصنيفهم درجة أولى، وهؤلاء إمكاناتهم المالية في حدود 4000 دولار؛ فأنّى لهم تقديم الضمانات لمطلوبات البنوك ؟!

2 -البنوك السودانية قادرة على تغطية ضمانات المشروعات والإنشاءات الصغيرة وربما المتوسطة، ولكن في المشروعات الكبيرة التي تتطلب مئات الملايين أو المليارات من الدولارات فرأسمالها – ربما بمجموعها – أقلّ من تكلفة مشروع واحد، فلا قدرة لبنوكنا لتقديم ضمانات المشروعات الكبيرة التي قد تستغرق أموالها.

3 -وحسب السبب [2] فإن شركات المقاولة الأجنبية هي التي ستستحوذ على كل العطاءات، لسهولة حصولها على خطابات الضمان من بنوكها القادرة في بلدانها ومن شركات التأمين عندهم، وفي المقابل لن يستطيع مقاول وطني واحد أن ينافس تلك الشركات، ولا شك في لحوق الضرر الجسيم بشركاتنا الوطنية واستمرار عجزها وضعفها، وبالتالي لن يسمح للمقاولين الوطنيين بالتأهل اللازم للمنافسة الداخلية والخارجية.

4 -ميزة شركات التأمين في تقديم الضمانات أنها تتحمل الخطر مع المقاول، وهي قادرة على ذلك إذ وراءها شركات إعادة بخلاف البنوك، فإنها لا تتحمل ولا تغطي ولا تستطيع إلا أن ترهق المقاول.

5 -فرق كبير في تكلفة إصدار خطابات الضمان بين البنوك وشركات التأمين، ففي شركات التأمين لا تتجاوز الـ 1.5% بينما تكلفته في البنك لا تقل عن 4%.

ورأيُنا أن نسمح لشركات التأمين الإسلامية عندنا بالدخول ضمن الجهات التي تمنح خطابات الضمان للمقاولين السودانيين، وذلك بالأسباب والمبررات الشرعية الآتية:-

أولاً: الأسباب:-

1 - كل ما ذُكر من الأسباب الخمسة التي برر بها المقاولون طلبهم بالسماح لشركات التأمين السودانية لمنح خطابات الضمان قوية مبررة للإجابة لطلبهم، إذ جمعت

تلك الأسباب بين المضار المترتبة على عدم السماح لشركات التأمين لتقديم الضمانات، وبين المصالح المجلوبة بالسماح لها لتقديم تلك الضمانات.

2 - أغلب تلك الأسباب اعتبرتها هذه الهيئة المباركة وسمحت لشركات التأمين تقديم الضمانات لعطاءات صندوق إعمار وتنمية الشرق في مشروعاتها الإنشائية، فهي إذنْ معتبرة.

3 - لقد اعتبرت هذه الهيئة الموقرة المباركة بعض تلك الأسباب – وهي أقلّ مما ذُكر هنا – حاجاتٍ شرعيةً أباحت بها المحظور في رأيها - أخذ الأجر على الضمان- .

وعليه؛ فالنظر المتسق مع المنطق يقتضي قبول هذه الأسباب للسماح لشركات التأمين بمنح خطابات الضمان للمقاولين، لذات الأسباب وما زيد عليها من قِبَلِ اتحاد المقاولين.

ثانياً: المبررات الشرعية:

أولاً:

طالما تقرر اعتبار تلك الأسباب للجوء لشركات التأمين لتقديم ضمانات المقاولين في المشروعات الإنشائية الهندسية، فإننا اعتبرنا تلك الأسباب حاجات شرعية، اقتضتنا الاستثناء بجواز إصدار الضمانات، مع وجود المحظور الشرعي الذي نخشاه من إصدار خطابات الضمان وهو أخذ الأجر على الضمان، إذ الحاجات تنزّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات عامة كانت أو خاصة، والحاجة هنا عامة، والقاعدة على الحاجات العامة لا يكاد يُختلف فيها، إذنْ المبرر الشرعي قائمٌ لإدخال شركات التأمين في ذلك.

ثانياً:

لم يعد المحظور الذي نخشاه قائماً فيما توصلنا إليه بعد نقاشاتنا الطويلة، وقد قررنا إمكان تقديم الضمانات من شركات التأمين الإسلامية تعاوناً وتكافلاً وتضامناً بين المستأمنين، دون أخذ أجر على إصدار خطابات تلك الضمانات.

إذَنْ لم يبق المحظور الشرعي الذي نخشاه من إصدار خطابات الضمان، مع بقاء الحاجة الظاهرة الشديدة لدخول شركات التأمين في منح تلك الضمانات، ودفع الحاجات هو مقصود المعاملات وأساسها، والحاجات في مسألتنا عامة، والحاجات

العامة تعمم أحكامها وتخرج عن الاستثناء، فيسمح لعامة المقاولين المشاركة في وثائق هذا التأمين.

ثالثاً:
الذي يظهر لي ويترجّح أن حصر إصدار خطابات الضمان على البنوك، يضر بكثير من المقاولين _ إنْ لم يكونوا جميعهم _ ضرراً كبيراً، إذ:

- يقعد بهم عن التأهل للإنشاءات والمشروعات الكبيرة..
- ويخرجهم جميعاً عن المنافسة مع الشركات الأجنبية.. وبالتالي
- تنفرد الشركات الأجنبية بالعطاءات كلها..
- وهذا يعود بالضرر البيّن على الاقتصاد الوطني..

هذه بعض الأضرار الظاهرة، والضرر يجب أن يزال شرعاً، ولا سبيل لإزالة هذه الأضرار إلا بالسماح لشركات التأمين السودانية الإسلامية بمنح تلك الضمانات للمقاولين السودانيين.

رابعاً:
ما يخشى بعد هذه المبررات مما يؤثر على شرعية هذا النوع من التأمين يمكن تلافيه بالضوابط والشروط الحاكمة له بالتنصيص والمطالبة الصريحة بها في نص القرار أو الفتوى.

الإشكالات والمحاذير التي قد ترد وجوابها:

هناك بعض المحاذير التي قد ترد على رأينا، وبعض الإشكالات التي قد تثور عن بعضنا، أنّ الذي قد يرد من إشكالات واعتراضات-في رأينا- في هذه المسألة إشكالان لا غير:

- أولهما: أخذ الأجر على الضمان..
- وثانيهما: تسبّب المقاول في الخطر التأميني..

ونجيب عليهما بتوفيق الله وفتحه فيما يلي:

الإشكال الأول: أخذ الأجر على الضمان:

إنّ إصدار خطابات الضمان متعلق في أصله بمسألة الربا، وما أصله الربا لا يجوز بالحاجة، ويعمل فيه بالشبهة وما يؤدي إليه ويؤول رباً، وقد منع الفقهاء الضمان بأجر، ونصوا عليه تنصيصاً وتصريحاً.

والجواب عن هذا الإشكال: أن يقال:

صحيحٌ على رأي عامة الفقهاء سوى إسحاق بن راهويه، المنع من أخذ الأجر على الضمان، ونحن هنا نقول بذلك.

غير أنّ هذا الإشكال غير وارد فيما قررناه، لأننا وصلنا إلى إمكان إصدار تلك الضمانات تبرعاً ودون أخذ أجر على إصدارها، فهل هذا يجعله من باب الربا ولو كان بغير أجر؟.

ومفهوم أقوال الفقهاء - لو تأملنا فيها- على جواز الضمان تبرعاً وبدون جعل أو أجر .. وإليك نقولهم:

جاء في الحاوي الكبير للماوردي: [443/6] : فَصْلٌ : فَلَوْ أَمَرَهُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ بِجُعْلٍ جَعَلَهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ الْجُعْلُ بَاطِلاً وَالضَّمَانُ إِنْ كَانَ بِشَرْطِ الْجُعْلِ فَاسِداً بِخِلاَفِ مَا قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لِأَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَلَيْسَ الضَّمَانُ عَمَلاً فَلاَ يُسْتَحَقُّ جُعْلاً.

وجاء في المبسوط للسرخسي[170/19] : (قال أبو حنيفة ومحمد: الكفالة تبرع) .

قال ابن المنذر في الإشراف [52/2] : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز) .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : [406/5] : 0إذا كفل شخص دينا لآخر على أن يجعل له الدائن جعلا على كفالته فالكفالة باطلة) .

وقال في منح الجليل [265/3] : (إذا أخذ الكفيل جعلا على كفالته سواء أكان ذلك من الدائن أم من المدين أم من غيرهما فالكفالة باطلة، وقيل : لا تبطل الكفالة إلا إذا كان الجعل من الدائن أو كان من غيره بعلم الدائن، أما إذا كان من المدين فإنها تصح ويلزم الكفيل برد الجعل إليه لأخذه باطلاً) .

وجاء في التاج والإكليل [111/5] : قال مالك: لا خير في الحمالة بجعل، وقال ابن القاسم : "فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة، ورد الجعل، وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل، ويرد الجعل على كل حال...".

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل [33/6] : "إن الجعل للضامن ممتنع سواء كان من عند رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي، وعلم ربه به قبل رده،

فإن لم يعلم به رد، والحمالة ثابتة"، علل للتحريم بأن الضامن "إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة".
ثم ما يؤكد ذلك أنّ الباطل محصور في الجعل والأجر، فلو جعلناه ضماناً لا أجر فيه ولا جعل لم يعد باطلاً بحال، بل يصير صحيحاً مشروعاً مطلوباً مندوباً.
فقول أبي حنيفة ومحمد في المبسوط : (الكفالة تبرع) أي إذا كان بغير جعل، والتبرع من مندوبات الشرع..
وقول مالك: "لا خير في الحمالة بجعل" مفهومه: الخير في الحمالة بغير جعل، وما يوصف بالخير أقله الندب والاستحباب.
وهذا حال الضمان في قضيتنا. فثبت المراد.

الإشكال الثاني : التسبَب في إيقاع الخطر :

أن بعض الضمانات قد يتسبب المقاول المستأمن في إيقاع الخطر فيها، وهذا يتنافى مع مبدأ التأمين حتى التأمين التجاري.

والجواب على النحو الآتي:

أولاً:
نعم إنّ بعض أهل المعرفة بالتأمين يرى أنّ الضمان خطر تجاري وليس خطراً طبيعياً، والتأمين إنما يكون في الخطر الطبيعي، كما أنّ بعضهم يرى أنّ أخطار المقاولين أخطار إرادية لا يجري فيها التأمين.

ومن المعلوم أن الخطر التأميني واحد من حيث دخول التأمين في تفتيته وتقليله، وبالتالي، يستوي فيه التأمين التجاري والإسلامي، وإنْ كان التأمين الإسلامي أكثر رعاية لمنع الغش والخداع والتلاعب والتدليس.
ومعروف أنّ شركات التأمين التجاري تؤمن لأخطار المقاولين وتمنحهم الضمانات المعروفة، فلو كانت أخطارهم إرادية بحتة لما أمَّنُوها!!.
ثانياً:
ليست الضمانات كلها من نوع الأخطار الإرادية، وليست كلها مما يوقع الخطر فيها المقـــــاول بنفسه، ولذلك من الواجب التفريق بين مايقع الخطر فيه من المقاول وبين ما لا يقع.
فمثلاً ضمان الصيانة، وضمان أخطار المقاولين، وضمان الأخطاء المهنية فهذه ضمانات لا تقع أخطارها من المقاول بل تقع عليه لا منه.
أما الضمانات الأخرى فيمكن بيان شأن الخطر في كل واحد منه على ما يلي:-

1) ضمان حسن الأداء والتنفيذ: وهو الضمان الذي يقدّم بعد رسوّ العطاء وبدء المقاول في التنفيذ أو عند توقيع عقد المقاولة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة وفق شروط عقد المقاولة أو التوريد.

2) في هذا الضمان الخطر يحتمل وقوعه من المقاول بسبب إهماله أو تقصيره، فيتسبب هو فيه، ويحتمل وقوعه عليه لأسباب خارجه عنه، من الغفلة أو خيانة من معه، أو الغش في أصل المواد دون تنبهه وعلمه ونحو ذلك، ومثل هذا الخطر يصحّ أن يكون خطراً تأمينياً يجوز تغتيته بالتأمين عليه لصالح المقاول.

3) الضمان الابتدائي: ويسمى ضمان الجدية: وهو الذي يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في المناقصة أو المزايدة، بطلب من صاحب العمل لكي يطمئن إلى جديته وعدم تراجعه عن العطاء إذا رسا عليه، ومبلغ الضمان يمثل تكاليف إعادة المقاولة في حالة انسحاب المقاول الذي فاز بالعطاء لأي سبب من الأسباب.

هذا الضمان من أكثر الضمانات التي يظهر تسبب المقاول في الخطر المؤمن عليه، وهو تراجعه وانسحابه بعد الفوز بالعطاء.

وبالفعل الخطر فيه إرادي ولكن!

أ - أكّد الأمين العام لاتحاد المقاولين السودانيين في لقائنا به وببعض مديري الشركات وبعض الخبراء والعلماء في حلقة النقاش حول هذه المسألة أكّد أنه لم يقع تراجع مقاول عن عطاء وقع عليه وفاز به.

ب - لا شك أن تراجع المقاول خسارة كبيرة عليه وضرره بيّن، ولذلك يستبعد من المقاول أن يتراجع ويتخلى عن عطاء رسا عليه بسهولة، لا سيما وهم يعبرون عن رسوّ العطاء على أحد أنه فاز بالعطاء، فالفائز لا يتخلى عما فاز به بالسهل.

ج- من المؤكّد أن أي مقاول لا يمكن أن يساوم بسمعته ومستقبله وعمله بالتراجع عن عطائه الذي فاز به، ولذلك لن يتساهل في تقدير الأسعار والمصنعيات وعناصر مكونات العطاءات المعروفة، والمعقول المقبول الموافق للواقع الغالب، أن يبذل ما في وسعه ويستخدم خبرته وخبرة إخوانه ويدرس السوق والأسعار ومتغيراتها وما يتوقع في مدة العطاء ومدة تنفيذ المشروع وغير ذلك، لا شك أنه سيضع كل ذلك في حسبانه يجهز به كراسة عطائه ليفوز به فوزاً عظيماً.

د- لا يمتنع عقلاً – وإنْ كان وقوعه نادراً جداً حسب إفادتهم – تخلّي المقاول عما فاز به من العطاء في حالات، ولكن لا يُتصور أن تخرج تلك الحالات عن الاضطرار في ذلك..

فمن الظلم أن نحرم غالبهم من منفعة الضمان بتسبب نادرهم، وقاعدة الفقهاء: النادر لا حكم له، وللأكثر حكم الكل ولا حكم للأقل، والحكم يناط بالغالب..

ومن الظلم أن نعاقب هذا النادر المضطر بما اضطر إلى فعله من غير بغي ولا عدوان، والقاعدة الشرعية القرآنية (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[البقرة:173] ..(فَمَنِ اضْطُر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[الأنعام : 145]

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[النحل : 115] ..

هـ- غير منفيّ تماماً ورود الخطأ على أحدهم فيقدّر تغيّر الأسعار بتوقعاته وحسب مؤدّى خبرته ثم لا يكون ما توقعه ويبين خطؤه في ذلك، فيجد نفسه بين أمرين أحلاهما مرٌّ، بين أن يوافق على العطاء فيستمر في تنفيذه فيأكل المشروع أخضره ويابسه، وما وفّر وما ادّخر، وما عمل وما أمّل، فيدفن حيّاً، ويرمي بعلمه وصنعته وماله إلى الوراء وإلى مهب الريح، ويبيع حياته إليهمّ يبيد وفشل لا يعيد ومستقبل مظلم، كل ذلك بسبب الموافقة على الاستمرار في العطاء وقبوله له..

وبين أن يتراجع عنه ناظراً أنه لا قدرة له حيث لن يوفي ماسيناله حتى بأقل القليل بل لن يوفي لعماله ومهندسيه ومقاوليه، ولن يقدر على إكمال المشروع لغلبة عجزه في القريب فيكون كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، ويقع الضرر عندئذ أعظم، والفشل أفدح، والعاقبة أوخم، وما ينتظره أسوأ، وقادم الأيام أحلك وأظلم، وبالتالي يضيع ضياعاً لا بعده اهتداء ولا وصول..

فلا يجد مناصاً من تجرّع أحد المُرَّين: إما التراجع المشين أو البقاء المميت. ولا شك أن التراجع والانسحاب في هذه الحالة أخف ضرراً وأهون شراً، والقاعدة الشرعية العقلية الفقهية تقتضيه ارتكاب أخفّ الضررين وأهون الشرين مخافة ضرر أكبر وشرٍّ أخطر..

فهل مثل هذا يعاقب أم يُعذر..

بل يعذر، والمعذور يُخفَّف عنه حسب عذره، ومن التخفيف عليه تحمل ضرره ما أمكن، ويكون ذلك بالتعاون والتضامن معه في دفع الضرر الأكبر والشرّ الأخطر عنه، وسبيل ذلك التأمين التعاوني..

و- ليس من العدل أن يُجبر هذا المقاول على الاستمرار في العطاء وقد بان خطؤه في تقديراته مع تبيّن كونه سيتضرر ضرراً بليغاً بلزوم ما التزم، بل الواجب أن ينصحه كل الناس بما فيهم صاحب العمل بالتراجع والانسحاب، إذ لا يجوز الانتفاع بالإضرار بالغير.

فهذا عقد لو انعقد ؛ انعقد على ضرر، ومن كلام أهل الفقه : ((العقد ما شرع إلا للنفع، وكل عقد فيه ضرر لا يجوز، لأنه خلاف الوضع وخلاف الوضع لا يجوز في

الشرع)) ومن قواعدهم ((العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة)) [راجع جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، 785/2] .

ومثل هذا العقد إلزامه ظلم وبغي وإضرار، وإقالته عدل وإحسان، والمعاملات كلها مبنية على العدل والإحسان والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن البغي والإضرار، فثبت المراد.

ز- بل إلزامه يدخل العقد في معنى الإكراه، كما لو أن شخصاً قدم للمسلمين وأظهر رغبته شفاهة أو كتابة في اعتناق الإسلام، وبعيد إعلان إسلامه أو قبيل ذلك بقليل رأى التراجع وعدم الدخول فيه، فلو أُلزم وأؤخذ بذلك كان مكرهاً، ولا إكراه في الدين، وكذلك لا إكراه في التعاقد وقد نص الفقهاء على أن: ((العقود كلها تفسد بالإكراه)) [جمهرة القواعد رقم 1240] وأقوال المكره وأفعاله وبيعه وشراؤه لغو، وعقده باطل كما يقول ابن تيمية رحمه الله [الفتاوي 29/196/197] .

ح- صحيح أنه سيلحق الضرر بصاحب العمل بانسحابه وتراجعه، غير أن هذا الضرر الذي سيلحق بصاحب العمل أقل وأخف من الضرر الذي سيلحقه، فيجوز له الانسحاب، مع تعويض المتضرر بما يدفع ضرره، وهو مبلغ الضمان.

وطالما جاز شرعاً أن ينسحب، وطالما ترتب على انسحابه المشروع مطالبة عليه ؛ جاز التضامن معه في تخفيف هذه المطالبة عليه، فجاز التأمين التعاوني فيه.

ط- خطر التراجع والانسحاب من العطاء بعد رسوه مع أنه يجوز في حالة الاضطرار من غير تعمد بغي أو إضرار بالغير، ومع أنه لا يتوقع من مقاول معروف بالجدية، ومع أنه لم يقع من أحد فيما شهد أهل الإشراف عليهم في بلادنا، فإنه إيقاع للخطر من المستأمن نفسه اضطراراً.

وهذا النوع من الخطر مع أنه إراديٌ إلا أنه مما يدخله التأمين ويشمله، وهو أشباه ونظائر من رمي ببعض بضاعته المؤمنة في البحر لتخفيف حمولة السفينة، وكحالة الدفاع الشرعي عن النفس فيقتل المستفيد المؤمن عليه دفاعاً عن نفسه، فهذان المثالان من أمثلة الخطر الإرادي ومع ذلك يشملهما التأمين.

1 - ضمان الدفعة المقدمة: وهو الذي يقدم بعد بدء المقاول في تنفيذ المشروع حيث لا تكفي موارده الذاتية لمقابلة الاحتياجات الأولية للعملية من المواد والأدوات والآلات ونحو ذلك، بغرض ضمان رد هذه الدفعة التي حصل عليها المقاول من صاحب العمل أو رد ما تبقى منها عند تسوية الحساب.

إنّ الذي يخشاه بعضنا أن يطالب المقاول بهذه الدفعة المقدمة حين يسيء استخدامها في غير وجهها فتصير ديناً في ذمته، فيقع المحظور من جهة كونه ضماناً لدين قرض، وكونه أوقع الخطر بإرادته المحضة.

وتوجيه هذا الضمان كما يلي:-

أولاً: أنّ هذا الضمان مثل غيره نادراً ما يقع من مقاول جاد مايخشاه صاحب العمل من سوء استخدام هذه الدفعة في غير وجهها، والنادر لا حكم له، وليس من منطق الفقه وعادة الشرع أن يمنع الخير والمصلحة عن الأغلبين بسبب ما يندر وقوعه من بعضهم، كما تقرر في الضمان السابق.

ثانياً: لا مانع شرعاً أن يطلب المدين من شخص أو جماعة أن يضمنوه لدى الدائن أو المقرض، فإنْ كان معروفاً بالوفاء، مشهوداً له بالاستقامة في عمله وسلوكه عموماً جاز لهم أن يضمنوه.

والأصل في الضمان والحمالة والكفالة في المال أن يكون في الديون، وقد عرّف الشيخ الدرديري ضمان المال بأنه : ((التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره)) ، وعرّفه الحنفية بأنه : ((ضم ذمة إلى ذمة في الدين)) .

فليس كونه يؤول إلى ضمان المدين وحده مانعاً من جواز الضمان..

وإنْ جاز جاز التأمين فيه.. فثبت المطلوب وانقشع غيم الشبهة وسطع نور الحق على القلوب.

وعليه : يكون المقترح:

جواز السماح لشركات التأمين السودانية بإصدار ضمانات المقاولين، على أن تكون الوثيقة شاملة لكل الضمانات عند إصدار أيٍّ منها تصدر كل خطابات الضمان من شركة واحدة، مع التنصيص على شروط التأكد والاطمئنان من المقاول ومدى جديته واستقامته، وإدخال اتحادهم في الشهادة لهم، وغير ذلك.

والله تعالى هو الأعلم، والموفق للحق والصواب ،
والحمد لله رب العاملين..

توقيع
البروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (7)

مذكرة حول:

خدمة الضمان التعاوني

التعاون :-

يقول الله تعالى :(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)[المائدة :2] جاء في تفسيرها : وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعِنْ بعضكم بعضاً (القرطبي؛ ص 49) وباب التعاون من أوسع الأبواب في الفقه الإسلامي ؛ ومن خلاله تمكن الفقه الإسلامي من إيجاد بديل شرعي للتأمين بأنواعه المختلفة والتأمين التعاوني جائز شرعاً بل هو أمر مرغوب فيه ؛ لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليعان به من يحتاج إلى المعونة ومقصدهم الأساسي هو التعاون (الضرير، الغرر، ص643) .

الضمان:-

تحتاج أعمال المقاولين تقديم ضمان لأصحاب العمل الذين يرغبون في إنشاء أو تأسيس مشروعات، وهناك أنواع مختلفة من الضمانات المطلوبة مثل: ضمان الجدية ؛ ضمان حسن التنفيذ..... إلخ، كما بين ذلك اتحاد المقاولين السودانيين وشركات التأمين ؛ مع التأكيد على أهمية هذه الضمانات في أعمال المقاولات حيث لا يستطيع أي مقاول ممارسة عمله إلا من خلال تقديم هذه الضمانات.

المقترح:-

يتأسس المقترح على التعاون، بحيث ينشئ المقاولون تجمعاً مالياً من اشتراكات مالية يدفعونها تبرعاً، حسب اتفاقهم وذلك بغرض إصدار خطابات ضمان للجهات المعنية ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إحدى شركات التأمين التعاونية القائمة ويتأسس المقترح على النحو التالي:-

1 - الوعاء المالي: يتألف من تبرعات الأعضاء أو المشتركين ؛

2 - الغرض : ضمان المشتركين لدى الجهات المعنية، عن طريق إصدار خطابات ضمان لهم.

3 - الهدف : تعاون المشتركين فيما بينهم بحيث يضمن بعضهم بعضاً التعاون "لتقديم الضمان" ؛

4 - المشتركون : المقاولون أو أي جهة أُخرى تحتاج خدمة الضمان.

5 - النشاط : إصدار خطابات الضمان والالتزام بها، ويمكن الإفادة من التقاليد والإجراءات المستخدمة في التأمين التعاوني في إدارة الوعاء المالي فيحسب القسط أو الاشتراك اكتوارياً، كما تعد العقود، ويزاول النشاط المتعلق بالتحقق والمتابعة.

6 - الإدارة : يعهد بها إلى شركات التأمين الإسلامية القائمة.

إذاً الفكرة الأساسية هي:

أن يتبرع المشتركون بأقساط مالية تحسب بناء على خطر النكول في الالتزامات المالية والتي ينشئُها خطاب الضمان، بحيث يدفع للمضمون له قيمة خطاب الضمان فوراً، ويكون ذلك من مجموع الأقساط المتبرع بها التي تؤلف الوعاء المالي، لا مانع من أن يشترك المدير الذي يقوم بالإدارة بدفع قيمة الضمان بنسب محددة متفق عليها.

نتيجة :-

إذا جاز شرعاً التأمين التعاوني، فيبدو أن التعاون وتقديم الضمان أولى بالجواز، سيما أن الضمان في الفقه الإسلامي من أعمال البر المعروف التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، فإذا أمكن تقديم خدمة الضمان على أساس التبرع والتعاون، فإن ذلك سوف يفتح باباً واسعاً يخرجنا من الورطة التي نحن فيها من منع أخذ الأجر على الضمان مع تعيين الحاجة إليه واختلاف صوره المستحدثة حيث يطلبه المقتدر بل صاحب الثروة الواسعة.

تحفظات :-

بعض الضمانات قد يكون النكول فيها اختيارياً بإرادة المضمون (المقاول) ؛ مثل ضمان الجدية أو الضمان المبدئي.

يلاحظ :-

- أن من يرسو عليه العطاء ويطلب منه الضمان المبدئي لا يكون إلا من الموثوقين ذا ملاءة مالية وفنية عالية.
- النكول لا يكون إلا بأسباب موضوعية وحقيقية وأصلية.
- يمكن التحسب لهذا من خلال الشروط التي تنظم عمل الوعاء المالي ونشاطه.
- يقترح مناقشة الموضوع والاستماع للفنيين.

وبالله التوفيق

توقيع
د. التجاني عبدالقادر أحمد
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (8)

التاريخ: 26 صفر 1429ه

الموافق:2008/3/4م

السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : إصدار خطابات الضمان

إشارة إلى محادثتنا الهاتفية معكم بخصوص الموضوع أعلاه، نرجو إفادتنا بما إذا كان مسموحاً لشركات التأمين إصدار خطابات الضمان، علماً بأن أحد عملائنا الكبار طلب إصدار خطابات ضمان لصالح مدير عام الجمارك ليغطي رسوم الإنتاج في حالة عجزه عن السداد.

نرجو التكرم بإفادتنا عاجلاً نسبة لأن العميل يلح في طلبه.

ولكم جزيل الشكر

محاسن سراج الدين

نائب المدير العام لشركةالتأمين الإسلامية

ملحق رقم (9)

التاريخ: 6 جمادى الآخرة 1426ه

الموافق: 2008/6/10م

السيد/ المدير العام للهيئة العامة للرقابة على التأمين

لعناية الأُستاذة/ آمنة علي محمد

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : خطابات الضمان

بناءً على طلبكم مرفق لكم ترجمة وثيقتي خطابات الضمان والتى نود التعامل بهما بعد موافقتكم.

من الملاحظ أن سند مقدم الدفعية يشمل نسب فائدة عن كل فترة تأخير للسداد هذا بالطبع لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يتطلب منا إلغاء هذا البند وأي بند آخر يتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي نسبة فائدة.

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المجال أن كل خطابات الضمان لا تصدر إلا مقرونة مع تأمين المشروعات المختلفة.

أرجو شاكراً عرض المرفقات للهيئة العليا للرقابة الشرعية الموقرة والإفادة.

مع خالص الشكر والتقدير

حسن السيد محمد

مدير عام الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (2/ 2012م)

بشأن: بندالحظر والعقوبات في اتفاقيات إعادة التأمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء، وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب السيد/مدير عام هيئة الرقابة على التأمين بالإنابة بتاريخ 2011/1/29م، بخصوص بند الحظر والعقوبات SANCTION LIMITATION AND EXCLCUSIONS CLAUSE الذي ينص على أنه:- لن يكون أي مؤمن (شركة تأمين) أو معيد تأمين مخولاً بإعطاء تغطية، ولن يكون أي مؤمن أو معيد تأمين ملتزماً بدفع أي تعويض أو تقديم أية منفعة بموجب هذه التغطية تصل إلى تعرض المؤمن أو معيد التأمين إلى أية عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو قرارات التجارة أو العقوبات الاقتصادية أو القوانين أو الأنظمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد تدارست الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين حول هذا الشرط المذكور أعلاه في اتفاقيات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين السودانية وأثره على الاقتصاد وحملة الوثائق، واستمعت حول هذا الموضوع لعدد من مديري شركات التأمين السودانية ثم خلصت إلى الآتي:

- إنّ الهدف الأساسي من عقد اتفاقيات إعادة التأمين هو توفير تغطية مناسبة لأعمال التأمين بالبلاد وتتحمّل شركات التأمين في سبيل ذلك أموالاً طائلة في مقابلة هذه التغطية.
- إنّ إضافة شرط الحظر والعقوبات يحرم المؤمّنين في السودان من حقوقهم في مقابل ما يدفعون من أقساط تأمين حيث إن المؤمّنين يتوقعون التعويض المقرر وفق بنود عقود التأمين الصادرة من شركات التأمين السودانية.
- إنّ قبول شركات التأمين وإعادة التأمين بهذا الشرط يعتبر تقصيراً واضحاً في الحماية التي يتوجّب عليهم تحقيقها للاقتصاد السوداني ولحملة الوثائق.

ولذلك قررت الهيئة العليا مايلي:

1) على شركات التأمين وإعادة التأمين التي وافقت وقبلت بإضافة شرط الحظر والعقوبات لاتفاقيات إعادة التأمين التي أبرمتها لتغطية أعمالها للعام 2012م أنْ تعيد التفاوض مع شركات إعادة التأمين التي أبرمت معها هذه الاتفاقيات لإلغاء هذا الشرط.
2) على الشركات التي وافقت على شرط الحظر والعقوبات إخطار جميع المؤمّنين (حملة الوثائق) الذين يتضررون من وجود هذا الشرط الموجود

في اتفاقياتها لإعادة التأمين وأخذ موافقتهم وعلمهم به كتابة. وفي حالة عدم إخطار الشركة المؤمِّنين المعنيين بهذا الشرط ؛ فإنّ حملة الأسهم يتحملون جبر الضرر الذي قد يحدث للمؤمَّنين من وجود هذا الشرط.

3) يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين ألا تقبل بهذا الشرط في اتفاقياتها مستقبلاً وأن تسعى منذ الآن لترتيب أوضاعها وألا تقبل بأي شرط يعتقد أنه قد يسبب الضرر للمؤمِنِين في السودان ويحرمهم من التعويض.

والله من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل..

صدر في الخرطوم في التاسع من جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 2012/4/30م.

توقيع

البروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

السيد/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : بند الحظر والعقوبات

صدر عن شركات إعادة التأمين الكبرى الغربية شرط جديد للإضافة إلى العقود بأنواعها يعرف ببند الحظر والعقوبات (SANCTION LIMITATION AND EXLUSION CLAUSE) وينص على ما يلى "لن يكون أي مؤمن (شركة تأمين) أو معيد تأمين مخولا بإعطاء تغطية ولن يكون أي مؤمن أو معيد تأمين ملتزماً بدفع أي تعويض أو تقديم أية منفعة بموجب هذه التغطية تصل إلى تعرض المؤمن أو معيد التأمين إلى أية عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو قرارات التجارة أو العقوبات الاقتصادية أو القوانين أو الأنظمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية".

إن اعتبار هذا الشرط الجديد جزءاً من عقود التأمين وعقود إعادة التأمين الاتفاقية والاختيارية بجعل عقود التأمين دون أي مفعول تعويضي.

نرفع الموضوع للهيئة الموقرة للتكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في هذا الصدد.

محمد موسى إدريس

مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

2012/1/29م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (1/ 2014م)

بشأن: المساهمة من الفائض في التبرعات

بالإشارة إلى استفتائكم بتاريخ 2014/4/10 بالنمرة هـ ر ع / تأمين بخصوص طلب اتحاد شركات التأمين خصم التبرعات والمساهمات التي تدعم بها شركات التأمين كثيراً من القطاعات الحكومية وغير الحكومية من فائض حساب حملة الوثائق.

وبحسب توضيحكم بأن السائد في التبرعات أنها تخصم من ضمن المصروفات الإدارية في حدود 15% من إجمالي أقساط التأمين.

وبعد الاطلاع على مبررات الاتحاد لخصم هذه التبرعات من الفائض ؛ فقد نظرت الهيئة العليا في هذا الموضوع وتداولت حوله ؛ ثم قررت مايلي:

لا يجوز لشركات التأمين التبرع ولا المساهمة من فائض حساب حملة الوثائق إلا في حدود النسبة المسموح بها من قبل هيئة الرقابة على التأمين، والمحددة الآن بـ 15% من إجمالي أقساط التأمين للأسباب الآتية:

1. أنّ مال الفائض ليس من مال الشركات وإنما هو مال حملة الوثائق.
2. أنّ تبرع شركات التأمين من هذا الفائض يكون تصرفاً في مال الغير ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، يقرأ في ذلك القرار رقم (2) لسنة 2011م الصادر عن الهيئة العليا.
3. إنّ هذا التبرع يؤدي إلى غنم رأس المال بما يحقق للشركات من الدعاية والإعلان، ورأس المال في التأمين التعاوني لا يغرم ولا يغنم باتفاق جهات الإفتاء في أعمال التأمين.

والله من وراء القصد.

صدر في الخرطوم في الخامس عشر من شوال 1435ه الموافق 2014/8/11م.

توقيع

البروفسير/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

هـ ر ع / تأمين

التاريخ: 10 جمادى الآخرة1435ه

الموافق:2014/4/10م

السادة / رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: طلب اتحاد شركات التأمين أن تخصم

التبرعات من فائض حملة الوثائق

طلب اتحاد شركات التأمين بأن تخصم التبرعات من فائض حساب حملة الوثائق علماً بأن النموذج رقم (19) القوائم المالية لشركات التأمين يوضح بأن التبرعات تخصم من ضمن المصروفات الإدارية واجمالاً في حدود 15% من اجمالي أقساط التأمين (إجمالي الاشتراكات) .

هل يجوز أن تخصم التبرعات العامة من فائض حساب حملة وثائق التأمين؟ وإن جازت ما هي النسبة؟

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس

مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (2)

التاريخ: 30 جمادى الأولى 1435هـ

الموافق: 2014/3/31م

السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع : تبرعات شركات التأمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أرجو أن أفيدكم بأن اللجنة التنفيذية للاتحاد في اجتماعها رقم 2014/1 المنعقد بتاريخ 2014/2/12، ناقشت موضوع التبرعات والمساهمات التي تدعم بها شركات التأمين كثيراً من القطاعات الحكومية وغير الحكومية، ولا يفوت على سيادتكم عبء هذه المبالغ على بند المصروفات الإدارية المخصص لها من قبلكم، وكما تعلمون الظروف الاقتصادية للبلاد بصفة عامة ولشركات التأمين على وجه الخصوص مع كثرة المصروفات وصعوبة التحصيل، فإنا نلتمس من سيادتكم أن تعالج شركات التأمين التبرعات محاسبياً بخصمها من الفائض.

ولكم وافر الشكر والتقدير

معاوية ميرغني أبشر
أمين عام اتحاد شركات التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

الفتوى (رقم 2014/2م)

بشأن: خطابات الضمان من شركات التأمين الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين صلى الله عليه وسلم.

وبعد :

بالإشارة إلى طلب اتحاد المقاولين السودانيين للسماح لشركات التأمين السودانية بالدخول مع البنوك لمنح خطابات الضمان للمشروعات الإنشائية للمقاولين، وهي: خطاب الضمان الابتدائي، وخطاب الضمان النهائي، وخطاب ضمان الدفع المقدم، وخطاب ضمان الصيانة.

وبعد النظر ودراسة الموضوع، والاستماع إلى عدد من الخبراء الاقتصاديين والمشتغلين بأعمال التأمين، وعدد من مديري شركات التأمين، والاطلاع على مذكرة السيد حسن السيد علي مدير عام الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، ومذكرات اتحاد المقاولين السودانيين، وإفادات الأمين العام للاتحاد.
وحيث وقفت الهيئة على جوانب المسألة وتصورها، وبعد المناقشة المستفيضة لمذكرات من رئيس الهيئة وبعض الأعضاء، وبعد الوقوف على أسباب الطلب بالسماح لشركات التأمين لإصدار خطابات الضمان للمقاولين وأهمها:

1) عجز المقاول السوداني عن متطلبات ضمانات البنوك لإصدار خطابات الضمان منها، إذ البنوك تطلب ضمانات لإصدار تلك الخطابات تفوق مبلغ الضمان، والمقاول السوداني لا قدرة مالية له بذلك.
2) عجز البنوك السودانية لتغطية ضمانات المشروعات الكبيرة التي تتطلب مبالغ كبيرة تفوق قدراتها المالية.
3) وللسبب الثاني؛ استحوذت شركات المقاولة الأجنبية على كل العطاءات، لقدرة بنوكها في بلدانها ولسهولة حصولها على خطابات الضمان من شركات التأمين عندهم. فلحق بذلك الضرر البيّن بشركاتنا الوطنية مما يؤدي إلى خروجها من المنافسة وعدم تأهّلها للمنافسة الداخلية والخارجية.
4) الفرق الكبير في تكلفة إصدار خطابات الضمان بين البنوك وشركات التأمين..

وبعد التداول والنقاش المستفيض واستصحاباً لقرارنا رقم (2012/1م) وبخاصة الفقرة (ثالثاً) القاضية باستكمال دراسة الموضوع؛ توصلت الهيئة إلى الآتي:

أولاً:

إنّ الخيار الشرعي الأفضل لضمانات المقاولات أن يكون المستأمنون هم أصحاب العمل لا المقاولين، لأن الخطر في الغالب إنما يقع على أصحاب العمل.
وبما أن العرف قد جرى في مجال المقاولات والمشروعات الإنشائية الكبرى والصغرى أن تُطلب خطابات الضمان من المقاولين حتى صار ذلك نظاماً لاينفك عنه عقدٌ من عقود المقاولات والأعمال الهندسية غالباً؛ وبحيث لا يحق لمقاول أن يتقدّم لعطاء أو ينافس فيه ما لم يحصل على تلك الضمانات من جهة معتبرة؛
عليه: فإنه لا مانع شرعاً في السماح لشركات التأمين الإسلامية بالسودان لإصدار خطابات الضمان للمقاولين للمشروعات الهندسية والإنشائية للأسباب الآتية:

1 - تعيّن الحاجة لدى المقاولين لدخول شركات التأمين الإسلامية، والمشقة المترتبة على حصر إصدارها من البنوك. كما ورد آنفاً؛ والحاجات معتبرة في الشرع لدفع المشقات إذ القاعدة الفقهية في ذلك تقول: "المشقة تجلب التيسير".

2 - إنّ حصر إصدار خطابات الضمان على البنوك يوقع ضرراً كبيراً بالمقاولين وبالاقتصاد الوطني حيث:

. يقعد بهم عن التأهل للإنشاءات والمشروعات الكبيرة..

. يخرجهم جميعاً من المنافسة مع الشركات الأجنبية الكبرى- كماأفادوا- وبالتالي:

. تنفرد الشركات الأجنبية بالعطاءات كلها.. وبالتالي:

.يعود ذلك بالضرر على الاقتصاد الوطني فيجتمع الضرر الخاص بالمقاولين والضرر العام بالبلاد..

وهذه أضرار ظاهرة بيّنة والضرر يجب أن يزال شرعاً، والسبيل لإزالته السماح لشركات التأمين الإسلامية لإصدار خطابات الضمان للمقاولين.

3 - إن المحظور الأكبر في إصدار خطابات الضمان هو أخذ الأجر عليه، وقد توصلنا إلى إمكان إصدارها تعاوناً على سبيل المعروف ليكون قسط التأمين تبرعاً، فانتفى المانع بذلك.

ثانياً:

يكون إصدار شركات التأمين الإسلامية في السودان خطابات الضمان للمقاولين بالشروط والضوابط الآتية:

1. أنْ تكون هذه الضمانات على سبيل التعاون والتكافل بين المستأمنين.
2. ألا يتسبّب المقاول في وقوع الخطر، وفي حالة تسببّه في الخطر؛ يجب على شركة التأمين الرجوع عليه بمبلغ الضمان، لأنه بفعلته لم يعدْ من أهل المعروف ولا يستحق المعروف.
3. أن تلتزم شركات التأمين في حالة الإعادة ألا تعيد في شركات الإعادة التقليدية حتى لا تؤول إلى أخذ الأجر على الضمان.
4. أنْ يكون اعتماد المقاول الذي يُصدر له خطابات الضمان بشهادة من اتحاد المقاولين السودانيين وتزكية منه من غير تساهل، وإلا كان تعاوناً على الإثم.

والحمد لله رب العالمين.

صدر في الخرطوم في الخامس عشر من شهر شوال 1435ه الموافق الحادي والعشرين من شهر أغسطس في عام 2014م.

توقيع

البروفسير/عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

التاريخ: 29ذي القعدة 1434ه

الموافق:2013/10/3م

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية – حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع: الحاجة لإدخال شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية من ضمن الجهات المخول لها منح خطابات الضمان للمشاريع الإنشائية للمقاولين

يهديكم اتحاد المقاولين السودانيين أطيب التحايا.

ونرجو أن نضع بين أيديكم مذكرتنا الموجزة حول "الحاجة لإدخال شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية من ضمن الجهات المخول لها منح خطابات الضمان للمشاريع الإنشائية للمقاولين".

تقديم:

يعرّف قطاع البناء والتشييد بأنه مجموع الأنشطة المتعلقة بالتخطيط والتصميم والتنفيذ للمشروعات الإنشائية لمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في الدول مثل: المباني العامة بكافة أنواعها كالمدارس والجامعات وملحقاتها والمصانع والمؤسسات الصناعية والمباني الإدارية والمستشفيات والمنشآت الصحية والمنشآت التجارية العامة والخاصة والرياضية والسياحية وما في حكمها، وكذلك مباني القطاع الخاص والبنى التحتية مثل الطرق والجسور والأنفاق والعَبَّارات وشبكات الصرف الصحي والمياه والخزانات ومحطات التنقية ومحطات المعالجة ومحطات الضخ وماشابهها، وكذلك السدود والمنشآت المائية ومنشآت توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية والسكك الحديدية والمطارات وكل المنشآت المشابهة.

إن مستقبل صناعة المقاولات في السودان يبدو مبشراً وبتوقعات جيدة، كما أن هنالك كثيراً من الأعمال الاقتصادية تصاحب عمل قطاع المقاولات، مما يضاعف من فرص التوطين للعمالة الوطنية، ويسهم بفاعلية في مضاعفة مساهمة الأنشطة الاقتصادية الأخرى في الناتج المحلي.

وعلى سبيل الذكر فإنه يمكن بإيجاز تحديد الأعمال المصاحبة لقطاع صناعة البناء والتشييد والمقولات بالسودان في القطاعات التالية:

- قطاع منتجي مواد البناء والإنشاء، ويشمل جميع معامل وورش القطاع العام والخاص ومنتجي المواد المستخدمة في عملية البناء والتشييد (أطراف مصنعة) .
- قطاع موردي مواد البناء والإنشاء ومستلزمات البناء والتشييد (تجار) .
- قطاع الممولين من مؤسسات الدولة ومن القطاع الخاص (مالكي المشاريع) والمستثمرين والبنوك والمؤسسات التمويلية (مستثمرون) .
- قطاع الاستشاريين من مصممين ومشرفين على التنفيذ، وتشمل الشركات الاستشارية في القطاع العام والخاص والشركات الأجنبية المتخصصة ومكاتب خاصة (مصممون ومشرفون) .
- قطاع متعهدين رئيسيين عامين ومتخصصين وتضم شركات تعهدات عامة وخاصة محلية وأجنبية (المنفذون) .
- الجهات المشرفة لنشاطات الإشراف والتصميم والتنفيذ، وتضم المؤسسات المتخصصة في الدولة، وتضم: مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية، اتحاد المقاولين السودانيين، المجلس الهندسي، الكيانات الهندسية الأخرى، اتحاد نقابات السودان واتحاد أصحاب العمل، (جهات مشرفة على النشاط) .
- الجهات المشرفة على تأهيل وتدريب الكوادر الفنية من مهندسين ومساعدي مهندسين وتقنيين وحرفيين وعمال مهرة. (المؤسسات التعليمية والتدريبية) .

وتعتبر صناعة البناء والتشييد والمقاولات بالسودان صناعة تعقيداتها كثيرة مثل باقي دول العالم، وذلك نسبة للتداخلات والتقاطعات التي تتم خلالها، وعلى سبيل المثال لا الحصر.

- لأنها تعتمد مبدأ المشروع والذي يكون له عمر طويل ووزن ثقيل حيث لا يمكن نقله وإعادة استخدامه لأنه عادة يبنى لهدف محدد. ويمر مشروع الشييد بعدة مراحل من الفكرة إلى دراسة الجدوى فالتصميم الأولي فالتفصيلي فالتعاقد فالتشييد ومن ثم التشغيل والصيانة وفي النهاية الاستبدال أو الإزالة. حيث يختلف المشاركون في كل مرحلة من المراحل حسب دورهم وأهدافهم.
- لأنها تضم عدداً كبيراً من المساهمين فيها ومن مختلف الخلفيات العلمية والعملية (مديرين، مهندسين من مختلف المجالات، نقابات واتحادات، شركات استشارية، جيولوجيين، مخططي المدن، قانونيين، محاسبين، ممولين، تقنيين، قطاعات حكومية ، مزودي آليات، ...إلخ) ، وتختلف خبرات العاملين أو المشاركين في صناعة التشييد والمقاولات من أعلى درجات المهارات والخبرة إلى عمال بدون أي خبرة أو مهارات.

- لأن المنتج النهائي في صناعة التشييد والمقاولات هو عبارة عن مركب من عدد كبير من المواد المختلفة الخواص والأشكال وكذلك التجهيزات الميكانيكية والكهربائية المختلفة. وتستخدم لإنتاج هذا المنتج عدد كبير من المواد المؤقتة والدائمة وقد يكون من الممكن تخزينها أو يجب استخدامها ضمن وقت معين.
- لأنه يتم الحصول على المنتج النهائي في صناعة التشييد والمقاولات من خلال العديد من استراتيجيات التعاقد والتوريد والتي تختلف عن بعضها البعض ومدى ملاءمتها لكل نوع من أنواع المشاريع.

ويتميز قطاع البناء والتشييد، بعدد من الصفات والتي من أهمها:

- منتجاته ضخمة ومتنوعة.
- الانتشار المترامي الأطراف جغرافياً، حيث يمتد على رقعة الوطن.
- عدم التشابه والتنوع الواسع لهذه المشروعات.
- عدم نمطية الإنتاج التي هي من سمات القطاع الصناعي.
- تأثر مشروعات هذا القطاع بالعوامل المحيطة ودرجة تأهيل الكادر البشري.

ونحن في اتحاد المقاولين السودانيين، ومنذ تأسيس الاتحاد في 2001م، وحتى اليوم، قمنا بحمل الهموم والمعوقات التي تواجه الشركات العاملة في قطاع البناء والتشييد والمقاولات، وهي كثيرة ولا تعد ولكن من أبرز تلك الهموم والمعوقات :

- التأخير في صرف مستحقات المقاولين لدى الحكومة المركزية والولائية.
- المشكلات الناجمة عن ظهور شركات أجنبية في سوق العمل السوداني، ذات إمكانات وموارد كبيرة تنافس الشركات الوطنية.
- ظاهرة العمالة الأجنبية الوافدة.
- عدم كفاية التدريب والتأهيل الكافي للعمالة الوطنية بنقص مراكز التدريب المؤهلة والمتخصصة.
- تغير قيمة صرف العملات مما أدى لانخفاض قيمة الجنيه السوداني في الأعوام الأخيرة مقابل العملات الأجنبية، بسبب العديد من العوامل الاقتصادية المعروفة لدى الجميع جراء الأزمة المالية العالمية أو بانفصال جنوب السودان مما أدى لارتفاع أسعار مواد البناء بشكل كبير.
- التضخم في التكلفة المالية للمشاريع الإنشائية حيث إن أقل تكلفة للمشروع الآن تقدر بمليارات الجنيهات.
- وجود قيود وتشريعات تحد من العمل الإنشائي بشكل مرن واقتصادي، مثل القيود التي لا تمكن المقاولين من الحصول على قروض وتمويل من البنوك التجارية المحلية بشكل مرن، الأمر الذى ولّد تراجعاً في المستوى الإداري

والإنتاجي للقطاع الإنشائي واستمرار التشابكات المالية للقطاع مع الجهات الأخرى.

- وليس أخراً : تبقى مسألة الضمانات البنكية للمشاريع الإنشائية والتي تعتبر من ضمن شروط العطاءات والمناقصات والعقود واحدة من أكبر هموم وقضايا الاتحاد، والتي يمكننا بإيجاز أن نفسرها ونبين مقاصدها في الآتي :
- خطاب الضمان الابتدائي : provisional letter of guarantee(bid bond)

وهو الذى يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في العطاء، ويمثل نسبة معينة من قيمته لكي تطمئن الجهة طارحة العطاء إلى جدية العطاءات المقدمة وعدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين له خطأ تقديره، وسُمِّى ضماناً ابتدائياً أو مؤقتاً لأن الغرض منه ينتهي بعدم رسو العطاء على العميل مقدم العطاء أو برسوه عليه وتوقيعه على عقده. ففي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان، أما إذا تراجع عن توقيع العقد بعد أن رسا عليه كان للجهة المستفيدة طارحة العطاء أن تصادر قيمة الضمان الابتدائي، وقيمته تساوي (2%) من قيمة العطاء الإجمالية.

- خطاب الضمان النهائي: FINAL LETTER OF GUARANTEE (PERFORMANCE GUARANTTEE)
- وهذا الضمان الذي يتعين أن يقدمه من يرسو عليه العطاء بغرض ضمان حُسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجهات المستفيدة، وفق شروط عقد المقاولة أو التوريد، ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول بكامل قيمته إلى حين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته، وقيمته تساوي (10%) من قيمة العطاء الإجمالية.
- خطاب ضمان الصيانة : MAINTENANCE GUARANTEE

بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، تقوم الجهة المستفيدة باستلامه إذا ظهر وتبين أن المشروع نفذ تماماً حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، ولكن تحسباً لظهور عيوب أو ثغرات غير ظاهرة، ونظراً لإمكانية بروز حاجة إلى إجراء بعض الإصلاحات والصيانة والترميم فإن الجهة المستفيدة، وحتى تعيد للعميل وللمصرف خطاب الضمان النهائي، فإنها تطلب أن يصدر من المصرف خطاب ضمان يضمن إجراء مثل هذه الإصلاحات أو استكمال أي عيوب قد تظهر في المشروع، وتكون مدة كفالة الصيانة بحدود سنة في الغالب، وقيمته تساوى (5%) من قيمة العطاء الإجمالية.

- خطاب ضمان الدفعة المقدمة : ADVANCE PAYMENT GUARANTEE

قد يستعين المقاول مقدم العطاء المقبول بموارد الجهة طارحة العطاء، وخصوصاً في المشاريع الضخمة، لتمويل العملية المطلوب إنجازها، وحيث لا تكفي موارده الذاتية لمقابلة احتياجاتها، بالحصول على دفعة مقدمة تقدر بنسبة يتفق عليها من قيمة العملية وغالباً ما تستخدم هذه الدفعة لإعداد الاحتياجات الأولية للعملية من الموارد والأدوات والآلات... إلخ، ويصدر خطاب الضمان عن الدفعة المقدمة لكفالة ردها أو رد ما تبقى منها عند تسوية الحساب، ويجري العمل على استنزال نسبة من الدفعة المقدمة بخصمها من المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية، وبالتالي يجري تخفيض مبلغ الضمان بقدر هذه النسبة – ونسبة التخفيض يتفق عليها بداءة، وغالباً ما ينص خطاب الضمان في صياغتها على إجراء تخفيض لقيمته تلقائياً بقدر النسبة المستقطعة من المستخلصات سداداً للدفعة المقدمة، ولذلك يشترط المصرف عند إصدار هذا النوع من الضمانات قيام العميل بالتنازل عن مستحقاته في العملية لصالحه حتى يكون على علم بما يرد من مستخلصات بشأن العملية المتنازل عنها، ويجري تخفيض قيمة خطاب الضمان تلقائياً وفقاً للأسس المتفق عليها، وقيمته تساوى (30%) من قيمة العطاء الإجمالية.

إن خطابات الضمان للمشاريع الإنشائية تفرضها الجهات الممولة وأصحاب المشاريع، مثل: وزارة المالية، البنك الدولى، الأمم المتحدة، البنك الإسلامي للتنمية، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، مؤسسات ضمان الاستثمار، وحتى أصحاب المشاريع المحليين، وذلك وفقاً لعقود الإنشاءات العالمية التي تصدرها مؤسسة (FIDIC) الفيديك وفق المادة 1/10 من عقد الفيديك للعام 1987. وتعني كلمة فيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وهو اتحاد يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين من جميع أنحاء العالم، وقد تمّ تأسيس الفيديك لأول مرة عام 1913م.

وتخضع طلبات إصدار خطابات الضمان لدراسات دقيقة تشمل المركز المالي لطالب الخطاب ونشاطاته، وذلك لما ينطوي عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من تعريض المصرف لتحمل القيمة المضمونة فيما لو أخل العميل بالتزامه المكفول من البنك ولاحقته الجهات المستفيدة بالوفاء بقيمة خطاب الضمان، وفى كل هذه الضمانات يطالب البنك العميل – المضمون – بدفع المبلغ المضمون عند إصدار خطاب الضمان ليدفعه للمستفيد عند الطلب، أو تقديم غطاء للمبلغ عن طريق عقار أو خلافه يفوق قيمة خطاب الضمان بأكثر من 15% أي أن مشروع قيمته فقط عشرة

ملايين جنيه يتطلب من المقاول توفير ضمانات في حدود ستة ملايين جنيه (ستة مليارات بالقديم) ، في الوقت الذي أصبحت فيه قيمة تنفيذ أقل المشروعات الإنشائية تقدر بمبالغ طائلة خاصة بعد ارتفاع أسعار الدولار ورفع الدعم عن السلع وزيادة الفئات الجمركية مما يؤدي لارتفاع قيمة الضمان المطلوب دفعه من الشركات الوطنية.

إن تخصيص المصارف دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى أو لشركات التأمين، لتقوم على إصدار خطابات الضمان، وفق موجهات بنك السودان المركزي، أصبحت في الآونة الأخيرة من أكبر القضايا التي تواجه المقاولين، فقد نتج عن ذلك الآتي:-

1 -استفادة شركات المقاولات الأجنبية العاملة بالسودان من إمكاناتها في إصدار خطابات الضمان دون مشقة أو عنت، عكس الشركات الوطنية التي يلزمها أن تدفع أموالاً طائلة وبنسب متفاوتة حتى تحصل على الضمانات المطلوبة، وذلك فوق إمكاناتها وقدراتها المالية، مما أضر ذلك كثيراً بأعمال المقاولات الوطنية، وأدى لتسرب أموال كبيرة من العملة الصعبة من شركاتنا الوطنية العاملة في قطاع صناعة البناء والتشييد والمقاولات لصالح الشركات الأجنبية.
2 -ضياع فرص حقيقية للشركات الوطنية في المنافسة في المشاريع التي تتطلب خطابات ضمان من المصارف، قد نجم عنه تعطيل نشاط عدد مقدر من المهندسين السودانيين بمختلف التخصصات (المدنية، الميكانيكية، المعمارية، المساحة... إلخ) ، وكذلك تعطيل فرص التشغيل لكم هائل من الكفاءات والخبرات من الفنيين والعمالة الماهرة والمدربة، وحتى العمالة غير الماهرة، مما يؤدي ذلك لتعطيل حجم نشاط الأعمال وزيادة العطالة الدائمة.

ووفق قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية، والذي حدد معايير واشتراطات التصنيف للمقاولين : كالمقدرة المالية، الخبرات السابقة في تنفيذ المشاريع الكبيرة وذات التكلفة العالية، والخبرة والاستمرارية في النشاط، وبالرغم من أن عدد الشركات وأسماء الأعمال الوطنية المسجلة باتحاد المقاولين السودانيين يبلغ (2,229) ، والشركات الأجنبية المسجلة (16) شركة، وأن المسجلين بمجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية حوالي (764) شركة واسم عمل و (12) شركة أجنبية، إلا أننا قد لا نجد من كل هذه الأعداد إلا حوالي (20) شركة فقط قد استوفى التسجيل والتصنيف في الدرجة العليا أو الدرجة الأولى، بسبب عدم توفر شرط تنفيذ المشاريع الكبيرة وذات التكلفة العالية الذي هو من الشروط الأساسية للتسجيل في

هذه الفئة، وذلك بسبب عدم تمكن تلك الشركات من الدخول في عطاءات للمشاريع التي تتطلب ضمانات مصرفية كبيرة.

إننا حين نرفع إليكم مذكرتنا، بغية إدخال شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية كواحدة من المؤسسات والجهات المخول لها منح خطاب الضمان للمشاريع الإنشائية للمقاولين، فإننا نستند في ذلك إلى عدد من الأسباب التي تبدو مقبولة ومعقولة ومنطقية، وتتمثل في الآتي:

1 -جاء في الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية – الجزء الأول- الشروط العامة، ((إذا تطلب العقد ضماناً من المقاول لتنفيذ العقد تنفيذاً سليماً فعليه أن يحصل على هذا الضمان بالنسبة المئوية من قيمة العقد الأساسية فيي ملحق العطاء وأن يقدمه إلى صاحب العمل في خلال ثمانية وعشرين يوماً من تسليمه خطاب القبول ويقوم المقاول بإخطار المهندس بتقديم الضمان إلى صاحب العمل ويتخذ هذا الضمان الشكل الذي يتفق عليه بين صاحب العمل والمقاول، ويشترط اعتماد صاحب العمل للمؤسسة مقدمة الضمان ويتحمل المقاول تكلفة الامتثال لمتطلبات هذا البند ما لم ينص العقد على غير ذلك)) .

علماً بأن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية هي الوثيقة السودانية المعترف بها من قبل الكيانات الهندسية السودانية، وهي الوثيقة التي وضعت الأسس التي تحكم حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة لتنفيذ أي أعمال هندسية، وفق قانون الفيديك العالمي.

2 - يُعد قطاع البناء والتشييد بالسودان قطاعاً حيوياً من حيث الاستثمار وفتح فرص العمل لكافة العاملين وإحداث تنمية مستدامة في المجتمع ورفد الاقتصاد الوطني وتنشيط القطاعات المنتجة الأخرى، ولكنه مواجه، في حال أن خرجت من سوق العمل السوداني الحالي الشركات الوطنية والتي يدير ويعمل بها سودانيون ملتزمون بآداب وسلوكيات الشريعة الإسلامية السمحة، دخول شركات أجنبية غير إسلامية جل همها هو الربح وعدم الخسارة، في وقت يجب أن تتداعى فيه كل الأمة الإسلامية للوقوف صفاً واحداً للمحافظة على إرثنا وثقافتنا الإسلامية.

مما تم سرده أعلاه ممكن أن نخلص إلى الآتي:-

الملخص

1/ الضمانات بأنواعها المختلفة هي متطلبات لعقد الفيديك العالمية في السودان.

2/ تمكين المقاول الوطني بالمشاركة في عطاءات ومشروعات البلاد بحيث لا تؤول للمقاول الأجنبي أو أغلبها لمقاول سوداني.

3/ القروض والمنتج التي ترد للبلاد من شروطها الأساسية خطاب الضمان وقد فقد السودان عدداً كبيراً من المشاريع لعدم توفر الضمانات للمقاول المحلي.

4/ صعوبة الحصول على ضمانات من البنوك المحلية نسبة لشروطها التعجيزية لإصدار خطابات ضمان للتغطية (هامش مادي + رهن أصول ثابتة تفوق فيها سقف قيمة الضمان وهي لا تتوفر لدى المقاول الوطني) .

5/ شركات التأمين المحلية بخبرتها الطويلة وعلاقتها مع الأسواق العالمية هي قادرة على منح هذه الضمانات بشروط ميسرة يمكن لأي مقاول وطني مقابلتها.

6/ دخول شركات التأمين لسوق خطابات الضمان في مجال المقاولات بشروطها الميسرة تتيح الفرصة لصغار المقاولين للنمو والتطور مما يؤدي إلى استيعاب عدد مقدر من الكفاءات وخريجي الجامعات السودانية وعدد أكبر من الفاقد التربوي في مجالات فنية وحرفية.

وعليه نجد أن دخول شركات التأمين في مجال خدمات إصدار خطابات الضمان أصبح حاجة ملحة وعاجلة للدخول لإصدار خطابات الضمان بكافة أنواعها، مؤملين دراسة مذكرتنا هذه ومنحها اهتمامكم ورعايتكم بغية إيجاد صيغة وقرار يقضي بإدخال شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية من ضمن الجهات المخول لها منح خطابات الضمان للمشاريع الإنشائية للمقاولين، ونحن نثق في أنكم سوف لن تدخروا جهداً في سبيل حفظ حقوق المواطنين وموارد الدولة.

المهندس المستشار: مالك علي محمد دنقلا
الأمين العام لاتحاد المقاولين السوداني

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

السيد/ مدير الإدارة العامة للمرور
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القرار رقم (1/ 2015م)

بشأن: تخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية

بالإشارة إلى استفتائكم بتاريخ 2015/3/25م بالنمرة أ ع م/م ت س م/عمومي بخصوص طلب تخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية من فائض حساب حملة الوثائق.

وبعد الاطلاع ؛ فقد نظرت الهيئة العليا في هذا الموضوع وتداولت حوله ؛ ثم قررت مايلي:

(وفقاً للضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي فإن الاشتراكات في التأمين تكون على ذمة أصحابها أو دافعيها (المستأمنين) مع تفويض الشركة بدفع التعويضات الناتجة من الأخطار على سبيل التبرع تأسيساً على هذا فإن الفائض يعتبر مملوكاً لهم ولا يجوز التصرف فيه لأية جهة) .

صدر في الخرطوم في التاسع والعشرين من رجب 1436هـ الموافق 2015/5/18م.

توقيع
الشيخ/ عبدالحميد عثمان عصملي
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين بالإنابة

ملحق رقم (1)

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للمرور
مجلس تنسيق السلامة المرورية

النمرة: أ ع م/م ت س م/عمومي
التاريخ: 5 جمادى الآخرة 1436ه
الموافق: 2015/3/25م

السادة/ هيئة الرقابة الشرعية على شركات التأمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرارات مجلس تنسيق السلامة المرورية

1. في البدء تثمن الإدارة العامة للمرور دور شركات التأمين المساهمة الفاعلة في تحقيق السلامة المرورية باعتبارها شريكاً أصيلاً في مجلس تنسيق السلامة المرورية.

2. إشارة إلى قرارات مجلس تنسيق السلامة المرورية بتاريخ 14 يناير 2015م وفي إطار قرارات المجلس الخاصة بدعم ميزانية المجلس ورفع قيمة تمويل مشروعات السلامة المرورية (القرار رقم 3) قرر المجلس مخاطبة سيادتكم للتكرم بتخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية وذلك لتنفيذ خطط السلامة المرورية العاجلة والمتمثلة في توفير آليات وعربات دوريات وعربات إسعاف وأجهزة رقابة للحد من السرعة الزائدة المسببة للحوادث القاتلة.
3. التكرم بالإطلاع ولنا رجاء من إدراج مساهمتكم ضمن الاجتماع الثالث لمجلس تنسيق السلامة المرورية.

لكم وافر الشكر والتقدير.

لواء شرطة (حقوقي)
عادل أبوبكر الخير أبوبكر
مدير الإدارة العامة للمرور
مُقرر مجلس تنسيق السلامة المرورية

ملحق رقم (2)

السيد/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية

بالإشارة للموضوع أعلاه وإلى طلبكم بمدكم بمذكرة وافية من الهيئة، نوضح باختصار رأينا فيما يلي:

1) وزارة الداخلية تفرض رسوماً مباشرة على السيارات عند الترخيص لمقابلة مثل هذه الأمور الواردة في خطابهم وهي من صميم أعمالها وهذه المبالغ كبيرة ومقدرة.
2) إن اشتراكات تأمين السيارات على أساس التبرع لجبر الأضرار التي تلحق بالسيارات ولا يجوز التبرع أو تحصيل أي مبالغ لأي جهات لها موارد يساهم فيها أصحاب السيارات مسبقاً.
3) هل يستقيم عقلاً أن يدفع صاحب العربة لوزارة الداخلية رسوماً ويتحمل أيضاً من الفائض الخاص به من الاشتراكات مرة أُخرى لا نقر بذلك.

محمد موسى إدريس
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (3)

هـ ر ع/تأمين/82/2/2/2

التاريخ: 2 شعبان 1436ه

الموافق2015/5/20م

السيد/ مدير الإدارة العامة للمرور

مقرر مجلس تنسيق السلامة المرورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تخصيص جزء من الفوائض

لدعم صندوق السلامة المرورية

بالإشارة إلى خطابكم بالنمرة: أ ع م/م ت س م/عمومي بتاريخ 2015/3/25م الخاص بالموضوع أعلاه فقد عرض الموضوع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين وأصدرت القرار رقم (1/ لسنة 2015م) الخاص بهذا الموضوع، مرفق نص القرار.

ولكم جزيل الشكر

زهير خضر إبراهيم
سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القســـــم الخامس
الفتاوَى والقــرارات الصــادرة مــن الهــيئة العلــيا للرقــابة الشــرعية على أعمال التأمـين
للأعوام 2016م - 2017م
1437 ه – 1438 هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
القرار رقم (1/ 2017م)
بشأن: تسوية مطالبات التأمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:
فبالإشارة إلى استفتاء السيد المدير العام لهيئة الرقابة على التأمين الذي جاء فيه "لقد درجت شركات التأمين إجراء تسويات مع أصحاب المطالبات خاصة مطالبات الطرف الثالث بنسبة وصلت إلى 60% من قيمة المطالبة هل يجوز لشركات التأمين إجراء هذه التسويات".

وبعد النظر والتداول ودراسة الموضوع خلصت الهيئة في اجتماعها رقم (6 / 2017م) بتاريخ 4 شعبان 1438ه يوافقه 2017/5/1م إلى الآتي:

بما أن التأمين الإسلامي يهدف إلى جبر الأضرار ولا يقصد بأي حال إلى تحقيق الأرباح ولا تكوين الفوائض من عمليات التأمين، وبما أن شركات التأمين مؤتمنة من قبل حملة الوثائق لجبر الأضرار وتعويض المستأمنين.

فإنه لا يجوز لشركات التأمين إجراء هذه التسويات لأية مطالبة مستحقة السداد؛ إلا إذا ثبت أن للطرف المتضرر مشاركة لما وقع من الضرر، على أن يحدد وجود المشاركة في الضرر من عدمه جهة محايدة معتمدة.

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في الرابع من شعبان 1438هـ يوافقه 2017/5/1م.

البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

هـ ر ع ت/ عمومي/18

التاريخ: 23 رجب 1438ه الموافق 2017/4/19م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تسوية مطالبات التأمين

لقد درجت شركات التأمين إجراء تسويات مع أصحاب المطالبات خاصة مطالبات الطرف الثالث بنسبة وصلت إلى 60% من قيمة المطالبة.

هل يجوز لشركات التأمين إجراء هذه التسويات وهي مؤتمنة من قبل حملة الوثائق لدفع قيمة الخسائر والتعويضات لحملة الوثائق وعن مسؤولياتهم عن الخسائر التي تسببوا فيها للغير قانوناً وشرعاً؟

ومن المعلوم أن التأمين الإسلامي يهدف إلى جبر الأضرار المالية ولا يهدف إلى أرباح وتحقيق فوائض كما تفعل الشركات حالياً، مما ترتب على ذلك تشويش وتشكيك في أداء شركات التأمين السودانية.

نرجو أن تفيدونا بفتواكم بهذا الخصوص.

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس

مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (2/ 2017م)

ضوابط استحقاق الحافز للعاملين بشركات التأمين من الفائض التأميني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

بالإشارة إلى طلب السيد مدير عام هيئة الرقابة على التأمين بتاريخ 2016/4/4م بخصوص المعيار المقترح لاستحقاق الحافز للعاملين بشركات التأمين من الفائض التأميني لشركات التأمين وتوزيع الفائض وبعد التداول والنقاش المستفيض حول هذا الموضوع في أكثر من اجتماع قررت الهيئة العليا في اجتماعها رقم (11 / 2017 بتاريخ 2017/8/14م) .

أولاً: يجب ألا تتجاوز الحوافز التي تمنح للعاملين من الفائض التأميني في كل الأحوال 25% من الفائض للعام المعني وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

1 - أن يكون الاحتفاظ بخلاف السيارات والطيران على النحو الآتي:
- أقل من 35% يستحق حافزاً نسبة1% من الفائض
- - من 35 % - 39% نسبة 2 % من الفائض
- - من 40 % - 44% نسبة 3 % من الفائض
- - من 45 % - 50% نسبة 5 % من الفائض
- - من 51 فأكثر نسبة 7% من الفائض

2- أن تكون المصروفات الإدارية من إجمالي الأقساط على النحو الآتي:
- من 12% - 15% يستحق حافزاً نسبة 8% من الفائض
- أقل من 11% نسبة 10% من الفائض

3- أن تكون العمولات من إجمالي الأقساط على النحو الآتي:
- من 10% - 12% يستحق حافزاً بنسبة 5 % من الفائض
- أقل من 9% الحافز بنسبة 8% من الفائض

ثانياً:

1 - يستحق العاملون بشركات التأمين الحافز الموضح في (أولاً) شريطة ألا تقل النسبة المتحصلة من مجمل الأقساط المكتتب فيها للعام المالي والأقساط غير المحصلة من السنوات السابقة عن 70%.

2 - إذا قلت نسبة التحصيل عن 70% يصرف للعاملين نسبة 50% من الحافز الموضح في أولاً مالم تقل عن 60%.

3 - إذا قل التحصيل عن 60% يصرف للعاملين نسبة 30% من الحافز الموضح في أولاً.

صدر في الخرطوم في الثاني والعشرين من ذي القعدة 1438هـ يوافقه 2017/8/14م

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

النمرة: هـ ر ع ت/ رقابة شرعية
التاريخ: 26جمادى الآخر ة 1437هـ الموافق:2016/4/4م

السادة /الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : المعيار المقترح لاستحقاق الحافز للعاملين بشركات التأمين من الفائض التأميني لشركات التأمين وتوزيع الفائض

من خلال التحليل والدراسة التي أعدتها الهيئة اتضح أن السيولة تصرف على المصروفات الإدارية العالية والعمولات التي تجاوزت حد المعقول والمعمول به ومن خلال المتابعة اتضح أن هنالك سوء تصرف في التوزيعات المستحقة لسنوات مضت وعدم الاهتمام بالالتزام بتوزيع الفائض بالطريقة الصحيحة مما افقد التجربة مصداقيتها ولذلك نقترح الآتي :-

أولاً : لا يجوز التبرع من الفائض التأميني لأي جهة بخلاف الآتي:-

أ - 15% من الفائض كحد أعلى يصرف لرفع الوعي التأميني ووسائل تقليل الخسائر.

ب- 25% كحد أعلى من الفائض حافز اً للعاملين وفقاً للضوابط التالية:-

1 - الاحتفاظ بخلاف السيارات والطيران

من 40 % - 45% = 3% من الفائض

من 44% - 50% = 4% من الفائض

51 % فأكثر = 5% من الفائض

2 -المصروفات الإدارية من إجمالي الأقساط

من 15% إلى 12% من إجمالي الأقساط = 5%

اقل من 11%من إجمالي الأقساط = 7%

أي مبلغ أكثر من 15% يحمل لحساب حملة الأسهم.

3 - العمولات من إجمالي الأقساط

من 12% إلى 10 % = 4% من الفائض

أقل من 9% = 5% من الفائض

4 - نسبة الاشتراكات تحت التحصيل + المدينون الآخرون بقائمة المركز المالي إلى إجمالي الأصول.

من 36% إلى 40% = 4% من الفائض

من 30% - 35% = 6% من الفائض

أقل من 29% = 8% من الفائض

ثانياً : توزيع الفائض

1) يوزع الفائض على جميع حملة الوثائق دون الاعتبار إلى من تحصل على تعويض أم لا بنسبة اشتراكة إلى إجمالي الاشتراكات.
2) توزع 60% كحد أدنى من الفائض القابل للتوزيع نهاية العام.
3) الفوائض المستحقة للسنوات السابقة الموضحة بالإيضاح رقم (10) وتمت أكثر من ثلاث سنوات لم تسوَ أو تصرف لأصحابها تحول إلى الاحتياطي القانوني لحملة الوثائق، ويوضح ذلك بإيضاح مرفق بالقوائم المالية نهاية العام.

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس

مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (3/ 2017م)
بشأن: المشاركة المتناقصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق بشركة التأمينات المتحدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

اطلعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين على الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة بخصوص المشاركة المتناقصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق لصالح حملة الأسهم في مشروع إنشاء برج استثماري بمدينة الأبيض.

وبعد التداول والنقاش المستفيض ودراسة الموضوع ؛ وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين رقم (2011/1م) الصادر في 2011/4/17م؛ خلصت الهيئة في اجتماعها رقم (2017/14م) بتاريخ 20 ذو الحجة 1438ه يوافقه

2017/9/11م إلى القرار الآتي:

1) على شركة التأمينات المتحدة الالتزام بالفقرة (6) من القرار المذكور أعلاه التي تنص على أن الشراكة تشمل الأرض والبناء المشيّد عليها، وتكون الشراكة في كل العقار بين حملة الأسهم وحملة الوثائق كلٌّ حسب نسبته في رأس مال الشراكة.
2) لا توافق الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المشاركة المتناقصة الصادرة في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة، وذلك لأن معظم المال المستثمر في البناء هو من مال حملة الوثائق وهو الشريك الذي يحتاج لرعاية أكثر ولا يوجد له حضور مؤثِّر في إدارة الشركة وفي قرارات الاستثمار.
3) هذه الشراكة المستمرة تساعد على تقوية صندوق حملة الوثائق لتطوير قدرته على مواجهة الأخطار، ولذلك؛ فإنّ استمرار الشراكة يدعم هذا التوجه لأنّ الصندوق هو الجهة المنوط بها جبر الأضرار؛ وانتهاء الشراكة بخروج صندوق حملة الوثائق أو تقليل مساهمته في رأس مال الشراكة؛ يُضعف الصندوق عن مواجهة أخطار التأمين؛ وهذا يقضي على مقصود التأمين التعاوني.
4) يتم الاتفاق على إدارة المبنى بين الشركة وهيئة الرقابة على التأمين.

وعليه، يجب أن تكون الشراكة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق في الأرض والمبنى شراكة مستمرة، ولا يجوز أن تكون مشاركة متناقصة تنتهي بامتلاك الشركة للأرض والمبنى جميعاً.

والله الموفق للحق والصواب،،،،

صدر في الخرطوم في 20 ذي الحجة 1438هـ الموافق 11 سبتمبر 2017م

التوقيع
البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

هـ ر ع ت/عمومي/18
التاريخ: 4 محرم 1439ه
الموافق :2017/9/24م

السيد/ محمد عابدين بابكر
مدير عام شركة التأمينات المتحدة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: عقد مشاركة بين حملة الأسهم
وحملة وثائق التأمين لتشييد مبنى بمدينة الأبيض

بالإشارة إلى خطابنا رقم م ع/أ ه/2017/170 بتاريخ 2017/8/8م بخصوص الموضوع أعلاه.
عرض الموضوع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين لهيئة الرقابة على التأمين وأصدرت الفتوى المرفقة، وبناءً عليه نوضح الآتي:-

(1) لم تجيز الهيئة الموقرة عقد مشاركة المتناقصة وأجازت عقد المشاركة المستمرة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق بنسبة 25% لحملة الأسهم + 5% مقابل الإشراف وتكون نسبة حملة الوثائق 70% (في الأرض والمبنى) .

(2) أما بخصوص إدارة المبنى توافق الهيئة على أن يستحق حملة الأسهم 15% من صافي ريع المبنى.

(3) حصة حملة الوثائق المتبقية (55%) من صافي الريع يحول إلى حساب حملة الوثائق ويضاف إلى الاحتياطي القانوني (لحملة الوثائق) ، أما إذا كان هنالك جزء من حصة حملة الوثائق من ضمن المخصصات الفنية (مخصص الأخطار السارية والمخصص الحسابي للتكافل) نسبة هذا المبلغ إلى إجمالي حصة حملة الوثائق في المشاركة يحول إلى حساب الإيرادات بالإيضاح رقم (10) كعائد استثمار لحملة الوثائق وبقية الريع يحول إلى الاحتياطي القانوني لحملة الوثائق كما أوضح أعلاه.
(4) يعدل العقد وفقاً لما ذكر أعلاه ويوقع من الجهات المتخصصة وترسل صورة طبق الأصل للهيئة للاحتفاظ به في سجل الشركة.

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس
مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة
هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة

السادة/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمينات المتحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: عقد مشاركة متناقصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نرجو أن نشير إلى مخاطبتكم لنا للنظر في الجوانب الشرعية لعقد مشاركة متناقصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق بالشركة في مشروع لإنشاء برج استثماري للشركة بمدينة الأبيض ولما كانت هذه هي المرة الأولى التي سيتم فيها تطبيق هذه الصيغة فقد عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات شارك فيها الخبير القانوني الأستاذ الدكتور/ محمد الفاتح حامد الذي قام بصياغة هذا العقد (المرفق) وتم في هذه الاجتماعات مناقشة كل الجوانب الشرعية والقانونية المتعلقة بالعقد، وقد كان مرجعنا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية مع الاستناد إلى العقد النموذجي لصيغة عقد المشاركة المتناقصة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.
بعد الفحص والتمحيص والتنقيح ترى الهيئة أن نصوص العقد (المرفق) لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

عليه يمكنكم مخاطبة هيئةالرقابة على التأمين بصورة إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين لطلب الحصول على موافقتهم الكريمة.

صدر تحت توقيعنا في هذا اليوم العاشر من ذي القعدة 1438ه الموافق الثالث من أغسطس 2017م.

هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمينات المتحدة:

د. الطاهر عبدالكريم ساتي	رئيس الهيئة
د. عبدالرحمن الصديق دفع الله	عضو الهيئة
زهير حسن إبراهيم عيسى	عضو ومقرر الهيئة

عقد مشاركة متناقصة

بين المساهمين وحملة الوثائق في شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة

للمشاركة في مشروع بناء برج للشركة في مدينة الأبيض بولاية شمال كردفان

أُبرم هذا العقد بتاريخ / /1439ه الموافق / /2017م بين كل من :-

1) المساهمين في شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة (الشركة) (ويشار إليهم بـ "الطرف الأول") ويوقع نيابة عنهم في هذا العقد السيد/ طارق خليل عثمان محمود (العضو المنتدب لشركة التأمينات المتحدة) .

2) حملة وثائق الشركة (ويشار إليهم بـ "الطرف الثاني") ويوقع نيابة عنهم في هذا العقد السيد/ عبدالله أبوالقاسم محمد طه (ممثل حملة الوثائق بمجلس الإدارة) .

بما أن الطرف الأول قد طلب من الطرف الثاني أن يشاركه في تشييد برج الشركة الوارد وصفه تفصيلاً في الملحق رقم (1) بهذا العقد (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشروع") والبالغ رأسماله التقديري 25.000.000 جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) .

وبما أن الطرف الثاني قد وافق على المشاركة في المشروع عن طريق المشاركة المتناقصة.

عليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام هذا العقد للمشاركة المتناقصة في المشروع بالشروط والأحكام الآتية:-

المادة الأولى
غرض العقد

يهدف هذا العقد إلى أن يشارك الطرف الأول الطرف الثاني في المشروع الوارد وصفه تفصيلاً في الملحق رقم (1) من هذا العقد مشاركة متناقصة وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

المادة الثانية
رأس المال

1) رأس مال المشروع (التكلفة التقديرية) يبلغ 25.000.000 جنيه (خمسه وعشرون مليون جنيه) .
2) إذا زادت تكلفة المشروع الفعلية عن التكلفة التقديرية يلتزم كل طرف بتكملة الفرق في التكلفة كل بحسب نسبة مساهمته في المشروع.

المادة الثالثة

أولاً: مساهمة الطرف الأول

تكون مساهمة الطرف الأول في المشروع بنسبة 25% من إجمالي رأسمال المشروع وتفاصيلها كالآتي:-

(أ) قيمة الأرض التي سيقام عليها المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (1) بهذا العقد والتي تبلغ قيمتها السوقية عند إبرام هذا العقد وفقاً للتقييم الفني من شركة اندكس الاستشارية (مرفق) مبلغ 4.128.000 جنيه سوداني.

(ب) مبلغ نقدي ومقداره 2.122.000 جنيه.

ثانياً: مساهمة الطرف الثاني

تكون مساهمة الطرف الثاني في المشروع بنسبة (75%) من تكلفة المشروع الإجمالية وتساوي 18.750.000 جنيه سيتم سدادها من حساب احتياطيات الطرف الثاني (حملة الوثائق) .

ثالثاً: فتح الحساب المصرفي لرأسمال المشروع

(أ) يقوم الطرف الأول بفتح حساب خاص برأسمال المشروع لدى مصرف يتم الإتفاق عليه بين طرفي هذا العقد ويتم الصرف منه على مراحل تنفيذ المشروع.

(ب) يتم السحب لأغراض الصرف على تنفيذ المشروع وفقاً لإجراءات السحب المعمول بها في الشركة والعقود المبرمة مع المقاول والاستشاري.

المادة الرابعة
ملكية المشروع

يكون الطرف الأول والطرف الثاني مالكين للمشروع كل بنسبة مشاركته وذلك خلال مراحل التشييد والتشغيل وتنتهي ملكية الطرف الثاني في المشروع مباشرة بعد استرداد كامل مستحقاته المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا العقد وتؤول بعدها ملكية المشروع إلى الطرف الأول.

المادة الخامسة
إجراءات تنفيذ المشروع

(1) يتم إختيار الإستشاري الذي يشرف على تنفيذ المشروع كما يتم اختيار المقاول الذي سيقوم بتنفيذ المشروع وفقاً للإجراءات المعمول بها في الشركة.

(2) يتم توقيع جميع العقود الخاصة بالمشروع من قبل الشركة بعد موافقة الطرفين على مشروعات تلك العقود.

(3) اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بالإشراف على مراحل تنفيذ المشروع ويتقاضى نظير ذلك نسبة 5% من إجمالي رأسمال المشروع.

المادة السادسة
إدارة المشروع في مرحلة التشغيل

(أ) اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بإدارة المشروع بعد اكتماله (مرحلة التشغيل) .

(ب) تكون للمشروع حسابات مستقلة تماماً عن حسابات الشركة ولهذا الغرض تقوم الشركة بفتح حساب خاص للمشروع لدى مصرف يتم الإتفاق عليه بين طرفي هذا العقد تودع فيه جميع العوائد التي يدرها المشروع ويتم الصرف منه على المشروع في مرحلة التشغيل وفقاً للضوابط المالية والإدارية المعمول بها في الشركة.

(ج) تراجع حسابات المشروع سنوياً بواسطة مراجع قانوني ذي كفاءة يتفق عليه الطرفان على أن ترسل البيانات والتقارير عن هذه الحسابات بصفة منتظمة إلى كل من الطرفين.

المادة السابعة
توزيع العوائد

إبتداء من السنة التي يدر فيها المشروع عائداً يتم توزيعه على النحو التالي:-

(1) أولاً: يتم خصم مصروفات التشغيل مثل أجور العمال والصيانة والحراسة والنظافة بالإضافة إلى الرسوم الحكومية كالعوائد والضرائب ورسوم المحليات وأي مصروفات أخرى مستحقة على المشروع...

(2) يمنح الطرف الأول نسبة 20% من صافي العائد نظير إدارة المشروع.

(3) بعدها يتم توزيع المتبقي من صافي العائد بين الطرفين كل بحسب نسبته في ملكية المشروع.

(4) تضاف كل المبالغ المستحقة للطرف الثاني إلى حساب الاحتياطي القانوني الخاص بالطرف الثاني لدى الشركة.

المادة الثامنة
المشاركة المتناقصة

بما أن الطرفين قد اتفقا على أن يكون هذا العقد عقد مشاركة متناقصة لذلك يعد الطرف الثاني بأن يبيع أي جزء من نصيبه يطلب الطرف الأول شراءه ويراعي في احتساب ذلك القيمة السوقية للمشروع عند الشراء وتعدل تبعاً لذلك حصة الطرفين في ملكية المشروع.

المادة التاسعة

التزامات الطرف الأول

يتعهد الطرف الأول:

(1) بحسن الإشراف على تنفيذ المشروع وكل ملحقاته وتوابعه طبقاً للمواصفات المتفق عليها وعلى حسب الأصول المتعارف عليها دولياً ووفقاً لنصوص العقود المبرمة، ويقوم كذلك بإدارة كافة الشؤون المتعلقة به بما في ذلك الصيانة اللازمة له بالكفاءة والخبرة الفنية المطلوبة ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والاقتصادية المتعارف عليها وتحت إشراف هيئة موظفين من ذوي الإختصاص والخبرة.

(2) بأن يقوم بالتأمين الشامل لمصلحة الطرفين على المشروع ضد كل المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وفي حالة وقوع ضرر واستحقاق للتعويضات تقسم بين الطرفين بقدر حصة كل منهما في المشروع.

(3) بأن يحصل مسبقاً على موافقة الطرف الثاني على أي تعديلات يرى إدخالها على المشروع أو على التفاصيل المتعلقة به.

(4) يتعهد الطرف الأول بأن يُمكن الطرف الثاني من الاطلاع على أي مستندات أو بيانات مالية تتعلق بالمشروع أثناء مراحل تنفيذه أو تشغيله متى ماطلب ذلك.

(5) بأن يقدم تقارير ربع سنوية للطرف الثاني عن موقف تنفيذ المشروع.

(6) بأن يقدم تقريراً شاملاً عن إنجاز المشروع من بدايته إلى نهايته وذلك عند الانتهاء من المشروع.

(7) بأن يقدم تقارير سنوية للطرف الثاني توضح سير المشاركة والمنصرف والعائد بعد تشغيل المشروع.

(8) بأن يسعى الطرفان للحصول على كل الموافقات اللازمة من الجهات المعنية وهي:-

- هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
- هيئة الرقابة على التأمين.
- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.
- تصاديق البناء من الشؤون الهندسية.

المادة العاشرة

نفاذ العقد

يصبح هذا العقد نافذاً عندما يتم التوقيع عليه من الطرفين.

المادة الحادية عشرة
تسوية الخلافات والقانون الواجب التطبيق

(1) كل نزاع ينشأ بين طرفي هذا العقد في شأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ستين يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر يعرض على هيئة محكّمين كي تصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لسنة 2016م، يعين الطرف الأول محكماً ويعين الطرف الثاني محكماً ويعين الطرفان رئيساً لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من إخطار كل طرف بإحالة النزاع للتحكيم فإذا لم يتفق الطرفان على رئيس هيئة التحكيم أو لم يعين أحد الطرفين محكماً يرفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين المحكم الذي لم يتم تعيينه أو تعيين رئيس هيئة التحكيم حسبما يكون الحال.

(2) إذا لم يعمل بقرار المحكمين خلال ثلاثين يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار.

(3) يكون القانون السوداني هو القانون الواجب التطبيق في أي نزاع ينشأ حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

المادة الثانية عشرة
الإخطارات

(1) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذا العقد أو بشأن تطبيقه يتعين أن يكون كتابة، ويعتبر الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يستلم بالبريد العادي أو الإلكتروني أو التليفاكس إلى الطرف الآخر له في عنوانه المبين في البند (2) من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجبه إخطار إلى الطرف الآخر.

(2) تنفيذاً لحكم البند (1) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:-

عنوان الطرف الأول:-

طارق خليل عثمان محمود
العضو المنتدب – شركة التأمينات المتحدة
الطابق العاشر – برج التأمينات المتحدة
شارع البرلمان تقاطع الطيار مراد
ص. ب. رقم 318 الخرطوم

بريد إلكتروني:tarig@unitedinsurance.ws

هاتف:0183720001 - فاكس 0183720008

عنوان الطرف الثاني:-

عبدالله أبوالقاسم محمد طه
نائب العضو المنتدب – شركة سكر كنانة
شارع عبيد ختم – الطائف – الخرطوم
ص. ب. رقم: 2632 الخرطوم

بريد إلكتروني: abdullahi.gasim@kenana.com

هاتف: 0183224703 – فاكس: 0183220563

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذا العقد في التاريخ المذكور في مطلعه بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

عن الطرف الأول

طارق خليل عثمان محمود
العضو المنتدب لشركة التأمينات المتحدة
ممثل حملة الأسهم بالشركة

عن الطرف الثاني

عبدالله ابو القاسم محمد طه
ممثل حملة الوثائق بمجلس إدارة شركة التأمينات المتحدة
نائب العضو المنتدب لشركة سكر كنانة (حامل وثيقة)

الشهود

1 -الهادي محمد إبراهيم عبدالله
الممثل السابق لحملة الوثائق بمجلس إدارة شركة التأمينات المتحدة
المدير المالي لمجموعة أميفارما للأدوية (حامل وثيقة)

2 -عبدالخالق عبدالله محمد أبوبكر

نائب المدير العام لشركة التأمينات المتحدة

الملحق رقم (1)

وصف المشروع

ترغب شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة في تشييد برج للشركة (مبنى متعدد الطوابق) بمدينة الأبيض حاضرة ولاية شمال كردفان على الأرض المملوكة للمساهمين على نظام المشاركة المتناقصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق.

تفاصيل المبنى:

1) سيتم تشييد البرج على قطعة الأرض (Plot 10 – Block BIS) بسوق الأبيض ومساحتها 516 متر اً مربعاً.
2) سيتكون البرج من سبعة طوابق (أرضي + 6 طوابق)
3) سيتم تخصيص الطابق الأرضي بحيث يضم فرعاً أو فرعين للبنوك ومحلين تجاريين.
4) الطوابق من 1 إلى 5 متكررة وسيكون بكل طابق عدد 6 شقق بتقسيم مرن بحيث يمكن التحكم في المساحة الممنوحة عند الإيجار.
5) الطابق 6 سيتم تخصيصه لفرع الشركة بالأبيض وبتصميم حديث يماثل صالة خدمات العملاء ببرج الرئاسة بالخرطوم سعياً نحو توحيد مظهر مكاتب الشركة وسيشغل أقل من نصف مساحة الطابق.
6) سيتم إنشاء قاعة اجتماعات/ مؤتمرات في المساحة المتبقية من الطابق السادس نسبة لافتقار المدينة لهذه الخدمات وحاجة العدد الكبير من المنظمات الدولية والمؤسسات والجهات الحكومية والشركات والبنوك لهذه الخدمة.
7) سيتم استغلال سطح المبنى كمطعم فخم وحديث يتم التعاقد على إدارته أو تاجيره لجهة ذات احترافية ومقدرة نسبة لإفتقار المدينة لهذه الخدمات.
8) سيتم تركيب مولد كهربائي للمبنى.
9) سيتم تركيب عدد 2 مصعد حديث للمبنى.
10) سيتم تركيب نظام إطفاء متكامل للمبنى.

تكلفة المشروع:

التكلفة التقديرية للمشروع ستكون في حدود 25.000.000 جنيه سيتم تدبيرها على النحو الآتي:

- 25% من التكلفة من مشاركة حملة الأسهم.
- 75% من التكلفة من مشاركة حملة الوثائق.

طريقة تنفيذ المشروع:

- حسب موافقة مجلس إدارة شركة التأمينات المتحدة (سودان) المحدودة الموقر فقد تم تنفيذ الاتفاق مع الشبلي الهندسية (المهندس الاستشاري صلاح محمد عثمان الشبلي) الذي قام بالتصميم والإشراف على تشييد البرج الحالي بالخرطوم لعمل التصاميم الهندسية حسب التصميم المبدئي وكذلك للإشراف على التنفيذ.
- تم الإتفاق مع الاستشاري على توقيع عقد التصميم شاملاً كل المراحل حتى مرحلة جداول الكميات واختيار المقاول المنفذ.
- تم الاتفاق على تنفيذ المشروع على عقدين هما (عقد تنفيذ الهيكل) و(عقد التشطيب) حتى يتم الحصول على أفضل المزايا من المقاولين ولتجنب الضغط على السيولة.
- مـدة تنفيذ المشروع حوالي سنة ونصف تقريباً (ستة أشهر للهيكل وسنة للتشطيب) .
- يبدأ التنفيذ من بداية الربع الثالث من العام الحالي 2017م.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (4/ 2017م)

بشأن: إعادة النظر في بند الحظر والعقوبات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين في اجتماعها رقم (2017/22)

بتاريخ 16 ربيع الأول 1439هـ الموافق 4/ 12/ 2017م على الطلب المقدم من شركة إعادة التأمين الوطنية وشركة التأمين الإسلامية الخاص بإعادة النظر في فتوى الهيئة العليا رقم (2012/2م) بخصوص بند الحظر والعقوبات في اتفاقيات إعادة التأمين التي قررت بموجبها منع الشركات السودانية من قبول شرط الحظر والعقوبات ضمن اتفاقيات إعادة التأمين التي تعقدها مع الشركات الأوروبية ؛ كما اطلعت على المبررات التي حوتها المذكرة التي تقدمت بها شركتا إعادة التأمين الوطنية والتأمين الإسلامية من حيث زيادة الطاقة الاستيعابية وتطوير تجربة التكافل الإسلامي في السوق الأوروبي والتعامل مع شركات ذات مقدرات مالية كبيرة..

وبعد التداول والنقاش المستفيض والاستماع للسيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين، والاستفسار بصفة خاصة عن تجربة الشركات في إعادة التأمين في الفترة الماضية ؛ تبيّن أنّ التجربة لم تُظهر أي خلل أو مشكلات في الشركات التي تمت إعادة التأمين معها والملتزمة بعدم إدراج بند الحظر والعقوبات في سداد المطالبات أو أي التزامات أخرى، بل ثبت أن التعامل مع شركات الإعادة (البديلة) المذكورة أعلاه قد أظهر مجموعة من الإيجابيات.

عليه، ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية أنه لم يظهر لها ما يدعو للرجوع عن فتواها السابقة رقم (2012/2م) ، وتوجّه الشركات بوجوب الالتزام بما جاء في تلك الفتوى، والعمل على التعامل مع الشركات الإسلامية توسعة للطاقة الاستيعابية، وتطويراً لتجربة التكافل الإسلامي، مع الالتزام الصارم بعدم إدراج بند الحظر والعقوبات في اتفاقيات إعادة التأمين التي تحصل عليها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل..

صدر في الخرطوم في السادس عشر من ربيع الأول 1439هـ يوافقه 2017/12/4م

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

التاريخ: 15 ربيع الأول 1439ه

الموافق :2017/12/3م

السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين

لعناية السيد/ محمد موسى إدريس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: مذكرة بشأن شرط العقوبات في اتفاقيات إعادة التأمين للعام 2018م

ارجو أن أنقل لعنايتكم المذكرة المرفقة من شركة إعادة التأمين الوطنية راجين كريم تفضلكم بإحالتها للهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين للنظر فيها.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

محمد سعيد المعتصم

مدير عام شركة إعادة التأمين الوطنية بالإنابة

ملحق رقم (2)

التاريخ: 15 ربيع الأول 1439ه

الموافق: 2017/12/3م

مذكرة حول شرط استثناء العقوبات

في عقود التأمين وإعادة التأمين

يستخدم شرط استثناء العقوبات على نطاق واسع في أنحاء صناعة التأمين كأداة مفيدة لشركات التأمين وإعادة التأمين للتخفيف من المخاطر الناشئة عن مختلف نظم العقوبات الدولية المحتملة التي قد تتعرض لها.

وعموماً، فإن العقوبات هي أدوات اقتصادية مستوحاة سياسياً تستخدمها الهيئات الوطنية أو الدولية لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على الكيانات المتأثرة بغرض إحداث تغيير قسري؛ وقد طبقت العقوبات كالآتي:-

أ - دولة واحدة ضد أُخرى – على سبيل المثال؛ الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، وليبيا في 1980، وبعد ذلك، إيران وسوريا وكوريا الشمالية، وحتى وقت قريب السودان.

ب - الأمم المتحدة كمنظمة عالمية -على سبيل المثال- ضد العراق بعد غزو الكويت.

ج - مجموعة من البلدان -مثل- فرض الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عقوبات ضد روسيا رداً على أزمة القرم وضم الاتحاد الروسي القرم بعد ذلك أدى لفرض بعض الحكومات والمنظمات الدولية بقيادة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عقوبات على الأفراد والشركات الروسية.

د- مجموعة من البلدان داخل منطقة تجارية ضد كيانات محددة في البلدان الأعضاء الأخرى -على سبيل المثال- المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة كأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ضد كيانات قطرية محددة.

هذا ورداً على الاستخدام المتزايد للعقوبات الاقتصادية العامة المحددة، فإن شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعنى باكتتاب مخاطر دولية قد وجدت أنها قد تتعرض، عن غير قصد، لخرق عقوبات أممية أو أمريكية أو أوروبية أو التوجيهات الصادرة عن السلطات التي لديها نطاق قضائي على شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين؛ ويصبح هذا الوضع صعباً بوجه خاص عندما ينظر المرء في الطبيعة المعقدة والمتشابكة للتجارة الدولية فإنه يصعب جداً على أي مكتتب ضمان عدم اختراق أي عقوبات حتى من غير قصد، منتهكاً لجزاءات معينة تطبقها سلطات معينة.

مثال افتراضي:

على سبيل المثال، طائرة بوينغ 747 تابعة للخطوط الصينية (أمريكية الصنع) ، مع ركاب أوروبيين وكوريين شماليين على متن الطائرة، تحلق في الأجواء الإيرانية واضطرت للهبوط إضرارياً في إيران، مما أدى إلى وفاة وإصابة بعض الركاب، مع أضرار شديدة لحقت بالطائرة ولكن قابلة للإصلاح، كما لحقت أضرار بمرافق المطار في مطار الخميني الدولي؛ كان التأمين مكتتب بشكل رئيسي في سوق لندن بقيادة شركة AIGعلى سبيل المثال وتشارك في التغطية شركات إعادة التأمين

الأوروبية الأخرى؛ يمكن للمرء أن يتصور بسهولة مدى تعقد وصعوبة الوضع لأي شركة تأمين (إعادة تأمين) في التعامل مع وتسوية جميع المطالبات التي أثارها كل من المطالبين المؤهلين دون خرق أي عقوبات.

للتخفيف من احتمال تعرض شركات التأمين وإعادة التأمين لمخاطر قانونية، أو حتى جنائية قد تنشأ من مثل هذه السيناريوهات، وعموماً كدفاع ضد الادعاءات بانتهاك العقوبات التي فرضتها مختلف السلطات، لم يكن لشركات التأمين/إعادة التأمين الدولة خيار سوى إدخال ثم الإصرار على تطبيق شرط استثناء العقوبات على جميع عقود التأمين وإعادة التأمين ذات البعد الدولي التي تكون عرضة للمخاطر المحتملة؛ لذلك، لكي يكون واضحاً، أصبح بند استثناء العقوبات شرطاً معيارياً في جميع عقود التأمين وإعادة التأمين التي لها بعد دولي.

حتى الشركات متعددة الجنسيات السويدية لديها شرط استبعاد العقوبات مدرج في عقود (إعادة) التأمين.

ومن الأمثلة على بند استثناء العقوبات القياسية في سوق لندن هو "شرط" LMA3100.

نص شرط إستثناء العقوبات:

(لاتعتبر شركة التأمين/إعادة التأمين تقدم غطاء تأمينياً ولا تتحمل شركة التأمين/إعادة التأمين مسؤولية دفع أي مطالبة أو تقديم أي استحقاقات طالما أن تقديم مثل هذا الغطاء أو دفع هذه المطالبة أو تقديم مثل هذا الاستحقاق يعرض شركة التأمين/إعادة التأمين لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين أو لوائح الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية) .

حتى إذا لم يدرج الشرط أعلاه فإنه سيكون من الجرائم الجنائية بالنسبة لمكتتب أمريكي يعمل لدى شركة تأمين أوروبية أن يأذن بدفع تعويض لصالح طرف إيراني مصاب وفقاً لما يقرره المكتب الأمريكي لمراقبة الأصول الأجنبية (أوفاك) وبالمثل، فإن AIGوهي شركة تأمين أمريكية، يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً إذ كانت قد دفعت عن علم أي مطالبات فيما يتعلق براكب من المصابين هو على سبيل المثال ضابط جيش كوري شمالي مشمول بالعقوبات الأمريكية للأسباب الموضحة أعلاه، إذا كان شرط استثناء العقوبات قد تم تضمينه أو حذفه من عقد من التأمين/إعادة التأمين فإنه يمكن القول، إلى حد كبير، أن الأثر سيكون هو نفسه.

الوضع في السودان:

تمسك سوق التأمين السوداني بتوجيهات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بعدم قبول عقود إعادة تأمين شامل تشمل شرط استثناء العقوبات خاصة في

الاتفاقيات بينما سمحت هيئة الرقابة على التأمين بذلك في الإعادة الاختيارية بعد موافقة العميل.
كان توجس السوق السوداني مبرراً بسبب وجود عقوبات بالفعل على السودان.
مع العلم أن شركات إعادة عالمية مثل ميونخ ري سددت مطالبات مع وجود هذا الشرط ووجود العقوبات على السودان (مطالبة شركة سكر كنانة) .

بعد رفع العقوبات الأمريكية مؤخراً فإن التمسك بعدم التعامل مع معيدي تأمين يفرضون شرط استثناء العقوبات (وهو شرط مطبق في جميع أنحاء العالم) يحرم السودان من التعامل مع شركات إعادة تكافلية عالمية مثل هانوفر ري تكافل وميونخ ري تكافل.. إلخ مما يؤدي لتركيز المخاطر السودانية لدى معيدي تأمين قليلين ذوي قوة مالية أقل، فضلاً عن عدم تشجيع هذه الشركات العالمية في مبادرتها بالعمل وفقاً للنظام الإسلامي الذي قدمه السودان للعالم.
كما أن هنالك حاجة ماسة للطاقات الاستيعابية الكبيرة لهذه الشركات في تأمين المرافق الاستراتيجية مثل الكهرباء والبترول والطيران بالإضافة للخبرات الفنية التي توفرها للسودان.
عليه نلتمس من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين إعادة النظر في التوجيهات السابقة خدمة لمصلحة البلاد.

والله الموفق

شركة إعادة التأمين الوطنية

ملحق رقم (3)

شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)

التاريخ: 16 ربيع الأول 1439ه

الموافق :2017/12/4م

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين
بواسطة السيد/ رئيس هيئة الرقابة الشرعية للشركة - المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع شرط العقوبات (Sanctions Clause)

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد سبق أن أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية قراراً ألزمت فيه شركات التأمين بعدم تضمين اتفاقياتها لإعادة التأمين النص الخاص بتطبيق شرط العقوبات على هذه الاتفاقيات (Sanctions Clause) ، ولما كان هذا الشرط عالمياً يُطبق حتى على الشركات الأوروبية، كان لا بد لشركات التأمين السودانية أن تتجه

إلى شركاتٍ أقل تصنيفاً من حيث المركز المالي، وكانت معظمها شركات إعادة إفريقية وكانت لا تصر على وضع شرط العقوبات لأنها كانت تسعى وراء الحصول على الأقساط أكثر من تطبيق الشروط وكما هو معلوم فإن شركات الإعادة الأوروبية تتمتع بتصنيف عالٍ ومراكز مالية قوية.

كما أن شرط العقوبات ليس مقصوداً به السودان وحده، بل أصبح شرطاً لكل الشركات حتى التي تعمل في أوروبا، لذلك نرجو من هيئتكم الموقرة إلغاء شرط العقوبات، حتى نتمكن من التعاقد مع شركات ذات تصنيف عالٍ وتتمتع بمراكز مالية قوية، علماً بأن هذه الشركات مثل هانوفر ري وسويس ري لها نوافذ تكافلية تعمل وفق منهج التأمين التكافلي، وهذه الأيام موسم تجديد الاتفاقيات.

وتقبلوا وافر الشكر والتقدير

د. صلاح الدين محمد عبدالله حسيب

مدير عام شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالإنابة

القســـــم السادس

الفتاوَى والقــرارات الصــادرة مــن الهــيئة العلــيا للرقــابة الشــرعية على أعمال التأمين

للأعوام 2017م - 2021م

1437 ه – 1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (1/لسنة 2018م)

بشأن

معالجة الفوائض المتراكمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :

وبعد :

إشارة إلى طلب السيد مدير عام هيئة الرقابة على التأمين بتاريخ 2015/10/5م بخصوص معالجة الفوائض المتراكمة التي إتضح من المتابعة والتحليل بأن الفوائض التأمينية لأكثر من ثلاث سنوات يعسر متابعتها حسابياً في شركات التأمين .

وبعد التدول والنقاش المستفيض حول هذا الموضوع في عدد من الإجتماعات قررت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في إجتماعها رقم (2018/5م)الأتي :

أولاً :

أن فائض أقساط التأمين الخاصة بحملة الوثائق بعد صدور قرار بتوزيعه وإعتماده من هيئة المشتركين ، وبعد تخصيصه ، يصبح أمانة بذمة الشركة ، تحفظه إلى حين يستوفيه مستحقوه ويظل كذلك لمدة عامين تبدأ من تاريخ إعلان نتائج حسابات السنة التي نتج عنها الفائض وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة التي تليها

ثانياً:

بإنقضاء هذه الفترة المذكورة أعلاه يعتبر المبلغ المتبقي من الفائض متبرعاً به من أصحابه لمصلحة حملة الوثائق بالشركة وصندوق ضمان حملة الوثائق ، وفقاً لما تقرره الهيئة العليا للرقابة الشرعية والجهاز القومي للرقابة على التأمين .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في غرة رجب 1438هـ الموافق 2018/3/19م

أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

هـ ر ع ت /عمومي /18

2018/8/9م

السادة / الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : دمغة أصحاب العمل
على وثائق التأمين

نسبة لوجود إتحاد شركات التأمين كشعبة تحت إتحاد أصحاب العمل خلال السنوات السابقة استحل إتحاد أصحاب العمل فرض دمغة أصحاب العمل على وثائق التأمين ، وبما أن إتحاد شركات التأمين أصبح إتحاد مهني ليس له أي علاقة مع إتحاد أصحاب العمل وفقاً لقانون الرقابة على التأمين لعام 2018م . وبما أن حملة وثائق التأمين ليس لهم أي علاقة مع إتحاد أصحاب العمل لأن تبرعهم فيما بينهم لجبر الأضرار المادية التي تلحق بإي منهم ، هل يجوز لإتحاد أصحاب العمل فرض أي رسوم أو دمغة على حملة وثائق التأمين ؟.
نرجو من فضيلتكم الأفتاء في هذا الأمر حتى يتسنى لنا إجراء اللازم لتوفيق هذا الإجراء .

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (4/لسنة 2018م)

بشأن

دمغة أصحاب العمل على وثائق التأمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :

وبعد :

فإشارة إلى طلب السيد الأمين العام للجهاز القومي للرقابة على التأمين بتاريخ 2018/8/9م بخصوص فرض رسوم دمغة أصحاب العمل على وثائق التأمين ، نسبة لوجود إتحاد شركات التأمين كشعبة تحت أصحاب العمل خلال السنوات السابقة فهل يجوز لإتحاد أصحاب العمل فرض أي رسوم أو دمغة على حملة وثائق التأمين ؟.

تداولت الهيئة في إجتماعها رقم (2018/19) بتاريخ 1439/12/2هـ الموافق له 2018/8/13م حول الموضوع أعلاه وخلصت إلى القرار الأتي :-

لا يجوز فرض رسم دمغة على وثائق التأمين لإتحاد أصحاب العمل للأسباب الأتية :-

1 -أن حملة الوثائق لا علاقة لهم بإتحاد أصحاب العمل ، لأنهم متعاونون فيما بينهم لجبر الأضرار المادية التي تلحق بإي منهم .

2 -أن إتحاد شركات التأمين إتحاد مستقل يتمتع بالشخصية الإعتبارية وليس شعبة من شعب إتحاد أصحاب العمل ولا إتحاد الغرف التجارية حسب المادة (104) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018م.

وعليه يمنع فرض أي رسم على وثائق التأمين لصالح إتحاد العمل أو إتحاد الغرف التجارية .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في 20 صفر 1440هـ يوافقه

2018/10/29م

أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (3/لسنة 2018م)

بشأن
توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :وبعد :

إشارة إلى طلب السيد مدير عام الجهاز القومي للرقابة على التأمين بخصوص توزيع الفائض على حملة الوثائق وبعد التداول والنقاش المستفيض حول هذا الموضوع في أكثر من إجتماع قررت الهيئة العليا في إجتماعها رقم (2018/8م بتاريخ 2018/4/23م) الأتي :

بعد خصم النسبة المقررة كحافز للعاملين وفقاً للقرار رقم (2017/3م) ، يوزع على جميع حملة الوثائق من الفائض القابل للتوزيع نسبة لا تقل عن 65% وما تبقى بعد ذلك يعلا به الإحتياطي القانوني لحملة الوثائق .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في 7 شعبان 1439هـ يوافقه 2018/4/23م

الشيخ / عبد الحميد عثمان عصملي

رئيس الهيئة بالإنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (2/لسنة 2018م)

الأخ الكريم / الأمين العام للجهازالقومي للرقابة على التأمين
حفظه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تضمين وثائق التأمين بتبرع الفائض المتراكم

وبعد :

فإنفاذاً لقرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين رقم (2018/1م) بشأن معالجة الفوائض المتراكمة الفقرة (ثانياً)قررت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تضاف المادة الأتي نصها في وثائق التأمين :

[باعتباري مشتركاً بموجب هذه الوثيقة والمستحق للفائض القابل للتوزيع وفي حالة عدم مطالبتي به حتى نهاية ديسمبر ، فإنني أكون متبرعاً بذلك الفائض على النحو الذي تقرره الهيئة العليا للرقابة الشرعية والجهاز القومي للرقابة على التأمين].

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في غرة رجب 1439هـ يوافقه 2018/3/19م

أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (3-2019م)

بشأن التأمين على المحرمات

تداولت الهيئة العليا حول التأمين على المحرمات الشرعية ، وبعد المناقشة المستفيضة فيه إنتهت إلى الأتي :-

بما إنه من المبادئ المتفق عليها التي قام نظام التأمين التعاوني الإسلامي وتأسس عليها ،أن تكون جميع أعمال التأمين والمعاملات المرتبطة بها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .

وقد أسس القرار الوزاري [219/لسنة 1992م] المنُشِئ للهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في أهدافها : " تنقية نظام التأمين من أشكال المعاملات غير الإسلامية " ، وفي إختصاصاتها : " مراقبة مراعاة إلتزام وتقيَد كل قطاع التأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين

" . وقانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين لسنة 2018م المادة [20-1] الموجبة على الهيئة العليا " الضبط الشرعي لأعمال التأمين في السودان " .

وبناءاً على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي حرَم الخبائث وما يضرَ الإنسان ويفسدة عليه حاله وبدنه ، ومن ذلك : قول الله تعالى (ولا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إلى التَّهلُكةِ) {البقرة : 195} . وقوله تعالى (ويَجعَلَ الخَبَيثَ بَعضَه على بَعضٍ فَيركُمه جميعاً فَيَجعَلهُ في جَهَنَمَ){الأنفال : 37}، وقوله سبحانه {يَسأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُم قُل أُحِل لكُمُ الطَّيِبَاتُ } [المائدة : 4] . بما يدل على حرمة غير الطيبات . وتأكيده في قوله عز وجل {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَبِيَّ الأُمِيَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكتُوباً عِندَهُم فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ يأمُرُهُم بِالمَعرُوفِ ويَنهَاهُم عَنِ المُنكَرِ ويحِلُ لَهُمُ الطَّيِبات ويُحَرَّم عَلَيهِمُ الخُبائِثَ}[الأعراف : 157].

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والبيهقي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتُر).

وفي الصحيحين : << كل مسكر حرام إن الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال >> . قالوا : يا رسول الله !وما طينة الخبال ؟ قال : << عرق أهل النار أو عصارة أهل النار >> . وفي الموطأ والسنن قال (ص) : (لا ضرر ولا ضرار) وهو من المتواتر المعنوي وقريب من التواتر اللفظي إذ رواه سبعة من الصحابة ، وفي رواية أبي سعيد (من ضارً ضارَه الله). وفي صحيح البخاري قال أبن عباس رضي الله عنهما : (ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث). ومن القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها أن " الضرر يُزال" .

وقد أصدر مجلس الإفتاء الشرعي أكثر من فتوى بتحريم الدخان والتبغ بتاريخ 1990/9/18م وبتاريخ 1990/11/20، وبتاريخ 1991/10/29م وبتاريخ 2009/3/29م محرماً السجاير والتبغ والشيشة .

وبناءً على كل هذه النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وآثار الصحابة ، وقواعد الفقهاء، وفتاوى المجامع ، ومجالس الإفتاء ، خلصت الهيئة إلى أنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية التأمين على سائر المحرمات ، ومنها :

1 -التأمين على مزارع التبغ بأنواعه ، وتأمين نقله داخلياً وخارجياً ، وكل مراحل تصنيعه .

2 -التأمين على الخمور بأنواعها تصنيعاً وتخزيناً ونقلاً وتجارة .

3 -التأمين على المخدرات بكل أنواعها إنتاجاً وتخزيناً وتسويقاً .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

صدر في الخرطوم في الرابع من ذي الحجة 1440هـ الموافق له 2019/8/5م

بروفيسر/ عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

2019/7/2م

السادة / الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : دفع رأسمال شركة التأمين التابعة

وفقاً لنص المادة (7) من لائحة قانون الرقابة والإشراف على التأمين لعام 2018م لا يجوز لاي شركة تأمين قابضة أن تُنشأ شركة تابعة لا تقل مساهمتها عن (50%) من رأس مال الشركة التابعة .

هل يجوز أن يُدفع رأس مال الشركة التابعة من فوائض حملة الوثائق المتراكمة بالشركة نرجو الإفادة .

وبالله التوفيق

محمد موسى إدريس

الأمين العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

القرار رقم (2/ لسنة 2019م)

بشأن

دفع رأسمال شركة التأمين التابعة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :

وبعد :

فتقدم السيد / أمين عام الجهاز القومي للرقابة على التأمين بإستفتاء للهيئة العليا بتاريخ 2019/7/2م بخصوص الموضوع أعلاه بأن نص المادة (7) من لائحة قانون الرقابة والإشراف على التأمين لعام 2018م يجوزلأي شركة تأمين قابضة أن تنشئ شركة تابعة لا تقل مساهمتها عن 50% من رأس مال الشركة التابعة .

هل يجوز أن يُدفع رأس مال الشركة التابعة من فوائض حملة الوثائق المتراكمة بالشركة ؟

وبعد التداول والنقاش المستفيض حوله قررت الهيئة ما يلي :

إن المادة [102-1] من قانون الرقابة والإشراف على التأمين لعام 2018م يجعل الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة . كما منعت المادة [102-2] منه الشركة التابعة من امتلاك حصة من أسهم الشركة القابضة .

وبما أن فوائض حملة الوثائق غير مملوكة لشركة التأمين وليس من حقها التصرف فيها أو امتلاكها بأي سبب ، فإنه لا يجوز دفع رأس مال الشركة التابعة من فوائض حملة الوثائق ، لأن دفع مال الشركة من هذه الفوائض إضاعة لأموال حملة الوثائق ، إذ لا يمتلكون أية حصة في شركة التأمين وتكون شركة التأمين هي المالكة للشركة التابعة .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في الرابع من ذو القعدة 1440هـ يوافقه 2019/7/8م

البروفسير /عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار رقم (1/لسنة 2019م)

بشأن

رسوم ولائية على وثيقة التأمين

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :

وبعد :

أشارة لطلب الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 2019/3/17م بخصوص فرض رسوم على وثيقة التأمين لدعم الصندوق القومي لرعاية الطلاب بولاية كسلا ، وبعد التداول والنقاش المستفيض حول هذا الموضوع في الإجتماع رقم (2019/7م) وإستناداً إلى القرار الجمهوري رقم 81 لسنة 1991م القاضي بعدم فرض ضريبة الدخل على شركات التأمين الإسلامية وإلى فتوى مجلس الإفتاء الشرعي الصادرة في 1991م القاضية بعدم جواز فرض أي رسم أو ضريبة على وثائق التأمين ، والفتوى الثانية للمجلس الصادرة في 1995/3/21م حيث أكد مجلس االإفتاء الشرعي فتواه الأولى ، وإلى فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين الصادرة في 2 نوفمبر 1997م وإلى قرار الهيئة العليا

للرقابة الشرعية على أعمال التأمين رقم (2015/1م)بشأن تخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية خلصت الهيئة إلى :

أن فرض أي رسوم وثيقة التأمين من أية جهة ، لا يجوز للأسباب الأتية :-

أولاً : أن هذه الأموال خاصة بالأفراد المشتركين وليست هي من أموال الشركة .

ثانياً : أن أقساط وثائق التأمين إنما تدفع على أساس التبرع من المشتركين تعاوناً فيما بينهم لجبر الأضرار التي تحدث لبعضهم ، فلا وجه لرض رسوم لمصلحة أية جهة أخرى .

ثالثاً : أن هناك رسم دمغة إتحادي مفروض على هذه الوثائق بصفة إستثنائية ، فلو سمحت

للجهات والولايات المختلفة فرض رسوم بإي مسمى على الوثائق ، فلن يبقى ما يحقق الهدف الأصلي ولا الغرض الأساسي من التأمين .

عليه ، وبموجب المادة (21) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018م لا يجوز فرض أي رسم أو ضريبة على وثائق التأمين أو فوائض أعمال التأمين . ولا يجوز لشركات التأمين أن تدفع ذلك لأية جهة .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في 18 رجب 1440هـ يوافقه 2019/3/25م

البروفسير/ عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

فتوى رقم (3/ 2021م)

بشأن

خطابات ضمان لصالح الصندوق القومي للإمدادات الطبية

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين :

وبعد :

بالإشارة إلى طلب السيد / مدير عام الصندوق القومي للإمدادات الطبية بتاريخ 2021/6/6م وبالرقم : ص ق /إ ط /م م/1/2021بخصوص إصدار خطابات ضمان لصالح الصندوق للإستفا

ة من المنحة المالية المقدمة من بنك التنمية الإسلامي بجدة لشراء وتوفسر الأدوية والمستهلكات الطبية لمجابهة وباء فيروس كورونا ، ولسد الفجوة الدوائية في هذه الفترة .

نظرت الهيئة وتداولت حول الموضوع أعلاه وخلصت ألى الأتي :-

1 -أن الحاجة إلى توفير الأدوية والمستهلكات الطبية لمجابهة وباء فيروس كورونا واضحة متعيِّنة ، ومعاناة الناس بسبب النقص

الحتد في الأدوية الضرورية والمنقذة للحياة وغيرها معاناة ظاهرة غير خافية .

2 -أن شركات الأدوية غير قادرة على توفير الضمان ات الكافية للحصول على الضمان المصرفي في الوقت المطلوب حسب إفادة الصندوق .

3 -أنَّ الصندوق شاق عليه تغطية الضمانات المطلوبة لمثل هذه الحالة في الوقت الراهن .

وعليه :

رأت الهيئة العليا أنه لا مانع شرعاً من الصماح لشركة التأمين الإسلامية لإصدار خطابات ضمان " على سبيل التكافل والتعاون" الصندوق القومي للإمدادات الطبية ، لتغطية المنحة المقدمة من بنك التنمية الإسلامي بجدة لمقابلة توفير الأدوية والمستهلكات الطبية ، وفق ضوابط وموجهات الجهاز القومي للرقابة على التأمين .

والله الموفق للحق والصواب

صدر في الخرطوم في السابع والعشرين من شهر شوال 1442هـ يوافقه 2021/6/7م

البروفسير /عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

التاريخ : 2021/6/6

النمرة : ص ق /إ ط/م م/1/2021

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

بواسطة السيد / الأمين العام للجهاز القومى للرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع :إصدار خطابات ضمان من شركات التأمين بغرض إستلام منحة مالية

في ظل الظروف الصحية التي تمر بها البلاد والتعاون المشترك بين الدول العربية في المجال الصحي ، قدم بنك التنمية الإسلامي بجدة منحة مالية تدفع مقدماً لشراء وتوفير بعض الأدوية والمستهلكات الطبية لمجابهة وباء فيروس كورونا شريطة أن تدفع المبالغ بعد إصدار ضمان بنكي بنسبة 100% من الشركات التي تورد الأصناف المطلوبة . نسبة لضيق الوقت والفترة الزمنية التي يستغرقها الضمان المصرفي وعدم مقدرة الشركات على توفير الأرصدة الكافية لإستخراج شيك الضمان المصرفي في الوقت الراهن ، تم الإتفاق مع بنك التنمية الإسلامي على قبول الضمانات من شركات التأمين السودانية ووافق البنك بشرط أن تدعم هذه الضمانات بخطاب من الجهة التي تتبع لها شركات التأمين يفيد بقانونيتها لإصدار الضمانات . لذلك نرجو شاكرين التكرم بإستثناء هذه الحالات وإفادة البنك بذلك حتى لا يفقد السودان مبلغ المنحة الي تسد جزءاً من الفجوة الدوائية في هذه الفترة ، علماً بأن مبلغ المنحة هو 15,700,000دولار ويغطي جزءاً من الأصناف ذات المخزون الحرج . أيضاً نفيدكم بأن المنحة ستنتهي بتاريخ 2021/6/18م لذلك نرجو شاكرين إصدار خطاب الدعم حتى لا تفوت الفرصة على السودان للإستفادة من هذه المنحة .

وبالله التوفيق ،،،،،،،،،،،،

د. بدر الدين محمد أحمد الجزولي
مدير عام الصندوق القومي للإمدادات الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

قرار (3/ 2021م)

بشأن إستفسار إتحاد شركات التأمين

بحسب إستفسار إتحاد شركات التأمين فيما يتعلق بتوصيات مؤتمر صناعة التأمين في السودان وما يجب اتباعها في السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في إجتماعها رقم (2021/8)بتاريخ 30شعبان 1442هـ يوافقه 2021/4/12م فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية 2020/12/31م أن تتعامل الشركات فيها بموجب منشورات الجهاز القومي للرقابة على التأمين وذلك إلى حين صدور قرار الهيئة العليا في شأنها .

والله من وراء القصد وهويهدي إلى السبيل

صدر في الخرطوم في الثلاثون من شهر شعبان 1442هـ يوافقه 2021/4/12م

البروفسير /عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

إتحاد شركات التـأمين Association of Sudanese
وإعادة التأمين السودانية insurance Companies Insurance &Re

التاريخ 2021/3/31
رقمنا : 17
السادة / رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز القومي للرقابة على التأمين
بواسطة الأمين العام للجهاز القومي للرقابة على التأمين المكلف

الموقرين،،،،،،،،،،،،،،،،،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،،،،

الموضوع : توصيات مؤتمرصناعة التأمين في السودان

في البدء لا بد أن أثمن الجهد الكبير الذي تقومون به لجعل التأمين التكافلي الإسلامي جاذباً .

بالأشارة إلى الموضوع أعلاه وإستناداً على التوصية رقم 1 في مؤتمر صناعة التأمين في السودان والتي نصت على تحفيز رأس المال بالقدر الذي يجعل نظام التأمين التكافلي الإسلامي جاذباً للإستثمار فيه وذلك بالإستفادة من تجارب الدول الأخرى بالإضافة إلى تطوير تجربة التأمين التكافلي الإسلامي هو من صميم إختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين وفقاً للنص المادة 20(1) "أ،ب" من قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين لسنة 2018م ، وعليه وفقاً لما ذكر نود من

هيئتكم الموقرة التكرم بسرعة البت في إصدار التحسينات المتوقعة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي وذلك للأسباب التالية :-

1 -في عدم سعادتكم أن مؤتمر صناعة التأمين قد أصدر هذه التوصيات بتاريخ 2020/11/21م ومنذ ذلك التاريخ شركات التأمين في إنتظار التحسينات المتوقعة والتي سوف تؤسس عليها الشركات موقفها المالي للسنة المنتهية في 2020/12/31م

2 -حتى تاريخ هذا الخطاب ليس لشركات التأمين أدنى علم عن الفتوى الشرعية الواجب إتباعها في السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م.

إتحاد شركات التـأمين Association of Sudanese
وإعادة التأمين السودانية insurance Companies Insurance &Re

لكل ذلك كان لزاماً علينا في إتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين أن نخاطبكم مستفسرين عن موقف هذه التحسينات وتاريخ صدورها المتوقع حتى يتثنى للشركات تطبيقها في السنة المالية المنتهية 2020/12/31م وفي حال هذه التحسينات قيد الدراسة ولا يتوقع صدورها للعلن في القريب العاجل ، نرجو من سعادتكم التكرم بإصدار توجيهاتكم لشركات التأمين بالفتوى الشرعية السارية المفعول والواجب إتباعها .

أخيراً وفيما يخص فتوى الأجرة الشرعية (الأجر المقطوع) نطلب من سيادتكم توضيح وتأكيد إن كانت الفتوى تحدد نسبة محددة لحملة الأسهم أم أنها تعني الفرق بين المصروفات الإدارية الحقيقية والنسبة المحددة كسقف للمصروفات الإدارية ، نرجو أن نكرر لسيادتكم أهمية السرعة في الرد لتتمكن عضويتنا من تقديم ميزانيات 2020م.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير
ودمتم في حفظ الله ورعايته ،،،،،،،

حسن إبراهيم الحسن
الأمين العام

صورة لـ :
السيد / رئيس الاتحاد
السادة / شركات التأمين

إتحاد شركات التأمين Association of Sudanese
وإعادة التأمين السودانية insurance Companies Insurance &Re

التاريخ 2018/5/1
رقمنا : أ.ش.ت : 35

السادة / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
بواسطة السيد/الأمين العام للجهاز القومي
للرقابة على التأمين المكلف

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،،،،،

الموضوع / قرار رقم (2018/3)توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق

*بدءاً يحتم علينا أدب الخطاب أن نثمن الدور الأمثل المبارك التي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بحثاً وإجتهاداً لتطوير تجربة التأمين الإسلامي منذ ميلادها في العام 1992م ، حتى أصبحت الآن محط أنظار العالم الإسلامي وغير الإسلامي على حد سواء .

*أن خير مثال لسعي الهيئة المبارك الفتوى التي صدرت في العام 2004م والتي أوقفت جدلاً كبيراً حول العائد لحملة الأسهم في شركات التأمين الإسلامية والتي أتاحت لحملة الأسهم المضاربة المشروعة في أموال حملة الوثائق بما عاد بالنفع للطرفين وحقق عائداً معقولاً لحملة الأسهم شجعهم وحفزهم على الإهتمام بالشركات بعد أن أهملوها طيلة السنوات التي سبقت صدور تلك الفتوى . مما أنعكس إيجاباً على وضع

الشركات بصفة عامة ، نتيجة للتعاون المالي المثمر بين حملة الأسهم وحملة الوثائق .

*إننا إذ نشير إلى القرار أعلاه نؤمن صادقين على حقوق حملة الوثائق وعلى نيلهم هذه الحقوق دون تأخير أو مماطلة بوصفهم أصحاب حق مشروع ولهم التمثيل الإداري المعقول في شركات التأمين الإسلامية وهم بالتالي يجب أن يكونوا شركاء أيضاً مع حملة الأسهم للنهوض بالشركات .
*من باب الإستفهام لا التحفظ نرى أن هناك بعض الجوانب كان يجب أن تراعي عند إصدر هذا القرار ويمكن إيجازهر في الأتي :-

أولاً : إجرائياً :-
أليس من الممكن أن يحدث تضارب بين قرارات هيئات المشتركين بالشركات حول توزيع الفائض مع هذا القرار ؟ بإعتبار أن هيئات المشتركين هي صاحبة الحق في الفائض وصاحبة القرار في توزيعه ؟ فإذا ما قررت هيئة المشتركين في شركة ما عدم توزيع الفائض أو تقليص نسبة توزيعه ، أيهما يسري قرارها أم القرار أعلاه

إتحاد شركات التأمين Association of Sudanese
وإعادة التأمين السودانية insurance Companies &Re nsurance

ثانياً : محاسبياً :-

ماهو وضع الأموال التي صرفت في الإستثمار من أموال حملة الوثائق التي أستثمرها المساهمون نيابة عنهم عن طريق المضاربات المشروعة لشراء أصول سجلت لحساب حملة الوثائق . أليس من المنطق المحاسبي أن تكون هذه الأموال خصماً على حساب الفائض القابل للتوزيع بإعتبار أنها أموال تم صرفها ولا وجود لها فعلياً في حسابات الشركة ؟ وعلى نفس النسق حسابات المشاركات الجارية التي لم تكتمل مشاريعها بعد .
ماهو وضع حصة حملة الوثائق في هذه المشاركات في حساب الفائض القابل للتوزيع ؟

ثالثاً : عملياً :-

نرى أن نسبة الإحتياطي القانوني من حساب حملة الوثائق والتي حددت بنسبة 15% حجمت المبالغ المتاحة للمضاربات المشروعة بواسطة حملة الأسهم وضيقت وأسعاً كان متاحاً للإستثمار لمصلحة الطرفين .
فضلاً عن أن هذه النسبة وبعد توزيع الفائض بالنسبة التي حددها القرار ، ربما تقع في نطاق الأقساط الغير محصلة في معظم شركات التأمين بإعتبار أ، هامش الأقساط الغير محصلة حسب اللوائح حدد بنسبة 30% من جملة الأقساط المكتتبة . وبالتالي سيكون المبلغ الناتج عن هذه النسبة على قلته غير موجود فعلياً في حسابات الشركات . وعليه فظظظظان عدم وجود موقف مالي مريح للإستثمار عن طريق المضاربات المشروعة يهزم بالتأكيد الفتوى الصادرة في العام 2003م والتي أتت أكلها بشهادة الجميع . ويضعف إلى حد كبير عمليات الإستثمار الي تعتبر من أهم الركائز الداعمة لشركات التأمين الإسلامي في ظل ضآلة العائد من الودائع المصرفية والتلاشي المستمر للعملة المحلية .

*عليه ومن باب الشورى (وأمرهم شورى بينهم) نرجو أن تمكنونا من الإجتماع بكم لمزيد من التشاور حول هذا القرار حتى نتمكن سوياً من تنفيذه بالصيغة المثلى التي يتفق عليها للمصلحة العامة .

ولكم وافر الشكر والتقدير،،،،

حسـن السيـد محـمد

رئيس الإتحاد

الشركة السودانية التـأمين The Sudanese Insurance
وإعادة التأمين المحدودة **insurance &Re insurance Co.Ltd**

التاريخ :2019/2/10م

السيد/ مدير الفروع والتوكيلات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،،،،،،

الموضوع / قانون دعم الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة 2019م مجلس ولاية كسلا التشريعي

باللإشارة إلى الموضوع أعلاه وتحديداً الفقرة العاشرة الرقم (6) الخاص بشركات التأمين والذي تم فيه فرض ضريبة 20جنيه على كل شهادة تأمين

نرجو الإفادة بالعمل به أم لديكم إجراء اخر

وشكراً

جعفر أحمد محمد الرشيد
ع/ مدير فرع القضارف

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة السودانية التـأمين The Sudanese Insurance
وإعادة التأمين المحدودة **insurance Co.Ltd &Re insurance**
Tel Fax771820 P.O 2332 Khartoum. (Sudan)
.77779

Legal Department
E.Mail:info@sudinreco.com

التاريخ :2019/3/17م

السادة / جهاز الرقابة على التأمين

الموضوع / رسوم ولائية على وثيقة التأمين

نرفق لسيادتكم خطاب وزارة المالية ولاية كسلا بغرض فرض رسوم على وثيقة التأمين للعمل به .

محول لسيادتكم حتى نتمكن من التنفـيذ

وشكراً

هاشم شريف
إدارة الفروع والتوكيلات

ولاية كسلا
وزارة المالية والقوى العاملة

مكتب الوزير

التاريخ : 2019/2/3م
النمرة : 48/أ/1

الأخ الكريم / الشركة السودانية للتأمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تحصيل رسوم على شهادات شركات التأمين والخدمات القانونية

***بالإشارة للقانون رقم (8) للعام 2019م الخاص برسم دعم الصندوق القومي لرعاية الطلاب لسنة 2019م الذي تمت إجازته من المجلس التشريعي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2018/12/31م.**

***وإنفاذاً لميزانية البرامج والأداء نأمل التكرم بالتوجيه بتحصيل الرسوم على (شهادات شركات التأمين / الخدمات القانونية) المجازة لصالح الصندوق القومي لرعاية الطلاب بالولاية حسب القانون المرفق .**

،،،،،،،،،،،،ونشكركم على حسن تعاونكم الصادق معنا ،،،،،،،

معتصم محمد أبكر
وزير المالية والقوى العاملة

رئيس مجلس أمناء الصندوق

معنون للأخوة :
- رئيس الإدارة القانونية بالولاية
- مدراء شركات التأمين بالولاية

صورة للأخوة :

- مدير عام وزارة المالية والقوى العاملة
- مدير الصندوق القومي لرعاية الطلاب بالولاية (للمتابعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله

الجهاز القومي للرقابة على التأمين

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على أعمال التأمين

قرار رقم (1) لسنة 2021م

بعد إطلاع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على عقد تأمين تكاليف الإستجابة للجفاف ، وبعد

الإستماع لإفادات وتوضيحات الأمين العام المكلف للجهاز القومي للرقابة على التأمين د. رباح خالد الطيب ، وبعد الوقوف على الوثائق المعرفة للوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر التابعة للإتحاد الإفريقي وشركة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر للتأمين المحدودة التابعة للوكالة ، خلصت الهيئة العليا إلى :-

أن عقد تأمين تكاليف الإستجابة للجفاف لم يظهر للهيئة فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية لا سيما أن شركة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر المحدودة (ARC)شركة للتأمين المتبادل أعضاؤها الحكومات الأفريقية المشاركة والمساهمون في رأس المال وهم المستفيد من التأمين .

وعليه : فلا مانع شرعاً من العمل بعقد تأمين تكالف الإستجابة للجفاف .

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل .

صدر في الخرطوم في العاشر من شهر رجب 1442هـ يوافقه 2021/2/22م

البروفسير /عبدالله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على أعمال التأمين

African
Risk Capacity

شركة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر للتأمين المحدودة (الشركة المحدودة)

شركة الوكالة الإفريقية لإستيعاب المخاطر للتأمين المحدودة (الشركة المحدودة)هي الفرع المالي للوكالة . وتأسست في عام 2013م لتوفير التأمين على الدول المشاركة . فهي شركة وتحدد عتبة الدفع بناءً على بارامترات نقل المخاطر التي يتم اختيارها من قبل كل دولة . فتحدد "هذه البارامترات المبلغ الفعلي للمخاطر الذي يجب تحويله إلى الشركة المحددة

تأمين متبادل يملكها أعضاؤها (الحكومات الإفريقية المشاركة ووتيرة إصدار الدفعات ، وبالتالي التكلفة المتوجبة على والمساهمين في رأس المال) ، وهي مُدرجة لفترة مؤقتة في الحكومة لشراء تغطية التأمين (القسط).

برمودا . والتزمت الحكومتان البريطانية والألمانية بتقديم 100مليون دولار على شكل رأس المال المخاطر. وقد تم إطلاق أول تجمَّع للشركة المحدودة في أيَار - مايو

وفي سياق الشركة المحدودة ، ينطوي التجمع لمواجهة 2014 ، فأصدرت الشركة المحدودة بوليصات تأمين على المخاطر على الجمع ما بين مخاطر الجفاف ، وفي المستقبل ، الجفاف بلغ مجموعها ما يقارب 130 مليون دولار لتغطية كوارث طبيعية أخرى تحدث في العديد من الدول ، للإستفادة كينيا وموريتانيا والنيجر والسنغال . وكان ذلك مقابل تكلفة من التنوع الطبيعي لنظم الطقس في جميع أنحاء أفريقيا ومن تأمين إجمالية قيمتها 17 مليون دولار . منذ عام 2014م خلال ذلك ، يأخذ تجمع الشركة المحدودة لمواجهة المخاطر إنضمت أربع دول إضافية إلى تجمَّعات مواجهة المخاطر ببيان المخاطر للمجموعة بدلاً من بيان المخاطر لكل دولة الخاصة بالشركة المحدودة ، وهي غامبيا وملاوي وبوركينا على حدة ، فيجمع المخاطر الفردية غير الأكيدة ضمن خطر فاسو ومالي . قبل للحساب على مستوى المجموعة .

وبما أنه من غير المرجَّ ح أن تحدث موجات الجفاف في العام نفسه في جميع أنحاء القارة ، فلن تتلقى كل دولة مشاركة في هل سدَّدت الشركة المحدودة أي دفعة ؟

التجمَّع دفعة في سنة معينة ، ولأن تعرَّ ض التجمَّع لمواجهة المخاطر لخطر الجفاف المتغاير على نطاق القارة هو أقل منذ عام 2014، قامت الشركة المحدودة بصرف 36.8مليون

إحتمالاً بكثير من تعرض دولة معينة أو منطقة معينة له ، فإن دولار أميركي لحاملي بوالص التأمين من الشركة المحدودة

تجربة الشركة المحدودة قادرة على إدارة مخاطر الجفاف نتيجة لأحداث الجفاف ، وغالباً ما حدث ذلك قبل نداء الأمم بأموال أقل مما لو كانت كل دولة تستعدَّ مالياً لمواجهة أسوأ المتحدة . وقد استُخدمت هذه الأموال لمساعدة أكثر من 2.1 سيناريو حالات الجفاف على حدة . ويتم تعزيز فائدة التنويع مليون شخص يعتمدون في معيشتهم على الزراعة ، ما منع

هذه من قبل الشركة المحدودة مع إضافة مخاطر جديدة مثل فقدان المكاسب التنموية المكتسبة بشقاء وعناء وقداستخدمت

الفيضانات والأعاصير المدارية .
القادم من الوكالة من أجل زيادة التحويلات
كيف تعمل شركة الوكالة الإفريقية لإستيعاب المخاطر للتأمين
الماشية ، وتجديد الإحتياطي الغذائي
المحدودة ؟
إمدادات الغذاء الطارئة .

الحكومات التمويل
النقدية ، ودعم علف
المستنفد ، وتوزيع

يتلقى أعضاء تجمّع الوكالة لمواجهة المخاطر دفعة عندما بكون إنحراف هطول الأمطار شديد بما يكفي لكي تتخطى تكاليف الإستجابة المقدرة من قبل برمجيات أفريكا ريسكفيو عتبة معينة محددة مسبقاً . وعندما يتم تجاوز هذه العتبة ، يحصل أعضاء التجمع لمواجهة المخاطر المؤهلين على تعويضات في غضون أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من نهاية موسم الأمطار ، ما يسمح لهم ببدء برامج التدخل المبكر قبل أن

الملاحق الخاصة

بتعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

ملحق رقم (1)

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

التاريخ:1992/5/11م الرقم:و م ت أ/م و

قرار وزاري رقم (219) لسنة 1992م
بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على أعمال التأمين

استناداً على أحكام المادة السابعة من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي إطار أسلمة قطاع التأمين في السودان أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي القرار الآتي نصه:-

اسم القرار وبدء العمل به

1 - يسمى هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إنشاء الهيئة

2 - تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة بهذا القرار.

تكوين الهيئة

3 - تكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية من الآتية أسماؤهم :-

1) البروفسير /الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً
2) البروفسير/ حافظ الشيخ الزاكي عضواً
3) الدكتور/ أحمد علي عبدالله عضواً
4) الدكتور/ عوض عبدالله أبوبكر عضواً
5) السيد/مولانا حسن محمد إسماعيل البيلي عضوا

أهداف الهيئة

4 - تكون للهيئة الأهداف التالية:-

أ) إصدار الفتاوي الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين.
ب) تنقية نظام التأمين من أشكال المعاملات غير الإسلامية.
ج) توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية.

إختصاصات وسلطات الهيئة

5 - تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الإختصاصات والسلطات التالية:-
أ) الإشتراك مع المسؤولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
ب) إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.
ج) إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
د) دراسة المشكلات الشرعية التي تواجه قطاع التأمين.
ه) إصدار الفتاوي الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
و) مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
ز) مراقبة مراعاة التزام وتقيد كل قطاع التأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين وأعمال الاستثمار والمضاربات الإسلامية.
ك) مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين بالهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
ل) إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في مجال التأمين.
م) تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية للمعاملات التأمينية لقطاع التأمين.
ن) يكون لها الرأي النهائي في حالة اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين.
ح) أي إختصاصات أُخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
ط) إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

سلطات الهيئة

6 - يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار السلطات الآتية:-

أ) الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلاتها أو عقود أو مكاتبات سواء كانت خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكنها من أداء مهامها.

ب) تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام 1992م بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

إلزامية الفتوى

7 - تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.

مخصصات رئيس الهيئة وأعضائها

8 - يحدد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على أعمال التأمين مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة.

مقر الهيئة

9 - تتولى الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين تجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمال الهيئة بالتشاور مع وزارة المالية.

صدر تحت توقيعي في التاسع من ذي القعدة 1412هـ الموافق الحادي عشر من مايو 1992م.

عبدالرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

ملحق رقم (2)

هـ ر ع ت/ وزير/23

التاريخ: 24ذي القعدة 1431ه

الموافق:2010/10/31م

السيد/ الصادق محمد علي

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على أعمال التأمين

تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من أربعة أعضاء زائداً الرئيس على النحو التالي:-

1 - البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً
2 - المرحوم مولانا حسن محمد إسماعيل البيلي عضواً
3 - مولانا عبدالحميد عثمان عصملي عضواً
4 - مولانا جعفر صالح محمد عضواً
5 - د. محمد يوسف علي عضواً

لقد غيب الموت مولانا البيلي، بعدها انتدب مولانا جعفر صالح محمد للعمل في إحدى الدول العربية ثم عين الدكتور محمد يوسف علي وزيراً للمالية بحكومة ولاية الجزيرة، ورغم مشاغله الكثيرة فقد استمر في عضوية الهيئة.

في آخر اجتماع لها تداولت الهيئة في أمر عضويتها ووجهت بمخاطبة سيادتك لإعادة تكوينها على النحو التالي:-

1 البروفسير عبدالله الزبـــير عبدالرحمن– جامعة القرآن الكريم رئيساً
2 البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير عضواً
3 - د. الرشيد حسن سيد – جامعة الخرطوم عضواً
4 - الشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير – جامعة القرآن الكريم عضواً
5 - مولانا عبدالحميد عثمان عصملي – ديوان الحسبة والمظالم عضواً
6 - د. محمد يوسف علي – رئيس مجلس إدارة مجلس هيئة الرقابة على التأمين
عضواً

إننا نلتمس من سيادتك الموافقة على التكوين وإصدار قرار بذلك علماً بأن المرصود في بند مكافآت هيئة الرقابة الشرعية في موازنة عام 2010 يكفي.

من الجدير بالذكر أن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بواسطة السيد/ الوزير غير منصوص عليه في قانون الرقابة على التأمين لسنة 2010م ولكن أول هيئة عليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين تكونت بقرار وزاري ولهذا فإن هيئة الرقابة على التأمين تحصل على موافقة السيد/ الوزير عند إجراء أي تعديل.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير
آمنة على محمد
المدير العام لهيئة الرقابة على التأمين

ملحق رقم (3)
النمرة: وم أ/م ود/ عمومي
التاريخ: 21 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق: 6 إبريل 2010م
السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على أعمال التأمين

مشيراً إلى خطاب سيادتكم بالنمرة: هـ ر ع ت / وزير 23 بتاريخ 2010/3/31م والخاص بالموضوع أعلاه.

بهذا أرجو أن أنقل لسيادتكم موافقة السيد/ وزير الدولة للمالية الصادق محمد علي حسب الرسول على إعادة تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين وفق مقترحكم على النحو التالي:-

7 - البروفسير عبدالله الزبير عبدالرحمن– جامعة القرآن الكريم رئيساً
8 - البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير عضواً
9 - د. الرشيد حسن سيد – جامعة الخرطوم عضواً
10 - الشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير – جامعة القرآن الكريم عضواً
11 - مولانا /عبدالحميد عثمان عصملي – ديوان الحسبة والمظالم عضواً
12 - د. محمد يوسف علي – رئيس مجلس إدارة مجلس هيئة الرقابة على التأمين عضواً

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

عزام خليل أحمد

مدير مكتب السيد/ وزير الدولة للموارد

ملحق رقم (4)

النمرة: وم أ و/ أ /24/أ

التاريخ:26 ذي الحجة 1431ه

الموافق: 2010/12/2م

الموضوع: تعيين الدكتور/ التجاني عبدالقادر أحمد عضواً في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

إشارة إلى خطاب هيئة الرقابة على التأمين بالنمرة: هـ ر ع ت/وزير/23 بتاريخ 2009/6/16م بخصوص ترشيح رئيس الهيئة العليا البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير للدكتور التجاني عبدالقادر أحمد ليصبح عضواً في الهيئة العليا.

فيسرني أن أنقل إليكم موافقة السيد/ الوزير على تعيين الدكتور/ التجاني عبدالقادر أحمد عضواً في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين.

والله ولي التوفيق

يعقوب محمد الطيب

مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير

ملحق رقم (5)

التاريخ:1 ذي الحجة 1436ه

الموافق: 2015/9/14م

السيد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تعيين عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين

بدءاً يطيب لي أن أُزجي لكم عاطر التحايا وخالص الأمنيات بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله على الأُمة الإسلامية بالخير واليمن والبركات وكل عام وأنتم بخير.

ثم أُشير إلى خطابكم بتاريخ 2015/9/6م والخاص بالموضوع أعلاه.

أرجو الإفادة بأنه تقرر تعيين د. عبدالرحمن محمد ضرار وزير الدولة بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي عضواً بهيئة الرقابة الشرعية العليا لهيئة الرقابة على التأمين ممثلاً لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

بدرالدين محمود عباس

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة السيد/ مدير عام هيئة الرقابة على التأمين	ج -د
	تعليق البروفسير/عبد الله الزبير عبد الرحمن	هـ - و
	تعليق الشيخ / عبد الحميد عثمان عصملي	ز - ح
	تعليق الدكتور/ محمد يوسف علي	ط
	عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين	ك - س
	مقدمة الفتاوى والقرارات	1
القسم الأول: شمل الموضوعات التي ناقشتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في الفترة من 1412ه - 1422ه ، الموافق 1992م – 2002م		
1/ 1992	الصيغ التي يدار بها الاستثمار في شركات التأمين	**6**
1/ 1993	المشاركة في شركات إعادة التأمين الإقليمية	7
2/ 1993	وعاء الزكاة لشركات التأمين	12
1/ 1995	وثائق الضمان التي تصدرها شركات التأمين	14
1997- 2002	مراجعة القوانين واللوائح	14
القسم الثاني: الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين للأعوام من		

1424هـ - 1426 هـ الموافق 2003 م– 2006م		
1/ 2003	●فتوى بشأن: مقترحات حول صيغ الاستثمار التي يمكن أن يطبقها أصحاب رأس مال شركات التأمين التعاونية الإسلامية	17
2/ 2003	●فتوى بشأن: أُسس استثمار أموال شركات التأمين	25
1/ 2004	●مذكرة بشأن:إعادة التأمين بالكامل داخلياً وفي شركات تأمين إسلامية خارجية	28
1/ 2005	●مذكرة بشأن: تأسيس شركة إعادة التأمين	50
2/ 2005	فتوى بشأن: الأرباح المتحصلة عن مساهمة السودان في رأس مال المؤسسة الإفريقية لإعادة التأمين	71
القسم الثالث: الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين للأعوام من 1427ه - 1431 هـ الموافق 2007م – 2010م		
1/ 2007	● فتوى بشأن: النسبة التي تتقاضاها شركة تكافل ري (دبي) لمقابلة المصروفات الإدارية	77
1/ 2008	● مذكرة بشأن: النسبة التي تتقاضاها شركة تكافل ري (دبي) لمقابلة المصروفات الإدارية	82
القسم الرابع:الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين للأعوام ، من 1432هـ - 1436هـ الموافق 2011م – 2015م		

1/ 2011	• قرار بشأن:الشراكة بين حملة أسهم شركة التأمينات المتحدة وحملة الوثائق	91
2/ 2011	• قرار بشأن: التبرع من الفائض التأميني	103
3/ 2011	• فتوى بشأن:النظام التكافلي المعاشي الجماعي	111
1/ 2012	• قرار بشأن: الحصول على ضمانات من شركات التأمين	125
2/ 2012	• قرار بشأن: بند الحظر والعقوبات في اتفاقيات إعادة التأمين	154
1/ 2014	• قرار بشأن: المساهمة من الفائض في التبرعات	157
2/ 2014	• فتوى بشأن: خطابات الضمان من شركات التأمين الإسلامية	161
1/ 2015	قرار بشأن: تخصيص جزء من الفوائض لدعم صندوق السلامة المرورية	174
القسم الخامس:الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين للأعوام من 1437هـ - 1438هـ الموافق 2016م – 2017م		

2017/1	• قرار: بشأن تسوية مطالبات التأمين	181
2017/2	• قرار : بشأن ضوابط استحقاق الحافز للعاملين بشركات التأمين من الفائض التأميني	183
2017/3	• قرار:بشأن المشاركة المتناقصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق بشركة التأمينات المتحدة	187
2017/4	قرار: بشأن إعادة النظر في بند الحظر والعقوبات	204
القسم السادس:الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على التأمين للأعوام من 1437هـ - 1442هـ الموافق 2017م – 2021م		